الإسراف

دراسة فقهية مقارنة
بين المذاهب الأربعة

تأليف

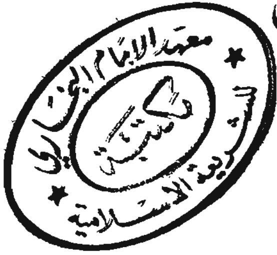
الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي
الأستاذ بكلية الشريعة
الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

الإسراف

الإسراف

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة



تأليف

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

الأستاذ بكلية الشريعة
الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فان الاشتغال في العلم من أهم المهمات، وأسمى الغايات، يرفع الله لصاحبه الدرجات، اذا حسنت المقاصد والغايات، وتبع ذلك الأعمال الصالحة الموافقة لما شرعه الله، الخالصة من الرياء والسمعة وسوء النيات، فقد أخبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وانما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر(١).

والشريعة الإسلامية شريعة عامة لجميع البشر أينما كانوا، وفي أي مكان حلوا، صالحة لكل زمان، ومناسبة لأي مكان ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(٢)، باقية لا يتطرق إليها النسخ، أو يلحقها التغيير والتبديل ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾(٣).

---

١ ــ هذا طرف من حديث أخرجه الامام أحمد في المسند : ١٩٦/٥.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١): ٣١٧/٣.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، ١٧ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٢٢٣): ٨١/١.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٤٢ كتاب العلم، ١٩ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢): ٤٩/٥.
٢ ــ سورة سبأ آية: ٢٨.
٣ ــ سورة النساء آية: ٨٢.

وهـي تـشـريع من الله العليم بأمور عباده، شرع لهم ما فيه مصلحة لهم في الـديـن والـدنيا والآخرة، وهي خاتمة لجميع الشرائع ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(١)، شرع الله فيها من الـشرائع والأحكام ما هو مناسب لهذه الأمة مناسب لأحوالهم، موافق لكـمـالهـم، حيث شرع لهم من الـديـن خير الأديان وأفضلها وأزكاها وأطهرها.

وهـذه الأمة خير الأمـم أرسـل إليها أفضل الرسل، وخير الكتب فهي الأمـة الوسط، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٢)، أي عدلاً خياراً، وما عـدا الـوسـط الأطراف، وهذه الأمة وسط، وليست الأطراف، فالأطراف داخلة تحت الخطر.

فهي وسط في كل الأمور:

وسـط في الأنـبـيـاء ــ عـلـيـهم الصلاة والسلام ــ بين من غلا فيهم كالنصارى، و بين من جفاهم كاليهود، فهذه الأمة آمنت بجميع الرسل، ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾(٣).

وسـط في الـشـريـعـة، لـيـس فـيـهـا تـشـديد وغلو كتشديدات اليهود وأحبارهم، وليس فيها تهاون وجهل، كتهاون النصارى وضلالا تهم.

وسـط في بـاب الـطـهـارة، لـيـسوا كاليهود الذين لا يطهرهم الماء من النجاسات ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئاً.

١ــ سورة الأحزاب آية: ٤٠.

٢ــ سورة البقرة آية: ١٤٣.

٣ــ سورة البقرة آية: ٢٨٥.

وسط في الصلاة (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**)[1]، ليسوا كاليهود والنصارى الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم.

وسط في المطاعم والمشارب، ليسوا كاليهود الذين حرمت عليهم الطيبات عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم، ولا كالنصارى الذين أباحوا ما حرم الله.

وسط في الانفاق لا اسراف ولا تقتير، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2].

فطهارتهم وصلاتهم أكمل وأتم، وطعامهم، وشرابهم، وكسوتهم أطيب وأحل، فقد أباح الله لهذه الأمة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث[3]، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ــ رحمه الله ــ(ت ١٣٧٦هـ): فلهذه الأمة من الدين اكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن

---

١ ــ طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، ٧ كتاب التيمم، باب ١: ٨٦/١. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٣): ٣٧١/١.

٢ ــ سورة الاسراء آية: ٢٩.

٣ ــ تيسير الكريم الرحمن: ١٥٧/١ــ١٥٨.

٤ ــ سورة الأعراف آية: ١٥٧.

الاعمال أفضلها، ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والاحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم. انتهى(1).

ونظراً لما لهذه الأمة من أهمية عظيمة أهلتها لأن تكون شهادتها مقبولة على بقية الأمم، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(2).

وهذه الأهمية نابعة من كونهم **(أمة وسطاً)** أي كاملين معتدلين ليكونوا **(شهداء علي الناس)** بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط والعدل، فهم وسط بين الافراط والتفريط، والافراط هو الاسراف ومجاوزة الحد، والتفريط، التقصير في الشيء وتضييعه(3).

وقد رغبت أن أقوم بدراسة فقهية تتناول جانب الاسراف ومجاوزة الحد في بعض أبواب الفقه، وذلك حسب جهدي وطاقتي، فأنا وإن كنت لست من أهل هذا الشأن لقلة بضاعتي وزادي، وقصر باعي، وقلة اطلاعي، ولكنـي أتطفل على أهل هذا الشأن وأقول لعل في جمع شتات هذا الموضوع، ولمّ ما تفرّق منه في بطون الكتب بين دفتي كتاب، لعل في ذلك بعض الفائدة لمن أراد أن يطلع على هذا الجانب، لمن هو مثلي يبحث عن القليل، ويحرص على النتائج بدون غوص كثير، خاصة وأني لا أعرف أن هذا الموضوع قد أفرد في البحث والتأليف، قبل عمل هذا العبد الضعيف.

١ــ تيسير الكريم الرحمن: ١٥٨/١.
٢ــ سورة البقرة آية: ١٤٣.
٣ــ مختار الصحاح: ٤٩٩، المصباح المنير: ٤٦٩.

وقد قمت بدراستي المتواضعة لهذا البحث بتقسيمه إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمه، وأسأل الله التوفيق، ومن العمل الصالح المزيد.

أما التمهيد ففي حقيقة الاسراف، معناه لغة وشرعاً، والمراد به، والألفاظ ذات الصلة به.

وأما الموضوع ففي الفصول الآتية:

الفصل الأول: الاسراف في الطاعات، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاسراف في العبادات البدنية وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاسراف في الوضوء.

المطلب الثاني: الاسراف في الغسل.

المطلب الثالث: الاسراف في الصلاة والصوم.

المطلب الرابع: الاسراف في قراءة القرآن.

المطلب الخامس: الاسراف في الدعاء.

المطلب السادس: الاسراف في الموعظة.

المبحث الثاني: الاسراف في العبادات المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاسراف في الصدقة.

المطلب الثاني: الاسراف في الوصية.

الفصل الثاني: الاسراف في المباحات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاسراف في الطعام والشراب

المبحث الثاني: الاسراف في اللباس والزينة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاسراف في اللباس.

المطلب الثاني: الاسراف في الزينة.

وبعد فاني عبد فقير، اعترف بقلة الاطلاع والتقصير، فأرجو من آبائي وأبنائي، واخواني وزملائي ممن اطلع على هذا البحث أن يزودني مشكوراً بما يراه من خلل، وما يجده من تقصير وزلل، فخير الناس من اعترف بذنبه، وأقر بخطئه، وقد ذيلت هذه الأسطر بكتابة رقم صندوق البريد لتسهيل المهمة على الأخ والصديق في تزويدي ببعض الملحوظات التي توجد، خاصة وأنها لم تقصد، وانما هذا من طبيعة البشر، ﴿ وَلَوْكَانَ

مِّنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾(1)، وأرجو من الله سبحانه وتعالى لي ولهم المزيد من العمل الصالح والعلم النافع، إنه ولي ذلك والقادر عليه وحده، فلا حول ولا قوة إلا به، نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه أبو محمد. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

الرياض ١٤١٢/٥/٢٧هـ

ص.ب ٤٠٦٦٤ الرياض ١١٥١١

---

١ ـــ سورة النساء آية: ٨٢

تمهيد في حقيقة الاسراف

الاسراف في اللغــة:

الاسـراف مجـاوزة الحـد، والاسـراف في النفقة: التبذير أو ما أنفق في غير طاعة الله(1).

وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط(2).

والسرف والاسراف مجاوزة القصد(3).

والسرف ضد القصد، واللهج بالشيء، وأكله سرفا: أي في عجله(4).

والسرف الاغفال، والخطأ، والجهل يقال سَرَفَه كفرع: أغفله وجهله، ورجل سرف الفؤاد: مخطئه غافله(5)، وفي الحديث: (أردتكم فسرفتكم)(6) أي أخطأتكم وأغفلتكم.

قال ابن الاعرابي(ت٢٣١هـ): (أسرف الرجل إذا جاوز الحد، وأسرف إذا أخطأ، وأسرف إذا غفل، وأسرف إذا جهل)(7).

والسرف الضراوة(8)، ومنه حديث عائشة(ت٥٧هـ): (إن للحم

---

١ ـ مختار الصحاح للرازي: ٢٩٦، لسان العرب لابن منظور: ١٤٨/٩ ترتيب القاموس المحيط الفيروز أبادي: ٥٥٤/٢.

٢ ـ لسان العرب: ١٤٩/٩.

٣ ـ لسان العرب: ١٤٨/٩، ترتيب القاموس: ٥٥٤/٢.

٤ ـ مختار الصحاح: ٢٩٦، لسان العرب: ١٤٨/٩، ترتيب القاموس: ٥٥٤/٢.

٥ ـ النهاية لابن الأثير: ٣٦١/٢، لسان العرب: ١٤٩/٩، ترتيب القاموس: ٥٥٤/٢.

٦ ـ ذكره أبو عبيد في غريب الحديث: ٣١٦/٤ ونسبه لأبي زياد الكلابي.

٧ ـ لسان العرب: ١٥٠/٩.

٨ ـ غريب الحديث: ٣١٦/٤، الفائق للزمخشري: ١٧٦/٢، النهاية لابن الأثير: ٣٦١/٢، مختار الصحاح: ٢٩٦، لسان العرب: ١٤٩/٩، ترتيب القاموس: ٥٥٤/٢.

سرفاً كسرف الخمر)(1)، أي ضراوة كضراوة الخمر وشدة كشدتها لأن من اعتاده ضري بأكله فأسرف منه)(2).

معنى الاسراف في الشرع:

لا يخرج معنى الاسراف في الشرع عن أحد المعاني اللغوية السالفة، فقد عرف ابن منظور (ت٧١١هـ) السرف بأنه ما انفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً، والاسراف في النفقة: التبذير(3).

وكأنه يريد بهذا الاسراف في النفقة خاصة.

ومثله تعريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) بأن الاسراف تجاوز الحد في النفقة.

قال الجرجاني: وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل: الاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق،ا/هـ كلام الجرجاني(4).

وعرفه الجرجاني أيضاً وابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) بأنه صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي(5).

وقولهم في التعريف: (صرف الشيء فيما ينبغي) احتراز عن التبذير فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي كما سيأتي..

١ــ ذكره أبو عبيد في غريب الحديث: ٤/٣١٥ وقال: حدثناه محمد بن عمر الواقدي عن موسى ابن علي عن أبيه عن عائشة١/هـ.

٢ــ. النهاية: ٢/٣٦١، لسان العرب: ٩/١٤٩.

٣ــ لسان العرب: ٩/١٤٨.

٤ــ التعريفات للجرجاني: ٢٣ــ٢٤.

٥ــ التعريفات: ٢٤ حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٥/٤٨٤.

وقال إياس بن معاو ية (ت١٢١هـ) ما جاوزت به أمر الله فهو سَرَف واسراف(١).

قال القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره: (وروي عن معاو ية بن أبي سفيان (ت٦٠هـ) أنه سئل عن قوله تعالى: **(ولا تسرفوا)**(٢)، قال: الاسراف ما قصرت عن حق الله تعالى،(٣) وعرفه النووي(ت٦٧٦هـ) في شرحه لصحيح مسلم (ت٢٦١هـ) وجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) في شرحه على منهاج الطالبين للنووي، وكذلك القليوبي (ت١٠٦٩هـ) في حاشيته على شرح المحلي على منهاج الطالبين بأنه: مجاوزة الحد(٤).

وهذا تعريف عام للاسراف في النفقة وغيرها.

ولذلك عرفه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في فتح الباري(٥) وتبعه الصنعاني (ت١١٨٢هـ) في سبل السلام(٦) بأنه مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الانفاق أشهر.

المـــراد بالاســـراف هنـــا:

المراد بالاسراف في بحثنا هذا عام في النفقة والملبس وغيرهما فهو عام يتمشى مع تعريف الحافظ ابن حجر للاسراف.

١ــ تفسير القرطبي: ١١٠/٧.
٢ــ سورة الانعام آية ١٤١.
٣ــ تفسير القرطبي: ١١٠/٧.
٤ــ شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٢/١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٤٨/٣.
٥ــ فتح الباري: ٢٥٣/١٠.
٦ــ سبل السلام: ١٥٨/٤.

الألفاظ ذات الصلة بالاسراف:

أولاً: التبــذير

التبذير افساد المال وانفاقه في السرف، يقال: بذر ماله: أفسده وأنفقه في السرف. وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرته، وتبذير المال: تفريقه اسرافاً، ورجل تبذاره للذي يبذر ماله و يفسده(1).

وقد نقل القرطبي عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) ــ رحمه الله ــ أن التبذير انفاق المال في غير حقه، ونقل أشهب (ت٢٠٤هـ) عن مالك (ت١٧٩هـ) التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه(2).

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عدم احسان التصرف في المال وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال في وجوه البر ليس بتبذير وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير(3).

هذا وقد يكون الاسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في انفاق المال في السرف أو المعاصي، والاسراف أعم من ذلك فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان ذلك في النفقة أم المال أم في الافراط في الكلام أو القتل أو غير ذلك.

وقد فرق الجرجاني في التعريفات(4) بين الاسراف والتبذير فقال:

---

١ ــ مختار الصحاح: ٤٥، لسان العرب، ٥٠/٤، التعريفات للجرجاني: ٥٢، ترتيب القاموس: ٢٣٤/١.

٢ ــ تفسير القرطبي: ٢٤٧/١٠.

٣ ــ الوجيز للغزالي: ١٧٦/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير للدردير: ١٣٧/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٨٤/٥.

٤ ــ التعريفات: ٢٤.

(التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي، والاسراف صرفه فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي)[1].

وقريب منه قول الماوردي (ت٤٥٠هـ) (التبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير الحقوق)[2]

قال الرملي (ت١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج[3]: (وكلام الغزالي يقتضي تراد فهما)[4].

ثانياً: السفه

السفه: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، والسفيه: خفيف العقل[5].

وقد عرف ابن عابدين السفيه بأنه الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل[6].

وعند بعض المالكية هو البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال[7].

أو صرف المال في غير ما يراد له شرعاً[8].

١ــ حاشية ابن عابدين: ٥/٤٨٤، مطالب أولي النهى: ٣/٤٠٥، كشاف القناع: ٣/٤٣٣.
٢ــ نهاية المحتاج: ٤/٣٥٠.
٣ــ ٤/٣٥٠، وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/٣٠١.
٤ــ انظر الوجيز للغزالي: ١/١٧٦.
٥ــ مختار الصحاح: ٣٠٢، لسان العرب: ١٣/٤٩٧، ترتيب القاموس: ٢/٥٧٧.
٦ــ حاشية ابن عابدين: ١/٣٧٨.
٧ــ جواهر الاكليل: ١/١٦١.
٨ــ الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك: ٢/١٤٢.

وعرفه بعض الشافعية بأنه المبذر(١).

أو هو صفة لا يكون للشخص معها مطلق التصرف(٢).

وفي كتاب المطلع على ابواب المقنع(٣) السفيه ضعيف العقل وسيء التصرف سمي سفيهاً لخفة عقله.

ومن التعاريف السالفة يتضح لنا أن السفه في اللغة خفة العقل والحركة.

أما في الشرع فالبعض عرف السفيه بأنه الذي لا يحسن التصرف في المال، وهذا عند بعض العلماء، وإلا فالبعض الآخر يقول ان السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ولا في الدين، لأن الفاسق وإن أحسن التصرف في المال إلا أنه سفيه من جهة تصرفه بدينه.

والبعض الأخر قصر السفه على الاسراف والتبذير، وهما أثران من آثار السفه، لذا عرفه الجرجاني فقال: السفه عبارة عن خفة تعرض للانسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع(٤).

وقريب من ذلك ما جاء في دستور العلماء أن من عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة(٥).

١ـ أسنى المطالب: ٢/٢٠٥.
٢ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/٣٦٤.
٣ـ المطلع على ابواب المقنع: ٢٢٨.
٤ـ التعريفات: ١٢٥.
٥ـ دستور العلماء: ٢/١١.

لذا قد يكون تعريف ابن عابدين من أجمع التعاريف وهو أن السفيه هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل.

ثالثاً: الترف

الترف: التنعم، والترفة: النعمة، والتتريف: حسن الغذاء، وصبي مترف اذا كان منعم البدن مدللاً، والمترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة: أي أطغته، ورجل مترف ومترّف: موسع عليه، وترّف الرجل وأترفه: دلله وملكه، والتُرفه: بالضم: الطعام الطيب، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ ﴾(١): أي اولو الترفة وأراد رؤساءها وقادة الشر منها(٢).

رابعاً: التقتير

التقتير: الرمقة من العيش، وأقتر الرجل افتقر، وقتّر على عياله: بخل وضيق عليهم في النفقة، والقتر: ضيق العيش(٣).

والتقتير يقابل الاسراف، فالاسراف فيه زيادة وغلو، والتقتير فيه تقصير ومنع، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٤).

قال القرطبي: اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية فقال

---

١ ــ سورة سبأ آية ٣٤.
٢ ــ لسان العرب: ١٧/٩، ترتيب القاموس: ٣٦٦/١، وانظر النهاية: ١٨٧/١.
٣ ــ مختار الصحاح: ٥٢١، لسان العرب: ٧١/٥، ترتيب القاموس: ٥٥٨/٣.
٤ ــ سورة الفرقان آية ٦٧.

النحاس(1) ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الاسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الاقتار، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام.

وقال ابن عباس(ت٦٨هـ): من انفق ألف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حقه فهو سرف، ومن منع من حق عليه فقد قتر، وقاله مجاهد(2). وابن زيد وغيرهما.

وقال عون بن عبد الله(ت١١٥هـ): الاسراف أن تنفق مال غيرك، قال ابن عطية(ت٥٤٢هـ): وهذا ونحوه غير مرتبط بالآية.

والوجه أن يقال إن النفقة في معصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك وانما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الانسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً و يقتر حتى يجيع العيال و يفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال وخير الأمور أوساطها. انتهى كلام القرطبي.(3)

١ـ النحاس. أحمد بن محمد بن اسماعيل، ابو جعفر النحاس مفسر أديب، له ناسخ القرآن ومنسوخه، ومعاني القرآن، ت٣٣٨ له ترجمة في وفيات الأعيان: ٩٩/١، البداية والنهاية: ٢٢٢/١١، انباه الرواة: ١٣٦/١.

٢ـ مجاهد بن جبر المكي المخزومي، ابو حجاج، مولى السائب بن أبي السائب، مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها، له ترجمة في طبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥، حلية الأولياء: ٢٧٩/٣، صفوة الصفوة: ٢٠٨/٢، العبر: ٩٤/١، شذرات الذهب: ١٢٥/١.

٣ ـ تفسير القرطبي: ٧٢/١٣ـ٧٣.

خامساً: البخـــل

البخل ضد الكرم، وقد بَخِلَ يَبْخَلُ بُخْلاً و بَخْلا فهو باخل: ذو بخل، و بخله: رماه بالبخل ونسبه إلى البخل، وأبخله: وجده بخيلا(١).

وقد عرف القليوبي البخيل شرعاً: بأنه من لا يؤدي ما لزمه، وعرفاً: من لا يقري بالطعام(٢).

أما الشح: فهو أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل.

وقيل: هو البخل مع الحرص.

وقيل: البخل في افراد الأمور وآحادها والشح عام.

وقيـل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف، يقال شَحَّ يشُح شَحاً فهو شحيح والاسم الشح(٣).

قال القرطبي: واختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد؟ أو بمعنيين؟ فقيل: البخل الامتناع من اخراج ما حصل عندك، والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك.

وقيـل: إن الشح هو البخل مع حرص، وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ) أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال: **(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن**

---

١ ــ الصحاح للجوهري: ١٦٣٢/٤، مختار الصحاح: ٤٢، لسان العرب: ٤٧/١١، ترتيب القاموس: ٢٢٥/١.

٢ ــ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٦٤/٣.

٣ ــ النهاية: ٤٤٨/٢، مختار الصحاح: ٣٣١، لسان العرب: ٤٩٥/٢، ترتيب القاموس: ٦٧٨/٢.

الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)(١).

وهذا يرد قول من قال: إن البخل منع الواجب والشح منع المستحب، إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة.

و يؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي(ت٣٠٣هـ) عن أبي هريرة(ت٥٩هـ) ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جنهم في منخري رجل مسلم أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم أبداً)**(٢).

وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، انتهى كلام القرطبي(٣).

أقول: وهذا الذي صححه القرطبي من أن الشح هو البخل مع الحرص هو الذي تكاد تتفق عليه مصادر اللغة، وهو ما تؤيده الأدلة التي ذكرها القرطبي، لأن في الشح زيادة على البخل التي هي الحرص، والله أعلم، وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ مزيد كلام عن البخل والشح في المبحث الثاني من خاتمة هذا الكتاب.

١ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٥ باب تحريم الظلم(٥٦): ٤/١٩٩٦.
وأخرجه الامام أحمد في المسند:٣/٣٢٣.

٢ ــ أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه:٦/١٤
وأخرجه الامام أحمد في المسند: ٢/٢٥٦، ٣٤٠، ٤٤١.

٣ــ تفسير القرطبي: ٤/٢٩٣.

الفصل الأول: الاسراف في الطاعات وفيه مباحث

المبحث الأول: الاسراف في العبادات البدنية

المبحث الثاني: الاسراف في العبادات المالية

المبحث الأول: الاسراف في العبادات البدنية وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاسراف في الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء بضم الواو فعل المتوضيء من الوضاءة وهي النظافة والحسن لأنه ينظف المتوضيء ويحسنه.

و بفتح الواو الماء الذي يُتوضأ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل والضم في الماء(١).

والوضوء في اللغة عبارة عن النظافة والحسن(٢).

وفي الشرع اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوضوء لكنها تتفق في المعنى. فقد عرفه بعضهم بأنه نظافة مخصوصة(٣).

وعرفه ابن رشد(ت٥٢٠هـ) بأنه اذا اطلق ــ أي في الشرع ــ فلا ينطلق إلا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص(٤).

وعرفه الشافعية بأنه أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية(٥).

أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية(٦).

---

١ ــ الصحاح للجوهري: ١/٨٠ــ٨١، النهاية لابن الأثير: ٥/١٩٥، مختار الصحاح: ٧٣٦، لسان العرب: ١/١٩٤.

٢ ــ انظر المصادر السابقة ومعجم الفقه الحنبلي: ١٩.

٣ ــ مراقي الفلاح: ٩.

٤ ــ مقدمات ابن رشد: ١/٤٤.

٥ ــ مغني المحتاج: ١/٤٧.

٦ ــ حاشية قليوبي: ١/٤٤.

وعرفه صاحب كشاف القناع من الحنابلة بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ــ الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ــ على صفة مخصوصة في الشرع(١). وهذا التعريف الأخير من أشمل التعاريف للوضوء شرعاً.

والأصل في مشروعية الوضوء الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ..) الآية(٢).

وأما السنة فما روى أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)** متفق عليه(٣).

وقد انعقد الاجماع على ذلك.

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها:

أ ــ ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء،**

١ــ كشاف القناع: ١/٩١.

٢ــ سورة المائدة آية ٦.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٠ كتاب الحيل، ٢ باب في الصلاة، ٨/٥٩، وفي ٤ كتاب الوضوء، ٢ باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ١/٤٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ٢ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥): ١/٢٠٤.

فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجلية خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) أخرجه مسلم(١).

ب ــ ما روي عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ (ت٣٥هـ) قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)** أخرجه مسلم(٢).

جـ ــ ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط)** أخرجه مسلم(٣).

---

١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ١١ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء(٢٤٤): ٢١٥/١.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ١١ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء(٢٤٥): ٢١٦/١.

٣ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ١٤ باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره(٢٥١): ٢١٩/١.

قال النووي ــ رحمه الله ــ (ت٦٧٦هـ):(وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحية بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، و بعض الأعضاء ثلاثاً و بعضها مرتين و بعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئى)ا/هـ(١)

١ ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٣.

الاسراف في الوضوء

الاسراف في الوضوء يكون في تكرار غسل الأعضاء، وفي استعمال الماء أكثر مما يكفيه.

أما الحالة الأولى وهي تكرار غسل الأعضاء فقد صرح فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مرات مسنون لحديث عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: **(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم**

---

١ ــ مختصر الصحاوي:١٧، الكتاب للقدوري: ١/١٠ مع اللباب، حاشية ابن عابدين: ١/٨٠، الفتاوى الهندية: ١/٧.

٢ ــ مقدمات ابن رشد: ١/٥٦، بداية المجتهد: ١/١٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/١٠١، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٧٠ المشهور عند المالكية أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، وقيل كل منهما سنة، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، حاشية الدسوقي: ١/١٠١.

وقد قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولكنه كان يتوضأ و يغتسل و يسبغهما جميعاً، المدونة: ١/٢.

٣ ــ المهذب مع المجموع: ١/٤٢٩، الوجيز للغزالي: ١/١٤، روضة الطالبين: ١/٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: ١/٥٣.

٤ ــ مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح: ١/١٤٣، ١٦٣، ورواية أبي داود:٦، ورواية ابن هانيء:١/١٤، ورواية ابنه عبد الله:٢٥، المغني مع الشرح الكبير: ١/١٢٨.

قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما ما تقدم من ذنبه) أخرجه مسلم(١).

قال ابن شهاب(٢): وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة(٣).

وإنما كانت الثانية والثالثة مسنونة لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ مرة مرة(٤).

أما مسح الرأس فلا يسن تكراره عند الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وفي الصحيح في المذهب عند الحنابلة(٧).

وعند الشافعية(٨)، وهو رواية عن الامام أحمد(ت٢٤١هـ)(٩) أنه يسن تكراره.

١ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ٣ باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦): ٢٠٤/١ واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الوضوء، ٢٤ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٤٨/١.
٢ــ هو محمد بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ).
٣ــ صحيح مسلم: ٢٠٥/١.
٤ــ أخرج البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الوضوء، باب ٢٢ الوضوء مرة مرة: ٤٨/١ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: توضأ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مرة مرة.

٥ــ الفتاوى الخانية: ٣٤/١ــ٣٥، بدائع الصنائع: ٢٢/١، المبسوط: ٧/١، البحر الرائق: ٢٣/١، حاشية ابن عابدين: ٨٢/١، اللباب: ١٠/١
٦ــ مقدمات ابن رشد: ٥٦/١، بداية المجتهد: ١٣/١، حاشية الدسوقي: ١٠١/١، منح الجليل: ٨١/١، جواهر الاكليل: ١٤/١.
٧ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود: ٦، المغني مع الشرح الكبير: ١١٤/١، الفروع: ١٥١/١ الانصاف: ١٦٣/١.
٨ــ الأم: ٢٦/١،٤، ٣٢، المجموع: ٤٣٣/١، روضة الطالبين: ٥٩/١، نهاية المحتاج: ١٧٢/١.
٩ــ المغني مع الشرح الكبير: ١١٤/١، المحرر: ١٢/١، الفروع: ١٥١/١، الانصاف: ١٦٣/١.

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) في المغني([1]): (ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة(ت١٥٠هـ) ومالك، وروى ذلك عن ابن عمر(ت٧٣هـ) وابنه سالم(ت١٠٦هـ) والنخعي(ت٩٦هـ) ومجاهد(ت بعد ١٠٠هـ) وطلحة ابن مصرف(ت١١٢هـ) والحكم، قال الترمذي(ت٢٧٩هـ): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعدهم)ا/هـ.

استدل الجمهور على أنه لا يسن تكرار مسح الرأس بما يأتي:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد([2]) وفيه: **(ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)([3]).**

ووجه الاستدلال منه أن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ سئل عن وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففعل هذه الصفة.

٢ ـ عن أبي حية([4]) قال: **(رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه الى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب به وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم**

١ـ المغني مع الشرح الكبير: ١١٤/١.

٢ـ هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري له ولأبويه صحبة مات سنة ٦٣هـ.

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الطهارة، ٣٩ باب غسل الرجلين الى الكعبين: ٥٥/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ٧ باب في وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٢٣٥): ٢١١/١.

٤ ـ أبو حية بن قيس الوادعي الهمداني ثقة.

كيف كان طهور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ) أخرجه أصحاب السنن(١).

ووجه الاستدلال منه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ توضأ فمسح رأسه مرة وقال: أحببت أن اريكم كيف كان طهور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدل ذلك على أن فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو مسح الرأس مرو واحدة.

٣ ــ كذلك جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى(ت٨٦هـ)(٢)، وابن عباس(ت٦٨هـ)(٣)، وسلمة بن الأكوع(ت٧٤هـ)(٤)، والربيع(ت نحو٤٥هـ)(٥) أنهم قالوا:(ومسح برأسه مرة واحدة) وحكايتهم لوضوء

---

١ ــ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم: ١/٢٧ــ٢٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٥١ باب ما جاء في مسح الرأس: ١/١٥٠.

وأخرجه الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي أبواب الطهارة، ٣٧ باب ما جاء في وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كيف كان(٤٨): ١/٦٧.

وأخرجه النسائي عن عبد خير عن علي وفيه: (ومسح برأسه مرة واحدة) سنن النسائي كتاب الطهارة باب غسل الوجه: ١/٦٨.

وكذلك أخرجه النسائي عن الحسين بن علي عن علي وفيه: (ثم مسح برأسه مسحة واحدة) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: ١/٧٠.

٢ ــ كما عند ابن ماجه في سنه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٤٦ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١/١٤٤، وفيه: (ومسح برأسه مرة).

٣ ــ كما عند أبي داود في سنه، كتاب الطهارة، باب صفه وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٣٣): ١/٣٣ وفيه: (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة).

٤ ــ كما عند ابن ماجه في سننه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٥١ باب ما جاء في مسح الرأس: ١/١٥٠ وفيه: (قال: رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ فمسح رأسه مرة).

٥ ــ كما عند أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٢٩): ١/٣٢، وفيه: (قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة).

وكذلك عند الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، ٢٦ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة: ١/٤٩.

النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اخبار عن الدوام، ولا يداوم ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا على الأكمل الأفضل(١).

واستدل من قال بأنه يسن تكرار مسح الرأس بما يأتي:

١ــ ما روى أبو داود(ت٢٧٥هـ) قال: حدثنا هارون بن عبد الله(ت٢٤٣هـ)، حدثنا يحيى بن آدم(ت٢٠٣هـ)، حدثنا سلمة(ت٨٢هـ) قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: **رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل هذا**، قال أبو داود: رواه وكيع عن اسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط(٢).

وجه الاستدلال منه أن شقيق بن سلمة أخبر أن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ مسح رأسه ثلاثاً وأخبر أنه رأى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل هذا.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثاً فقط كما ذكر ذلك أبو داود في السنن(٣)، والرواية الصحيحة عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ولم يذكر عدد المسح هكذا رواه البخاري ومسلم(٤).

١ــ انظر المغني مع الشرح الكبير: ١/١١٥.

٢ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١١٠):١/٢٧.

٣ــ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١١٠):١/٢٧.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الوضوء، ٢٤ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:١/٤٨.
واخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الوضوء، ٣ باب صفة الوضوء وكما له (٢٢٦):١/٢٠٥.

قال أبو داود: (أحاديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره)ا.هـ([1]).

٢ ــ أحاديث وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ التى رواها جمع من الصحابة([2]) وفيها أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنهم قالوا فيها: (ومسح برأسه) ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في بقية الأعضاء، فيكون المراد بقولهم ثلاثاً ثلاثاً ما سوى المسح فان رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه مرة واحدة([3]).

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) في الفتح([4]): (قوله «ثم مسح برأسه» هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، و به قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها

١ــ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٠٨):١/٢٧.

٢ــ منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والربيع، وأبي بن كعب.

٣ــ المغنى مع الشرح الكبير: ١/١١٥.

٤ــ فتح الباري: ١/٢٦٠.

تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر(ت٣١٨هـ) إن الـثـابـت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسح مرة واحدة، و بأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ، و بأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط عند أكثر العلماء.

و بـالغ أبو عبيد(ت٢٢٤هـ) فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا ابراهيم التيمي(ت١٥٣هـ))ا/هـ.

حكم الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء

عرفنا فيما تقدم أن تكرار غسل الأعضاء في الوضوء إلى ثلاث مرات مسنون، وقد اتفق الفقهاء على ذلك وأنه لا يعتبر اسرافاً، أما الزيادة على الثلاث فجمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) أن ذلك مكروه.

ومن الفقهاء من عد الزيادة على ثلاث بدعة(٥).

وعند المالكية خلاف في الغسلة الزائدة على الثلاث هل تكره أو تمنع(٦).

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٢٢/١، المبسوط: ٩/١، البحر الرائق: ٢٣/١، حاشية ابن عابدين: ٨١/١. عند الحنفية أنه لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به، انظر المبسوط: ٩/١، اللباب: ١٠/١، الفتاوى الهندية: ٧/١.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: ٢٣/١ قد صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج، فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نوى وضوء آخر حين فرغ من الاول، اللهم إلا أن يحمل على ما اذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا يخفى. ا/هـ.

٢ ــ مقدمات ابن رشد: ٥٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٧١/١، منح الجليل: ٩٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٢/١، حاشية الرهوني: ١٤٦/١، جواهر الاكليل: ١٧/١.

٣ ــ المجموع: ٤٣٩/١، روضة الطالبين: ٥٩/١، فتح العزيز شرح الوجيز: ٤١٢/١، مغني المحتاج: ٥٩/١، نهاية المحتاج: ١١٣/١، منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٥٤/١.

٤ ــ المغني مع الشرح الكبير: ١٣٠/١، الفروع: ١٥٢/١، الانصاف: ١٣٦/١، مطالب أولي النهى: ٩٧/١.

٥ ــ انظر بدائع الصنائع: ٢٢/١، حاشية ابن عابدين: ٨١/١، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٩/٣، فتح العزيز شرح الوجيز: ٤١٢/١.

٦ ــ قال الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: ٧١/١ وهل تكره الغسلة الرابعة المأتي بها عقب الثالثة أو قبل الصلاة بذلك وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره من المذهب خلاف محله إن لم يفعلها لتبرد أو تدفء أو تنظف فان فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع وهذا الخلاف جاء في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد =

وعند الشافعية ثلاثة أوجه حكاها النووي في المجموع(١): أحدها تحرم الزيادة على الثلاث.

والثاني: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى(٢).

والثالث: وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيهية، ا/هـ.

وعند الحنابلة الزيادة على ثلاث تكره على الصحيح من المذهب، وقيل: تحرم(٣).

والكراهة فيما اذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً، أما الماء الموقوف على من يتطهر به فان الزيادة فيه على الثلاث حرام لكونها غير مأذون بها لأنه انما يوقف و يساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي(٤).

واستدل الجمهور على كراهة الزيادة على ثلاث بما يأتي:

١ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: يارسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه

= تمام تثليث الأول فلا منع ولا كراهة ا/هـ، وانظر منح الجليل: ١/٩٣، حاشية الدسوقي: ١/١٠٢، حاشية الرهوني: ١/١٤٦، جواهر الاكليل: ١/١٧.

١ــ المجموع: ١/٤٣٩.

٢ــ قال الشافعي في الأم: ١/٣٢: ولا أحب للمتوضىء أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى.

٣ــ الانصاف: ١/١٣٦.

٤ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ١/٩٠، مغني المحتاج: ١/٥٩، نهاية المحتاج: ١/١٧٣.

وبالسباحتين باطن اذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء) أو (ظلم وأساء) هذه رواية أبي داود(١).

وعند أحمد(٢)، والنسائي(ت٣٠٣هـ)(٣): (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم).

وعند ابن ماجه(ت٢٧٥هـ)(٤): (فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم).

وعند ابن خزيمة (ت٣١١هـ)(٥): (فمن زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم).

وعند البيهقي(ت٤٥٨هـ)(٦): (فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم).

وفي رواية: (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء)(٧).

١ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً (١٣٥): ٣٣/١.
٢ـ المسند: ١٨٠/٢.
٣ـ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء: ٨٨/١.
٤ـ سنن ابن ماجه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٨٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢): ١٤٦/١.
٥ـ صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، ١٣٦ باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعد ظالم(١٧٤):٨٩/١.
٦ـ السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على ثلاث: ٧٩/١.
٧ـ قال النووي في المجموع: ٤٣٨/١، (أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله: (أو نقص) إلا رواية أبي داود، فانه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً، وقد =

هذا وقد اختلف العلماء في المراد بالزيادة والنقص وفي معنى الاساءة والظلم والتعدي.

فأما الزيادة والنقص فقد قيل إن المراد بها:

١ ـــ زاد على الثلاث أو نقص منها.

٢ ـــ ان المراد بالنقص نقص العضو بمعنى لم يستوعبه.

٣ ـــ زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه(١).

٤ ـــ زاد على ثلاث مرات ونقص عن الواحدة(٢).

= قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج براو ية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده)ا/هـ.

وقال الحافظ في الفتح: ٢٣٣/١: (اسناده جيد) أي حديث عمرو بن شعيب المذكور وقال في التلخيص الحبير: ٨٣/١: (رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً)ا/هـ.

١ ـــ وهذا مردود بالحديث الوارد في اطالة الغرة والتحجيل، قال ابن نجيم في البحر الرائق: ٢٣/١ (واختلف في معنى قوله: (فمن زاد على هذا) على أقوال، فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) والحديث في المصابيح، واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود)ا/هـ. قلت: الحديث بتمامه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وهو عند البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، وعند مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، لكن رواه أحمد في المسند: ٣٣٤/٢ من طريق فليح ابن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجمر وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) من قول رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أو من قول أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح: ٢٣٦/١، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم.ا/هـ.

٢ ـــ انظر أقوال العلماء في: السنن الكبرى للبيهقي: ٧٩/١، المبسوط: ٩/١، بدائع الصنائع: ٢٢/١، المجموع: ٤٣٨/١، فتح الباري: ٢٣٣/١، ارشاد الساري: ٢٢٦/١، البحر الرائق: ٢٣/١، مغني المحتاج: ٥٩/١، نهاية المحتاج: ١٧٣/١، نيل الأوطار: ٢٠٤/١، حاشية ابن عابدين: ٨١/١، بذل المجهود: ٣٣٥/١.

والصحيح عند الحنفية أنه محمول على الاعتقاد(١).

هذا والظاهر والله أعلم أن المراد بالزيادة: الزيادة على الثلاث، أما النقص فلم يرد في كل الروايات المذكورة، وانما ورد في رواية أبي داود واحدى روايتى البيهقي، وعلى صحة ثبوتها قد يكون المراد بها النقص عن الثلاث فيكون نقص عن كمال السنة في الوضوء، أو المراد بها النقص عن الواحدة(٢)، فيكون أخل في فروض الوضوء، أو أن يكون المراد بالنقص نقص العضو بمعنى أنه لم يستوعبه كما قال البيهقي(٣).

أما معنى قوله فقد أساء وتعدى وظلم فقد قال النووي(٤): (واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم، فقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وقيل عكسه، لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: (ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا)(٥).

١ــ قال الكاساني في بدائع الصنائع: ٢٢/١: (واختلف في تأويل قوله ــ عليه الصلاة والسلام «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم») قال بعضهم زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة، لأن من لم ير سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد)ا/هـ، وانظر المبسوط: ٩/١، حاشية ابن عابدين: ٨١/١.

٢ــ و يؤيده ما رواه نعيم بن حماد عن طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: (الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ) قال الحافظ في الفتح: ٢٣٣/١ (وهو مرسل رجاله ثقات)ا/هـ، وانظر ارشاد الساري: ٢٢٦/١.

٣ــ السنن الكبرى: ٧٩/١.

٤ــ المجموع: ٤٣٨/١.

٥ــ سورة الكهف آية: ٣٣.

وقيل أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم أيضاً في الزيادة، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (ت٤٦٣هـ) لأنه ظاهر الكلام، و يدل عليه رواية الأكثرين (فمن زاد فقد أساء وظلم)، ولم يذكروا النقص)ا/هـ.

قال الحافظ(١): (يجوز أن يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم)ا/هـ.

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)(٢): (يمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث، وكذلك الاساءة لأن تارك السنة مسيء.

وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلابد من توجيهه إلى الزيادة، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث)ا/هـ.

قلت: الألفاظ التي وردت في روايات الحديث هي الاساءة والتعدي والظلم، والتعدي لم يرد في رواية أبي داود التي ذكر فيها النقص كما قال الشوكاني، وكذلك لم يرد في رواية البيهقي الأخرى التي ذكرت النقص فيكون كل من الألفاظ الثلاثة يناسب ما ذكر معه في الراوية لا ما ذكر في رواية أخرى.

١ـ التلخيص الحبير: ١/٨٣.

٢ـ نيل الاوطار: ١/٢٠٤.

وعلى هذا تكون رواية النقص والزيادة قد ذكر معها الاساءة والظلم فقط، ومن الممكن توجيه الاساءة للنقص، والظلم للزيادة، أو توجيه الاساءة والظلم للنقص والزيادة، لأن في النقص اساءة وظلم أيضاً، وفي الزيادة اساءة وظلم كذلك.

وتكون رواية الزيادة فقط ذكر معها اساءة وتعدي وظلم، وهذا يناسبها دون النقص لأن في الزيادة اساءة في عدم الأخذ بالسنة، وتعدى للحد المحدود شرعاً، وظلم في ترك السنة، والله أعلم.

قال ابن قدامة([1]): وتسمية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الزائد على ثلاث مسيئاً ظالماً يلزم منه أن لا يكون ممن أحسن وضوءه فلا يدخل فيمن له ثواب من أحسن، وهو خليق أن لا ينال بركة الوضوء وفضيلته لغلوه في الدين ومخالفته سنة سيد المرسلين، وكونه من جملة المعتدين)ا/هـ.

٢ ــ عن أبي نعامة ([2]) أن عبد الله بن مغفل (ت٥٧هـ أو بعدها) سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فاني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)**([3]).

١ــ في كتاب ذو الوسواس: ٧٥ بتحقيق كاتب هذه الأحرف.

٢ــ ابو نعامة: بفتح النون، هو قيس بن عباية بفتح العين وتخفيف الباء الحنفي الرماني وقيل الضبعي البصري، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ١١٠هـ.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٨٦/٤ و٨٧.

وأخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، كتاب الطهارة، باب الاسراف في الماء (٩٦): ٢٤/١. =

والاعتداء في الطهور هو تجاوز الحد المشروع.

قال صاحب بذل المجهود(1): (وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف في الطهور وضوءاً، أو غسلاً، أو طهارة عن النجاسات وان كان على شط نهر جار(2)).

وقال ابن قدامة(3) بعد ذكره لحديث عمرو بن شعيب وحديث عبد الله بن مغفل قال ما نصه: (فأي مصيبة أعظم من أن يصير الانسان إلى حال لا يحبه الله تعالى، و يكون مسيئاً متعدياً ظالماً بالفعل الذي صار به غيره مطيعاً مرضياً عنه محطوطة خطاياه تفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء(4)).

ثم أي شيء يقصد بفعله؟ إن قصد به التقرب الى الله تعالى فكيف يتقرب الى الله تعالى بمعصيته، وبما نهى عنه نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟، وإن قصد به طاعة الشيطان، وقبول نصيحته مع علمه بفتنته وعداوته فقد خسر خسراناً مبيناً/هـ.

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، وليس عنده الاعتداء في الطهور، ٣٤ كتاب الدعاء، ١٢ باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤): ٢/١٢٧١، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/١٦٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/١٩٦.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: ١/١٤٤ وهو صحيح

١ــ بذلك المجهود في حل أبي داود: ١/٢٤٧.

٢ــ سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ الكلام عن الاسراف في الماء وتكثيره اكثر مما ينبغي في مبحث مستقل بعد قليل.

٣ــ في كتاب ذم الوسواس: ٧٦ــ٧٧.

٤ــ في هذا اشارة الى ما أخرجه مسلم في صحيحه، ٢ كتاب الطهارة، ٦ باب الذكر عقب الوضوء(٢٣٤):١/٢٠٩ــ٢١٠ عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثامنية يدخل من أيها شاء).

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)(١) عن عبد الله بن مسعود(ت٣٢هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: (الماء على أثر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء).

وقال ابراهيم النخعي: (تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ)(٢).

وقال ابن المبارك(ت١٧٩هـ): (لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم)(٣).

وقال الامام أحمد واسحاق(ت٢٣٨هـ): (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى)(٤).

وقال البخاري(ت٢٥٦هـ): (بين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن فرض الوضوء مرة مرة،وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلا ثاً ثلا ثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ)(٥).

وقال الترمذي: (العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة،ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء(٦).

---

١ ــ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يكره الاسراف في الوضوء: ٦٧/١.
٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة: ٦٧/١، المغني مع شرح الكبير: ١٣٠/١.
٣ ــ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، ٣٤ باب ما جاء في الوضوء ثلا ثاً ثلاثاً(٤٤): ٦٤/١.
٤ ــ المرجع السابق، وانظر المغني مع الشرح الكبير: ١٣٠/١.
٥ ــ صحيح البخاري كتاب الوضوء، ١ باب ما جاء في قوله تعالى: (اذا قمتم الى الصلاة..): ٤٣/١.
٦ ــ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، ٣٤ باب ما جاء في الوضوء ثلا ثاً ثلا ثاً(٤٤): ٦٤/١.

وقال ابن حزم(ت٤٥٦هـ)[١]: (اتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذارعين والرجلين يجزىء، واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها).

١ـ مراتب الاجماع لابن حزم: ١٩.

الحالة الثانية: استعمال الماء أكثر مما ينبغي

و يندرج تحت ذلك مسألتان:

الاولى: في أقل ما يجزىء في الوضوء

ماء الطهارة ليس مقدر بقدر معين، فقد نقل غير واحد الاجماع على أن ما يجزىء في الوضوء من الماء غير مقدر بمقدار، قال النووي في المجموع(1): (أجمعت الامة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل اذا استوعب الاعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الاجماع فيه ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى(ت٣١٠هـ))ا/هـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار(2): (إنه نقل غير واحد اجماع المسلمين على أن ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار)ا/هـ.

وقال الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ(3): (إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يغتسل و بعض نسائه من إناء واحد، فإذا توضأ الناس معاً ففي هذا دليل على أنه لا وقت(4) فيما يطهر من المتوضىء من الماء إلا الا تيان على ما أمر الله به من غسل ومسح، وكذلك اذ اغتسل الا ثنان معاً فاذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه،

---

١ ــ المجموع: ١٨٩/٢، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٢/٤: (اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجذ شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء.ا/هـ.

٢ ــ حاشية ابن عابدين: ١٠٧/١.

٣ ــ كتاب الأم: ٢٨/١.

٤ ــ التوقيت في الوضوء: هو التقدير، مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمن، والمعنى: لا مقدار فيما يتطهر به المتوضىء من الماء.

قل الماء أو كثر، وقد يرفق بالماء القليل فيكفى، ويخرق بالكثير فلا يكفى)ا/هـ.

قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ)(١): (قد بينا انه لا احد لما يكفي في الطهارة وانما هو على قدر الحاجة، والاسراف مكروه، والناس متفاوتون في القصد فيه، والاحوط، والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ، واقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه، ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بامور الشريعة ومكارم الأخلاق)ا/هـ.

وقال الشوكاني(٢): (وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب)ا/هـ.

وجمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، أن السنة أن يكون الوضوء بمقدار مد(٦).

١ــ عارضة الأحوذي: ٧٦/١.

٢ــ نيل الأوطار: ٢٩٥/١.

٣ــ مختصر الطحاوي: ١٩، المبسوط: ٤٥/١، البحر الرائق: ٥٢/١، حاشية ابن عابدين: ١٠٧/١.

٤ــ المجموع: ١٨٩/٢، روضة الطالبين: ٩٠/١، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٦٧/١، مغني المحتاج: ٧٤/١، نهاية المحتاج: ٢١٢/١.

٥ــ المغني مع الشرح الكبير: ٢٢١، المقنع: ٦٥/١، المحرر: ٢١/١، الانصاف: ٢٥٨/١.

٦ــ الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والمد ربع ذلك عند الجمهور، وعند الحنفية الصاع ثمانية أرطال لقول أنس ــ رضي الله عنه ــ (كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتوضأ باناء يكون رطلين و يغتسل بالصاع) أخرجه أبو داود.
والراجح قول الجمهور، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/٤: هذا هو الصواب المشهور.ا/هـ.
وقد رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة الى قول الجمهور.
قال ابو عبيد في كتاب الاموال: ٤٦٢: (وانما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه =

وعـنـد المالكية أن من فضائل الوضوء تقليل الماء بلا حد بمد أو أقل أو أكثر، فكل شخص يقلل بحسب حال اعضائه من صغر، وكبر، ونحافة، وسـمـن، ونـعومة، وخشونة، وملوسة، وشعر وغيرهما، والشرط جريان الماء من أول العضو إلى آخره، لا سيلانه عنه، ولا تقاطره منه (١).

وقد استدل الجمهور على أن السنة الوضوء بمد بما يأتي:

١ ــ عـن سـفـيـنـة(٢) قـال: (كـان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يغتسل بالصاع و يتطهر بالمد)أخرجه مسلم(٣).

٢ ــ عن انـس(ت٩٣هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: (كان النبي ــ صلى الله عـلـيـه وسـلـم ــ يـغـسـل أو كـان يـغـتـسل بالصاع إلى خمسة أمداد، و يتوضأ بالمد) متفق عليه(٤).

٣ ــ عـن جـابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (يجزىء من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد)(٥).

= كـان يـغـتـسـل بـثـمـانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك.

وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه ان الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، و يباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن.

ولقد كان يعقوب زماناً يقول كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه الى قول أهل المدينة)ا/هـ.

١ــ منح الجليل: ٩٢/١.

٢ ــ سفينة: بفتح السين وكسر الفاء مولى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المغني في ضبط أسماء الرجال: ١٢٩.

٣ــ أخـرجـه مـسـلـم في صـحـيحه، ٣ كتاب الحيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجـنـابـة، وغـسـل الـرجـل والمرأة في انـاء واحـد في حـالـة واحـدة، وغـسـل أحـدهمـا في فـضـل الآخر(٣٢٦): ٢٥٨/١.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الوضوء، ٤٧ باب الوضوء بالمد: ٥٨/١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر(٣٢٥): ٢٥٨/١. =

٥ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣٧٠/٣.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة على أن السنة الوضوء بمد هو ان هذا هو فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي التوضوء بالمد وفعله هو السنة، وانما لم يكن للوجوب للأحاديث الأخر الدالة على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ بما يقرب من ذلك كما في حديث أم عمارة بنت كعب(ت نحو١٣هـ) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد)(١).

والمستحب تقليل الماء المستعمل في الوضوء لا الماء المعد، قال الدردير(ت١٢٠١هـ)(٢): (الموصوف بكونه مستحباً انما هو التقليل لا القلة، اذ لا تكليف إلا بفعل كما قال الشارح، ومعناه أنه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذي يجعله على العضو قليلاً، وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء، وإلا كان المتوضيء من البحر مثلاً تاركاً للفضيلة ولا قائل به)ا/هـ.

= واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن ابيه عن جده، سنن ابن ماجه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ١ باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة(٢٧٠): ٩٩/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، ٩١ باب ذكر التوقيت على أن توقيت المد من الماء للوضوء (١١٧)١/٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٥/١، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٩٥/١: وصححه ابن القطان.

١ـ أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء(٩٤): ٢٣/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، ٩٢ باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء (١١٨): ٦٢/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٦/١.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: ١٤٥/١ صححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم.

٢ـ في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي: ١٠٠/١ـ١٠١.

المسألة الثانية: في الاكثار من استعمال الماء

اذا زاد المتوضىء ماء الوضوء عن المد فلا بأس بذلك اذا لم تكن الزيادة فوق الحاجة الشرعية.

قال ابن قدامة في المغني(١): (وإن زاد على المد في الوضوء.. جاز)ا/هـ.

أما إذا زاد المتوضىء في استعمال الماء فوق الحاجة المشروعة، وأكثر من استعمال الماء فهذا منهي عنه، فمن العلماء من قال انه بدعة(٢) ومنهم من قال انه محرم(٣) والأكثر على انه مكروه(٤).

وقد حكى بعض العلماء الاجماع على النهي عن ذلك، قال النووي في شرح صحيح مسلم(٥): (أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطىء البحر)ا/هـ.

وقال في المجموع(٦): ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب ان لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع، والاسراف مكروه بالاتفاق)ا/هـ.

---

١ ــ المغني مع الشرح الكبير: ٢٢٤/١.

٢ ــ منح الجليل: ٢٥٦/١، حاشية الرهوني: ١٣٩/١، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ٥٥/٢١.

٣ ــ قال النووي في المجموع: ١٩٠/٢: (اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الاسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيهية، وقال البغوي والمتولي حرام، ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل)ا/هـ.

٤ ــ بدائع الصنائع: ٣٥/١، المبسوط: ٢٣/١، ٥٢، حاشية ابن عابدين: ٨٩/١ و١٠٧، عارضة الأحوذي: ٧٦/١، البيان والتحصيل: ٥٣/١، حاشية الرهوني: ١٣٩/١، المجموع: ١٩٠/٢، الوجيز: ١٨/١، نهاية المحتاج: ١٧٣/١، المغني مع الشرح الكبير: ٢٢٤/١، فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية: ٣٣٤/٢١.

٥ ــ شرح صحيح مسلم: ٢/٤، وانظر نيل الأوطار: ٢٩٣/١.

٦ ــ المجموع: ٤٦٧/١.

وقال صاحب بذل المجهود(1): (قد اجمعت الأمة على كراهة الاسراف في الطهور وضوءاً كان أو غسلاً أو طهارة عن النجاسات وإن كان على شط نهر جار كما ورد في الحديث)ا/هـ.

قال ابن قدامة في المغني(2): (و يكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه)ا/هـ.

وقد استدل العلماء على كراهة الاسراف في الماء بما يأتي:

١ ــ عن عبد الله بن مغفل ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)(3) والاعتداء هو تجاوز الحد المشروع.

٢ ــ عن أبي بن كعب(ت٢١هـ) ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان(4) فاتقوا وسواس(5) الماء)(6).

١ــ بذل المجهود: ٢٤٧/١.

٢ــ المغنى مع الشرح الكبير: ٢٢٤/١.

٣ــ تقدم تخريجه.

٤ــ الولهان: بفتحتين، مصدر وله يوله ولهانا، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد، سمي شيطان الوضوء بهذا إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟، نقله في الفتح الرباني ٢/٢ عن القاري في المصباح، وانظر لسان العرب: ٥٦١/١٣، والنهاية في غريب الحديث: ٢٢٧/٥.

٥ــ وسواس: بكسر الواو الاولى: المصدر، و بفتحها: الاسم.

٦ــ أخرجه أبو داود الطيالسي حديث رقم (٥٤٧).

وأخرجه الامام أحمد في المسند: ١٣٦/٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٤٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه (٤٢١): ١٤٦/١.

وأخرجه الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي، ابواب الطهارة، ٤٣ باب ما جاء في كراهية الاسراف =

وفي رواية: (فاحذروه أو قال فاتقوه)(١).

وفي رواية أخرى: (فاتقوه أو قال فاحذروه)(٢).

وفي رواية أخرى (فاحذروه واتقوا وسواس الماء)(٣).

٣ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص(ت٦٥هـ) ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر بسعد(٤) وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف ياسعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار)(٥).

٤ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: رأى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلاً يتوضأ فقال: (لا تسرف، لا تسرف)(٦).

= في الوضوء بالماء(٥٧): ١/٨٤ــ٨٦ قال الترمذي: (حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس اسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن: قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن مبارك)ا/هـ.

قلت: هو خارجه بن مصعب بن خارجه، ابو الحجاج الضبي السرخسري، مات سنة ١٦٨هـ، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عنه مرة أخرى: ليس بثقة، وقال عنه: ابن أبي حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي.

انظر: الجرح والتعديل:٣/٣٧٥ــ٣٧٦، الكاشف:١/٢٦٦، تقريب التهذيب: ١/٢١٠ــ٢١١.

١ــ كما في مسند أبي داود الطيالسي (٥٤٧).

٢ــ كما عند الامام أحمد في المسند: ٥/١٣٦.

٣ــ كما عند الحاكم في المستدرك: ١/١٦٢.

٤ــ هو سعد بن أبي وقاص أحد السابقين الى الاسلام واحد العشرة واحد الستة مات سنة ٢٣هـ.

٥ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢/٢٢١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٤٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥):١/١٤٧.

في الزوائد: ٦٢ (اسناده ضعيف لضعف حيى بن عبد الله وابن لهيعة).

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٤٤: (رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف).

٦ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، ١ كتاب الطهارة وسننها، ٤٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء =

٥ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: بت عند خالتي ميمونة(ت٥١هـ) ــ رضي الله عنها ــ ليلة فقام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو(١) و يقلله، وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ.. الحديث(٢).

وعند ابن ماجه(٣) عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (بت عند خالتي ميمونة ــ رضي الله عنها ــ فقام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتوضأ من شنة وضوءاً يقلله، فقمت فصنعت كما صنع).

قلت: قد استدل العلماء على كراهة الاسراف في الماء بأدلة أخرى غير ما ذكر(٤)، إلا إنه لا يخلو شيء منها من مقال، إلا أن الأدلة العامة في الشريعة تؤيده، وذلك كتوضئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمد، واغتساله بصاع، أو ما يقرب من ذلك، وهي أدلة ثابتة صحيحة، وكذلك قوله ــ

= وكراهية التعدي فيه (٤٢٤): ١٤٧/١.

في الزوائد: ٦٢(اسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف وابنه كذاب و بقية مدلس).

١ــ هو عمرو بن دينار المكي،ابو محمد، ثقة، ثبت، مات سنة ١٢٦هـ.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٤ كتاب الوضوء، ٥ باب التخفيف في الوضوء ٤٣/١.

٣ــ أخرجه ابن ماجه في سننه،١ كتاب الطهارة وسننها، ٤٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٣): ١٤٧/١.

٤ــ من ذلك ما روت أم سعد بنت زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (الوضوء المد والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك فاولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس منتزه أهل الجنة)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٤٤/١: (رواه أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث من حديث أم سعد، وقال: وفيه عنبسه بن عبد الرحمن وهو متروك)ا/هـ.

قلت: أورده ابن قدامه في كتاب ذم الوسواس: ٦٦ وقال: رواه أبو بكر ــ أي عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ــ في الشافي ا/هـ

ومن ذلك ما روى عبد الرحمن بن عطاء (ت١٤٣هـ) انه سمع سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) ورجلاً =

صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المتقدم(1): (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)، وهو حديث قد صححه كثير من الأئمة، والأدلة العامة في الشريعة تنهى عن الاسراف عامة ومنه الاسراف في ماء الوضوء، والمراد به الماء المستعمل في الوضوء، لا الماء المعدله، فقد يُعد الماء الكثير إلا أن المتوضيء لا يستعمل منه إلا القليل، وهذا هو المراد ــ أعني استعمال الماء القليل في الوضوء ــ وفي ذلك بعد عن وساوس الشيطان، لذا أثر عن كثير من الصحابة والتابعين ذم الاسراف في ماء الوضوء.

فقد روى البخاري حدثنا ابو جعفر (محمد بن علي الباقر ت١١٨هـ) أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال الرجل: ما يكفيني، فقال جابر: (كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك)(2).

وعن أبي الدرداء(ت٣٢هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: (اقصد في

= يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة؟ فقال سعيد: إن لي توراً ــ اناء صغير ــ يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني و يفضل منه فضل، فقال الرجل فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين، فقال له سعيد: فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم؟ فقال له سعيد: ثلاثة امداد، فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد: إن لي ركوة ــ إنا صغير من جلد ــ أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه، ثم أبول، ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً، قال عبد الرحمن ــ عبد الرحمن بن عطاء ــ فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار(ت١٠٧هـ)، فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك، فذكرته لأ بي عبيدة بن عمار ــ ابن محمد بن عمار بن ياسر ــ فقال ابو عبيدة: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أورده ابن قدامه في المغني: ١/٢٢٣ــ٢٢٤ وقال: رواه الاثرم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب فذكره، وأورده في كتابه ذم الوسواس:٦٨:٦٩.

١ــ تقدم.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ كتاب الغسل، ٣ باب الغسل بالصاع ونحوه:١/٦٨.

الوضوء ولو كنت على شاطىء نهر)(1).

وعن ابراهيم النخعي قال: (كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان)(2).

وعنه قال: (إني لأتوضأ بكوز الحب(3) مرتين)(4).

وعن محمد بن عجلان (ت١٤٨هـ) قال: (الفقه في دين الله تعالى اسباغ الوضوء وقلة اهراق الماء)(5).

وقال الامام أحمد (ت٢٤١هـ): (كان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء)(6).

وقال الميموني (ت٢٧٤هـ): (كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أبو عبد الله ــ الامام أحمد ــ: يا أبا الحسن: أترضى أن تكون كذا؟ فتركته(7).

وقال عبد الله بن الامام أحمد (ت٢٩٠هـ): قلت لأبي إني اكثر الوضوء فنهاني عن ذلك، وقال: يابني إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان،

١ــ أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف: ٦٧/١.

٢ــ المرجع السابق.

٣ــ قال في لسان العرب: ٤٠٢/٥ الكوز من الأواني معروف، وهو مشتق من ذلك والجمع اكواز وكيزان، وكوزه حكاها سيبويه،ا/هـ،والحب: الجره قاله في القاموس.

٤ــ أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٧/١، وانظر المغني: ٢٢٤/١، ذم الوسواس: ٦٩.

٥ــ كتاب ذم الوسواس: ٧٠.

٦ــ المغني: ٢٢٤/١، ذم الوسواس: ٧٠.

٧ــ ذو الوسواس: ٧٠.

وقال في ذلك غير مرة، نهاني عن كثرة صب الماء، وقال: اقلل من هذا يابني(١)(٢) .

١ـ مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣٠، ذم الوسواس: ٧١.

٢ـ ذكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في تاريخ بغداد: ٣٦/٧ حدثنا أبو يوسف القاضي قال: كان عندي أسود بن سالم (ت٢١٣هـ) ـ وقد كان يستعمل من الماء شيئاً كثيراً ـ قال: فجاء رجل فسأله عن ذلك فقال: هيهات ذهب ذاك، أو مضى ذاك، كنت ليلة باردة قد قمت في السحر فاني مستعمل ما كنت أستعمله، فاذا هاتف يهتف بي يقولـ: ياأسود ما هذا؟ يحيى بن سعيد الأنصاري حدثنا عن سعيد بن المسيب: (اذا جاوز الوضوء ثلا ثاً لم يرتفع الى السماء)، قال: قلت: لأختي: ويحك من بك؟ قالت: ما هو إلا ما تسمع، قال: قلت: من أنت عافاك الله؟ قال: يحيى بن سعيد الأنصاري حدثنا عن سعيد بن المسيب اذا جاوز الوضوء ثلا ثاً لم يرتفع الى السماء، قال: قلت: لا أعود، لا أعود، فأنا اليوم تكفيني كف من ماء.

المطلب الثاني: الاسراف في الغسل

الـغسل بضم الغين، اسم للاغتسال، و بفتح الغين مصدر، وقيل: اذا أريـد بـه المـاء فـهـو مـضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل: الغسل بالفتح فعل المغتسل، و بالضم الماء الذي يغتسل به.

أمـا الـغِـسـل: بـكسر الـغين فـهو ما يغسل به الرأس من خِطْمي(١)، وغيره(٢).

أما الغسل في الشرع فقد عرفه الفقهاء، بتعاريف مختلفة تبعاً للأركان والشروط التي يقررها كل مذهب.

فـهـو عند الحنفية: اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير جرح(٣).

وعـنـد المـالـكية: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة، مع الدلك(٤).

وعند الشافعية: الغسل سيلان الماء على جميع البدن مع النية(٥).

---

١ ــ الخِطمي: بكسر الخاء وقد تفتح: نبات كثير النفع يدق ورقه و يغسل به الرأس، انظر: مختار الصحاح: ١٨١، ترتيب القاموس: ٢/٨٠، المعجم الوجيز: ٢٤٠.

٢ ــ انظر: الصحاح: ٥/١٧٨١، مختار الصحاح: ٤٧٤، المغرب: ٣٣٩، لسان العرب: ١١/٤٩٤، ترتيب القاموس: ٣/٣٩٣.

٣ ــ بدائع الصنائع: ١/٣٤، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٤٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ١/١٠٢.

٤ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/١٦١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/١٦٠، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٩٤

٥ ــ معنى المحتاج: ١/٦٨، نهاية المحتاج: ١/١٩٤.

وعند الحنابلة: الغسل هو استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص (١).

وأشمل هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة.

وهو مشروع لقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(٢).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)(٣).

وقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(٤).

١ــ شرح منتهى الارادات: ١/٧٤، مطالب أولي النهى: ١/١٦٠، وانظر: الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل: ١/٤٢.

٢ــ سورة المائدة آية ٦.

٣ــ سورة النساء آية ٤٣.

٤ــ سورة البقرة آية ٢٢٢.

والأحاديث الدالة على مشروعية الغسل و وجوبه عند حصول سببه كثيرة جدا يطول بنا المقام عند ذكرها.

والغسل فيه تنظيف للبدن وتجديد الحيوية والنشاط خاصة بعد الجماع الذي يؤثر على جميع أجزاء الجسم.

والغسل له موجبات وشرائط، وفرائض، وسنن ومندوبات، وأنواع، ومكروهات ليس هذا موضع ذكرها.

مقدار ماء الغسل:

لم يحدد الشرع مقداراً معيناً لا يصح الاغتسال إلا به، وانما ورد ذكر ما هو الاولى ويمكن به اداء السنة، وهو الاغتسال بالصاع لحديث سفينة قال: (كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يغتسل بالصاع، و يتطهر بالمد)(١).

ولحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد،و يتوضأ بالمد)(٢).

وفي هذين الحديثين دلالة على أن فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو الاغتسال بالصاع وفعله هو السنة، وانما لم يكن ذلك واجباً للأحاديث الدالة على أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يغتسل مع بعض أزواجه في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك كما في حديث عائشة ــ

---

١ ــ أخرجه مسلم، وتقدم.

٢ ــ متفق عليه، وتقدم.

رضي الله عنها ــ (أنها كانت تغتسل هي والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) (١).

وفي هذا دلالة على جواز ــ الغسل بأقل من الصاع.

وفي حديث عائشة الآخر ما يدل على الاغتسال بأكثر من صاع، فعنها ــ رضى الله عنها ــ قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)(٢).

والفرق ثلاثة آصع كما جاء تقديره في صحيح مسلم(٣) قال قتيبة(٤) قال سفيان(٥): (والفرق ثلاثة آصع).

قال الشوكاني(٦): (القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف) ا/هـ.

١ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢١):١/٢٥٦.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ كتاب الغسل، ٢ باب غسل الرجل مع امرأته:١/٦٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩):١/٢٥٥.

٣ــ صحيح مسلم: ٣ كتاب الحيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة:١/٢٥٥.

٤ــ هو قتيبة بن سعيد البلخي، أبو رجاء مات سنة ٢٤٠هـ.

٥ــ هو سفيان بن عيينة الهلالي، الكوفي أحد الاعلام، أبو محمد، مات سنة ١٩٨هـ.

٦ــ نيل الأوطار: ١/٢٥.

والسنة في الغسل التثليث، وذلك بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً لما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من اناء واحد نغرف منه جميعاً)(١).

وعن جبير بن مطعم(ت٥٩هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما)(٢).

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يفرغ على رأسه ثلاثاً)(٣).

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ (ولا أحب لأحد أن يحفن(٤) على رأسه في الجنابة أقل من ثلاث، وأحب لهأن يغلغل الماء في اصول شعره حتى

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ كتاب الغسل، ١٥ باب تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه: ١/٧٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ٩ باب صفة غسل الجنابة(٣١٦): ١/٢٥٣.

٢ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ كتاب الغسل، ٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً: ١/٦٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ١١ باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً(٣٢٧): ١/٢٥٨ــ٢٥٩.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ كتاب الغسل، ٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً: ١/٦٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ١١ باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً(٣٢٨): ١/٢٥٩.

٤ــ الحفنة: ملء الكفين، مختار الصحاح: ١٤٥.

يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله و بشرته، قال: وإن صب على رأسه صباً واحداً يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله وأتى على شعره و بشرته أجزأه، وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها)ا/هـ(١).

فان زاد في استعمال الماء فوق الحاجة زيادة كثيرة فهو منهى عنه لما فيه من الاسراف في استعمال الماء، وقد قال فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إن الاسراف في استعمال الماء منهى عنه.

قال في بدائع الصنائع(٦): (يزيد ــ أي في استعمال الماء ــ بما لا اسراف فيه).

وفي البحر الرائق(٧): (ومن مكروهات الغسل الاسراف).

وفي الفتاوى الهندية(٨): (وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر).

١ــ الأم: ٤١/١.
٢ــ بدائع الصنائع: ٣٥/١، البحر الرائق: ٥٢/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ١٠٧/١، الفتاوى الهندية: ١٤/١.
٣ــ مواهب الجليل: ٢٥٦/١ و٣١٦، منح الجليل: ١٢٠/١، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٧٢/١، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١٣٧/١.
٤ــ المجموع: ١٩٠/٢، مغني المحتاج: ٧٤/١ــ٧٥، نهاية المحتاج: ٢١٢/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٧١/١.
٥ــ المغني: ٢٢٤/١، الاقناع: ٤٩/١، شرح منتهى الارادات: ٨٢/١، مطالب أولي النهى: ٨٤/١.
٦ــ بدائع الصنائع: ٣٥/١.
٧ــ البحر الرائق: ٥٢/١.
٨ــ الفتاوى الهندية: ١٤/١.

وقد قال المالكية[1]: (يندب تقليل ماء الغسل بلا تحديد).

وكذلك اتفق الشافعية[2] على ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل.

وقد قال الحنابلة[3] : (يكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه).

وفي شرح منتهى الارادات[4] : (وكره اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر جار). وقد تقدم في مبحث الاسراف في الوضوء كثير من الأدلة وأقوال العلماء الدالة على كراهة الاسراف في الماء، وأقوال العلماء في ذلك، حيث قال الجمهور إن ذلك مكروه ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إن ذلك بدعة.

١ــ مواهب الجليل: ٢٥٦/١، منح الجليل: ١٢٠/١، شرح الخرشي على خليل: ١٧٢/١. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١٣٧/١.

٢ــ المجموع شرح المذهب: ١٩٠/٢.

٣ــ المغني: ٢٢٤/١، وانظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ٣٣٤/٢١.

٤ــ شرح منتهى الارادات: ٨٢/١ وانظر: الاقناع: ٤٩/١، مطالب أولي النهى: ٨٤/١.

المطلب الثالث: الاسراف في الصلاة والصوم

لم يذكر الفقهاء أن في الاكثار من الصلاة والصوم اسرافاً، وانما ذكروا أن على المسلم الاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمر، وعدم الغلو والتنطع.

قال الله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)(١).

قال القرطبي عند قوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ): والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٢).

وروى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(دين الله يسر)**(٣).

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ:**(يسروا ولا تعسروا)**(٤). واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى)ا/هـ(٥).

وقد جاءت الرخص في الشرع من جانب اليسر وعدم المشقة، فقد أبيح الفطر في رمضان في حالة السفر والمرض، وأبيح الفطر للحامل

---

١ ــ سورة البقرة آية ١٨٥.

٢ ــ سورة الحج آية ٧٨.

٣ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢ كتاب الايمان، ٢٩ باب الدين يسر: ١٥/١ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه..)الحديث.

٤ ــ أخرج البخاري في صحيحه، ٣ كتاب العلم، ١١ باب ما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا: ٢٥/١ عن أنس بلفظ: (يسروا ولا تعسروا و بشروا ولا تنفروا). وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٢ كتاب الجهاد والسير، ٣ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤): ١٣٥٩/٣ عن أنس بلفظ: (بشروا ولا تنفروا، و يسروا ولا تعسروا).

٥ ــ تفسير القرطبي: ٣٠١/٢.

والمرضع عند خوف المشقة (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١).

وجاء في الحديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً(٢).

قال النووي: (المتنطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .ا/هـ(٣).

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء ثلاثة رهط(٤) إلى بيوت أزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسألون عن عبادة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما أخبروا كأنهم تقالوها(٥) فقالوا: وأين نحن من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابداً، فجاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)**(٦).

١ــ سورة البقرة آية ١٨٤.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٧ كتاب العلم، ٤ باب هلك المتنطعون،(٢٦٧٠): ٢٠٥٥/٤.

٣ــ شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٢٠/١٦.

٤ــ الرهط الجماعة من الثلاثة الى العشرة، أو ما دون العشرة.

٥ــ تقالوها: بتشديد اللام المضمومة أي: استقلوها.

٦ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ١ باب الترغيب في النكاح: ١١٦/٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٠١): ١٠٢٠/٢

قال الشوكاني: (فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لأن اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير)(١).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)(٢)(٣).

وليس معنى اليسر ترك الفرائض، أو التساهل في النوافل، بل طلب الأكمل محمود، وإنما المراد ترك التنطع والمبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل.

قال الحافظ في الفتح(٤): (وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فانه من الأمور المحمودة، بل منع الافراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله و يغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن

١ـ نيل الاوطار: ١١٧/٦.

٢ـ قال الحافظ في فتح الباري: ٩٥/١ (فسددوا): أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قوله (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه، قوله (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل..، قوله (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة: بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة: بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة: بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل، وقبل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض. ا/هـ.

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢ كتاب العلم، ٢٩ باب الدين يسر: ١٥/١.

٤ـ فتح الباري: ٩٤/١ـ٩٥.

صلاة الصبح في الجماعة، أو الى خروج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

وفي حديث محجن بن الأدرع(١) عند أحمد(٢): (انكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة)(٣).

وقد يستفاد من هذا الاشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر)ا/هـ كلام الحافظ.

هذا وقد تكلم الفقهاء عن بعض الامور التي قد يكون فيها شيء من التشديد في العبادة، وذلك كقيام الليل كله، وصوم الوصال، وصوم الدهر، وسنذكر ــ إن شاء الله تعالى ــ خلاف الفقهاء فيها حسب ما يأتي:

اولا: قيـــام الليـــل

صلاة الليل مشروعة ولها فضل كبير وقد تطابقت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الأمة على مشروعيتها وفضلها.

---

١ ــ محجن بن الأدرع الأسلمي، صحابي، هو الذي اختط مسجد البصرة، مات في آخر خلافة معاوية، الكاشف: ١٢٢/٣، تقريب التهذيب: ٢٣١/٢.

٢ ــ عند أحمد في المسند: ٣٣٧/٤.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣٣٧/٤ حدثنا وكيع انبأنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الأدرع قال: كنت أحرس النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات ليلة فخرج لبعض حاجته قال: فرآني فأخذ بيدي فانطلقنا فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (عسى أن يكون مرائياً) قال: قلت: يارسول الله يجهر بالقرآن قال: فرفض يدي ثم قال: (انكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة)، قال: ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرسه لبعض حاجته، فأخذ بيدي فمررنا على رجل يصلي بالقرآن، قال: فقلت عسى أن يكون مرائيا، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (كلا إنه أواب)، قال فنظرت فاذا هو عبد الله ذو النجادين.

قال تعالى في وصف المؤمنين المتقين: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾(١).

ومعنى يهجعون: ينامون.

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾(٢).

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يرفعه قال: فسئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: **(أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم)**(٣).

وعن ضمرة بن حبيب(٤) قال: سمعت أبا أمامة ــ رضي الله عنه ــ يقول: حدثني عمرو بن عبسه(٥)، أنه سمع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن)**(٦).

---

١ ــ سورة الذاريات آية ١٧ــ١٨.
٢ ــ سور الاسراء آية: ٧٩.
٣ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٨ باب فضل صوم المحرم (١١٦٣):٢/٨٢١.
٤ ــ ضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ، انظر:تهذيب التهذيب: ٤/٤٥٩و الكاشف:٢/٣٧.
٥ ــ عمرو بن عبسه السلمي، أبو نجيح، صحابي.
٦ ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٤٩ كتاب الدعوات، باب ١١٩(٣٥٧٩): ٥/٥٧٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قلت: صححه الحاكم في المستدرك:١/٣٠٩ ووافقه الذهبي.

قال النووي: (قيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة، والأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر..)(١).

وقال ابن نجيم: (ومن المندوبات صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيراً، وأفادت أن لفاعلها أجراً كبيراً)(٢)

وقال الشوكاني: (هذه الاحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل،ومشروعيةالاستكثار من الصلوات فيه)(٣).

قيـــام الليـــل كلـــه

قال جمهور الفقهاء، يكره قيام الليل كله(٤).

وقال بعضهم بعدم الكراهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح(٥).

قال الباجي(٦): (وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله، فكرهه مرة وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ــ صلى الله عليه

١ــ المجموع: ٤/٤٤.

٢ــ البحر الرائق: ٢/٥٢.

٣ــ نيل الأوطار: ٣/٦٥.

٤ــ المنتقى شرح الموطأ: ١/٢١٢، شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٤٤، المجموع: ٤/٤٤، روضة الطالبين: ١/٣٣٨، اسنى المطالب: ١/٢٠٨، مغني المحتاج: ١/٢٨٨، الفروع: ١/٥٥٩ــ٥٦٠ الاقناع: ١/١٥١، شرح منتهى الارادات: ١/٢٣٤، مطالب أولي النهى: ١/٥٦٨ــ٥٦٩.
وانظر فتح القدير: ١/٣٩٠، البحر الرائق: ٢/٥٢، حاشية ابن عابدين: ١/٤٦٠ــ٤٦١.

٥ــ المنتقى شرح الموطأ: ١/٢١٢، شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/٧٣، فتح الباري: ٣/٣٧.

٦ــ القاضي ابو وليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي من أعيان علمان المالكية مات سنة ٤٩٤هـ.

وسلم ــ أسوة حسنة، كان يصلي أدنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه، واذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه، ثم رجع مالك فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس به)ا/هـ(١)

وقال النووي: (وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح)ا/هـ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: (لا اكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح)ا/هـ(٣).

وقد صرح الحنابلة في كتبهم بأنه لا يقوم الليل كله إلا ليلة عيد وما في معناها وانها تكره مداومة قيامه كله (٤).

قال في مطالب اولي النهى(٥): وتكره مداومة قيامه أي الليل كله، لأنه لابد في قيامه كله من ضرر أو تفويت حق).

وقد استدل الفقهاء على كراهة قيام الليل كله بما يأتي:

١ ــ ما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (لا أعلم نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح،

١ــ المنتقى شرح موطأ الامام مالك: ٢١٢/١.
٢ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٣/٦.
٣ــ فتح الباري: ٣٧/٣.
٤ــ الفروع: ٥٥٩/١ــ٥٦٠، الاقناع: ١٥١/١، شرح منتهى الارادات: ٢٣٤/١، مطالب أولي النهى: ٥٦٨/١ــ٥٦٩.
٥ــ مطالب أولي النهي: ٥٦٨/١.

ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان)(1).

قال ابن عابدين: (نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر الأحاديث الواردة بقيام الليل بنصف الليل وقال: من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، وذكر في الحلية أن الظاهر من اطلاق الأحاديث الاستيعاب، لكن في صحيح مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت (ما اعلمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قام ليلة حتى الصباح) فيترجح ارادة الأكثر أو النصف لكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي تقديم النصف) ا/هـ(2).

٢ ــ عن عبد الله بن عمرو(3) قال: قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ياعبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا(4) ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر)، قلت يارسول الله: إن بي قوة، قال: (فصم صوم داود ــ عليه السلام ــ صم يوماً وأفطر يوماً) فكان يقول: ياليتني أخذت بالرخصة(5).

---

١ ــ أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ صحيح مسلم، ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٨ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٩): ٥١٤/١.

٢ ــ حاشية ابن عابدين: ٤٦٠/١ــ٤٦١ ببعض تصرف.

٣ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص، مات سنة ٦٥هـ.

٤ ــ قوله: (حظاً): أي نصيباً، ووقع في رواية البخاري في صحيحه، ١٩ كتاب التهجد، باب ٢٠، ٤٩/٢: (حق) وفي الرواية الأخرى عند مسلم، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٨١٣/٢(حقاً).

٥ ــ أخرجه مسلم واللفظ له، صحيح مسلم، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر(١١٥٩): ٨١٧/٢ــ٨١٩.

قال النووي: (وأما نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه، وغير مختص به(١)، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد)ا/هـ(٢).

٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: **(مَنْ هذه)؟** قلت: فلانه(٣) لا تنام من الليل، فذُكر من صلاتها، فقال: **(مَهْ عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا)** (٤).

وفي رواية عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخل علي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعندي امرأة فقال: **(مَنْ هذه)؟** فقلت امرأة لا تنام، تصلي.. الحديث(٥).

وفي رواية: وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا)(٦). قال النووي: قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون): أراد ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله (لا تنام الليل) الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها و يوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا

١ــ أي بعبد الله بن عمرو.

٢ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٨.

٣ــ جاء في رواية مسلم ٥٤٢/١ تسميتها بأنها الحولاء بنت تو يبت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩ كتاب التهجد، ١٨ باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٤٨/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٥): ٥٤٢/١.

٥ــ عند مسلم: ٥٤٢/١.

٦ــ عند مسلم كذلك: ٥٤٢/١.

الحديث: (وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه)[1] وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة[2].

ثانياً: صـــوم الوصـــال

الوصال أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام لا بأكل ولا بشرب.

قال النووي: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً[3]

حكـــم صــوم الوصـــال

قال جمهور الفقهاء: من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إنه مكروه، وهل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ عند الحنفية كراهة تنزيه، وعند الشافعين وجهان أصحهما كراهة تحريم[8] وعند الحنابلة قولان الكراهة والتحريم والصحيح من المذهب الكراهة.

أما الوصال الى السحر فلا يكره عند الحنابلة لكنه خلاف الأولى[9].

١ـ موطأ الامام مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل(٢٥٦):٨٧.
٢ـ شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/٧٣.
٣ـ المجموع: ٦/٣٥٩.
٤ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين: ٢/٨٤، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ١/٢٠٥، والفتاوى الهندية:١/٢٠١.
٥ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/١٦٠و جواهر الاكليل: ١/٢٧٤، منح الجليل:٣/٢٥٠.
٦ـ المجموع: ٦/٣٥٨.
٧ـ المغني: ٣/١٠١.
٨ـ المجموع: ٦/٣٥٧.
٩ـ المغني: ٣/١٠٢، الانصاف: ٣/٣٥٠.

وقال عبد الله بن الزبير (ت٧٣هـ) بجوازه اقتداء برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ(١).

قال النووي: (ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه و به قال الجمهور، وقال العبدري هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتداء برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبي نعيم(٢) يواصلان، وذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ) في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر(٣) قال: وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء واللبن الطف غذاء، والصبر يقوي الأعضاء)ا/هـ(٤).

وقد نقل الجواز عن جماعة من الصحابة والتابعين الحافظُ ابن حجر في فتح الباري(٥) فقال: (وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة(ت٢٣٥هـ)(٦) باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن

١ــ المجموع: ٦/٣٥٨، المغني: ٣/١٠١.

٢ــ عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الزاهد، مات قبل المائة، الكاشف: ٢/١٨٨، تقريب التهذيب: ١/٥٠٠.

٣ــ الصبر: بكسر الباء، الدواء المر، مختار الصحاح: ٣٥٥، أو هو عصارة شجر مر، ترتيب القاموس: ٢/٧٩٤.

٤ــ المجموع: ٦/٣٥٨.

٥ــ فتح الباري: ٣/٢٠٤.

٦ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٨٤ حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ابن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر وهو مواصل.

الزبير، وابراهيم بن زيد التيمي، وابو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحليه(١) وغيرهم رواه الطبري وغيره..)ا/هـ.

استدل من قال بالجواز بما يأتي:

١ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يارسول الله، قال: **(وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)**، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأو الهلال، فقال: **(لو تأخر لزدتكم)**، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٢).

قال الحافظ في الفتح(٣) في بيان وجه الاستدلال من الحديث: (فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها(٤).

٢ ـ عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهماابقاء على أصحابه(٥).

١ـ الحلية لأ بي نعيم: ٦٩/٥.

٢ ـ اخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ٢٤٢/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ١١ باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣) ٧٧٤/٢.

٣ـ فتح الباري: ٢٠٤/٤.

٤ـ وهو عند البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٤٨ باب الوصال: ٢٤٢/٢ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال رحمة لهم..).

٥ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في الحجامة: ٣٠٩/٢. قال الحافظ في الفتح: ٢٠٣/٤: (واسناد صحيح).

وجه الاستدلال أن فيه التصريح بعدم التحريم وهذا دليل على أن النهي للرحمة والشفقة.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري (ت٧٤هـ) ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فانك تواصل يارسول الله، قال: لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين)(١).

ووجه الاستدلال منه التصريح بإباحة الوصال وأن من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر.

٤ ـ عن سمرة بن جندب (ت٦٠هـ) قال: (نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نواصل وليست بالعزيمة)(٢).

وجه الاستدلال منه أن فيه بياناً للنهي وأنه نهي غير عازم وهذا يؤيد ان النهي لأجل الرحمة بهم والشفقة.

مناقشة هذه الأدلة:

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل الجمهور القائلين بالكراهة بأن هذه الأدلة ليس فيها دليل صريح على الجواز بل غاية ما في ذلك أن أدلة الجمهور الآتي ذكرها دلت على التحريم وأدلة هؤلاء المجيزين دلت على أن التحريم ليس على اطلاقة فيكون مجموع الأدلة دالاً على الكراهة وهذا ما يقوله الجمهور.

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٠ باب الوصال إلى السحر: ٢/٢٤٣.

٢ ـ أخرجه البزار، كشف الاستار، كتاب الصيام، باب في الوصال (١٠٢٤): ١/٤٨٢. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠١١) و(٧٠١٢):٧/٢٩٩ـ٣٠٠.

قال النووي: (واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تواصلوا) وأجابوا على قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم(١)، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم)(٢).

واستدل الجمهور على الكراهة بما يأتي:

استدل الجمهور على كراهة الوصال بأدلة كثيرة منها:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: (**إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى**)(٣).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (**إياكم والوصال**) مرتين، قيل إنك تواصل، قال: (**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا(٤) من العمل ما تطيقون**)(٥).

---

١ ـ وهذا ما يرجحه النووى من أن النهي للتحريم.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٢/٧.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٤٨ باب الوصال: ٢٤٢/٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ١١ باب النهي عن الوصال في الصوم(١١٠٢): ٧٧٤/٢.

٤ ـ قوله: (فاكلفوا) بفتح اللام، ومعناه خذوا وتحملوا.

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر =

٣ ـ عن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: واصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: (لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي و يسقين)(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن فيها النهي الصريح عن الوصال، والنهي يقتضي التحريم كما يراه الجمهور، ولكن الصارف له عن التحريم إلى الكراهة هي الأدلة التي استدل بها المجيزون للوصال.

فاذا نظرنا الى مجموع الأدلة الدالة على التحريم، والدالة على الجواز ظهر لنا أن مجموعها يدل على الكراهة، و بهذا تستقيم الأدلة ولا يكون بينها تعارض، فتكون الأدلة الدالة على النهي والأدلة الدالة على عدم التحريم جميعها يدل على كراهة هذا الفعل وذلك لئلا يضعف فاعله عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها و يسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من انواع الضر (٢).

= الوصال: ٢/٢٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصوم، ١١ باب النهي عن الوصال في الصوم(١١٠٣): ٢/٧٧٤ـ٧٧٥.

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٤ كتاب التمني، ٩ باب ما يجوز من اللو: ٨/١٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصوم، ١١ باب النهي عن الوصال في الصوم(١١٠٤): ٢/٧٧٥ـ٧٧٦.

٢ـ انظر المجموع: ٦/٣٥٨.

ثالثاً: صيـــام الدهـــر

صيـام الـدهـر كـلـه أي بما فيه الأ يام المنهي عن الصيام فيها وهي: العيدان، وأيام التشريق محرم لا يجوز صيامه عند الحنفية(1)، والمالكية(2) والشافعية(3)، والحنابلة(4)، بل قد حكى بعضهم الاجماع على تحريمه.

والادلة على التحريم كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١ ــ عـن أبـي عـبـيـد مـولى ابـن أزهر(5) قال: شهدت العيد مع عمر بن الخـطـاب ــ رضي الله عـنـه ــ فـقال: **(هذان يومان نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم -عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)**(6)

٢ ــ وعـن أبـي هـريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، و يوم الفطر)**(7).

---

١ ــ الفـتـاوى الخـانية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٠٥/١، الفتاوى الهندية: ٢٠١/١، وانظر الدر المختار شرح تنو ير الأ بصار بحاشية ابن عابدين: ٨٤/٢.

٢ ــ مقدمات ابن رشد: ١٨١/١، المنتقى شرح الموطأ: ٦٠/٢، جواهر الاكليل: ١٥٣/١، الخرشي على خليل: ٢٦٠/٢.

٣ ــ الوجيز: ١٠٥/١، المجموع: ٣٨٨/٦، أسنى المطالب: ٤٣٢/١، مغني المحتاج: ٤٤٨/١.

٤ ــ المغني: ٩٩/٣، الانصاف: ٣٤٢/٣.

٥ ــ هــو ســعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ثقة، مات سنة ٩٨هـ، الكاشف: ٣٥٣/١، تقريب التهذيب: ٢٨٨/١.

٦ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٦٦ باب صوم يوم الفطر: ٢٤٩/٢.
وأخـرجـه مـسـلم في صـحـيـحـه، ١٣ كـتـاب الصيام، ٢٢ بـاب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى(١١٣٧): ٧٩٩/٢.

٧ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٦٧ باب الصوم يوم النحر: ٢٤٩/٢.
وأخـرجـه مسلم واللفظ له، ١٣ كتاب الصيام، ٢٢ باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى (١١٣٨): ٧٩٩/٢.

٣ ــ وعن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ قال: نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ**(عن صوم يوم الفطر والنحر)**(١).

٤ ــ وعن عائشة وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قالا: **(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)**(٢).

٥ ــ وعن نُبيشة الهذلي(٣) قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ**(أيام التشريق أيام اكل وشرب)**(٤) .

٦ ــ وكذلك الادلة الدالة على تحريم صيام الدهر(٥) حملوها على صيام جميع ايام السنة.

قال الحافظ ابن حجر عن أيام التشريق: (وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقاً، أو للمتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف العلماء، والراجح عند البخاري(ت٢٥٦هـ) جوازها للمتمتع، فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام(ت٣٧هـ) وأبي

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٦٦ باب صوم يوم الفطر: ٢/٢٤٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٢٢ باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى (٨٢٧):٢/٧٩٩ــ٨٠٠.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٦٨ باب صيام أيام التشريق: ٢/٢٥٠.

٣ــ نُبيشة. بضم أوله مصغراً ابن عبد الله الهذلي، و يقال له: نبيشة الخير، صحابي صغير يكنى أبا سلمة، تقريب التهذيب: ٢/٢٩٧.

٤ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٢٣ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١): ٢/٨٠٠.

٥ــ سوف تأتي مع أدلة من قال بتحريم صيام الدهر.

طلحة(ت٥٠ أو ٥١هـ) من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي(ت٤٠هـ) وعبد الله بن عمرو بن العاص(ت٦٥هـ) المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي. وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير(ت٦٨هـ) في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وعن الأوزاعي(ت١٥٧هـ) وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن..)(١).

أما اذا صام الدهر وأفطر الأيام المنهي عن الصيام فيها ففي ذلك خلاف عند الفقهاء نفصله فيما يأتي:

١ ــ قال ابن حزم إنه محرم(٢).

٢ ــ وقال بعض الفقهاء، بكراهيته، قال الحافظ في فتح الباري(٣): (وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب اسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد)ا/هـ.

قال ابن قدامة في المغني(٤): (والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه)ا/هـ.

وقال في الانصاف(٥): (وقال الشيخ تقي الدين الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كراهة)ا/هـ.

---

١ ــ فتح الباري: ٢٤٢/٤.
٢ ــ المحلى (٧٩٠): ١٢/٧.
٣ ــ فتح الباري: ٢٢٢/٤ وانظر الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين: ٨٤/٢، مقدمات ابن رشد: ١٨١.
٤ ــ المغني: ٩٩/٣، وانظر الاختيارات الفقهية: ١١٠، الانصاف: ٣٤٢/٣.
٥ ــ الانصاف: ٣٤٢/٣.

٧ ــ وقال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)،والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إنه جائز أو مستحب(٥) .

أدلة من قال بالتحريم

استدل من قال بتحريم صوم الدهر بما يأتي:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل)؟** فقلت: بلى يارسول الله قال: **(فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك (٦) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلا ثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله)**، فشددت فشدد عليّ، قلت يارسول الله إني أجد قوة، قال: **(فصم صيام نبي الله داود ــ عليه السلام ــ ولا تزد عليه)**، قلت: وما كان صيام نبي الله داود ــ عليه السلام ــ؟ قال:**(نصف الدهر)**، وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٧).

---

١ ــ الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٠٥/١، الفتاوى الهندية: ٢٠١/١، وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٨٤/٢.

٢ــ مقدمات ابن رشد: ١٨١، المنتقى شرح الموطأ: ٦٠/٢، جواهر الاكليل: ١٥٣/١، الخرشي على خليل: ٢٦٠/٢.

٣ــ الوجيز: ١٠٥/١، المجموع: ٣٨٨/٦، أسنى المطالب: ٤٣٢/١، مغني المحتاج: ٤٤٨/١.

٤ــ المغني: ٩٩/٣، الفروع: ١١٤/٣، مطالب أولي النهى: ٢١٣/٢.

٥ــ كثير من الفقهاء يقيدون الجواز بما اذا لم يترك به حقاً وان لا يخاف منه ضرراً

٦ــ قوله: (وان لزورك) هو بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك.

٧ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٥ باب حق الجسم في الصوم: ٢٤٥/٢. =

وفي رواية: **(فصم يوماً وانظر يوماً فذلك صيام داود ــ عليه السلام ــ وهو أفضل الصيام)**، فقلت إني اطيق اكثر من ذلك فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:**(لا أفضل من ذلك)**(١).

وفي رواية قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم: **(لا صام من صام الأبد مرتين)**(٢).

وجه الاستدلال منه أن فيه التصريح بعدم الزيادة على صيام داود ــ عليه السلام ــ وهو صيام يوم وفطر يوم وفيه أنه لا أفضل منه وفيه نفي الصيام عن من صام الدهر وهذا كله دليل على تحريم هذا النوع من الصيام.

ونوقش الاستدلال بهذه الروايات بما يأتي:

أ ــ أن هذا محمول على من صام جميع الدهر بما في ذلك الأيام المنهي عن الصيام فيها.

ب ــ ان المراد بالنهي في الحديث عن صوم الدهر في حق عبد الله بن عمرو بن العاص فقط و يلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزه بن عمرو الأسلمي(ت٦١هـ) عن

= وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهى عن صوم الدهر(١١٥٩):٢/٨١٢ــ٨١٥.

١ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٦ باب صوم الدهر: ٢/٢٤٥.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر(١١٥٩):٢/٨١٢.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٧ باب حق الاهل في الصوم: ٢/٢٤٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر(١١٥٩): ٢/٨١٥، بلفظ:(لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد).

سرد الصوم حينما سأله(١)، فلو كان سرد الصوم ممتنعاً لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وتعقب بأن سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد(٥٤هـ): (إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر)(٢)، ومن المعلوم أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر(٣).

وأجيب بأن في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: (بلغ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أني أسرد الصوم)(٤)، مع أنه

---

١ ــ فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٣٣ باب الصوم في السفر والافطار: ٢٣٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٣ باب الصوم في السفر والافطار: ٢٣٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ١٧ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١): ٧٨٩/٢ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بلفظ أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: يارسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: (صم ان شئت، وافطر ان شئت).

٢ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢٠١/٥ عن أسامة بن زيد أنه قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر، و يفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والاصامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت يارسول الله: انك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها، قال: (أي يومين؟) قال: قلت: يوم الاثنين و يوم الخميس، قال: (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)، قال: قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال الى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

٣ــ فتح الباري: ٢٢٢/٤ــ٢٢٣ بتصرف.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٧ باب حق الأهل في الصوم: ٢٤٦/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر(١١٥٩): ٨١٥/٢.

يصوم الأ بد كما تبين من روايات الحديث، فقد يراد بالسرد صيام الدهر.

٢ ــ عن أبي قتادة(١): رجلٌ أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما رأى عمر ــ رضي الله عنه ــ غضبه قال: رضينا بالله رباً، و بالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر ــ رضي الله عنه ــ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يارسول الله كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: **(لا صام ولا أفطر)**، أو قال: **(لم يصم ولم يفطر)**، قال: كيف من يصوم يومين و يفطر يوماً؟ قال: **(و يطيق ذلك أحد؟)** قال: كيف من يصوم يوماً و يفطر يوماً؟ قال: **(ذاك صوم داود ــ عليه السلام ــ)**، قال: كيف من يصوم يوماً، و يفطر يومين؟ قال: **(وددت أني طُوقت ذلك)**(٢).. الحديث(٣).

مكان الاستدلال منه في قوله: (لا صام ولا أفطر) وقوله: (لم يصم ولم يفطر) وهذا يدل على أنه لم يستفد من صيامه، فكانه لم يصم ولم يفطر، فنفي الصيام يدل على نفي الأجر، ونفي الفطر يدل على نفي الا ثم وهذا دليل على أن المراد به من صام الدهر وأفطر الأ يام المنهي عن الصيام فيها، لأن من صام الأ يام المنهى عن الصيام فيها لا يُنفى عنه الا ثم بل هو قد ارتكب محرماً بصيامه لها، فهذا الحديث يدل على موضع الخلاف نفسه.

---

١ ــ أبو قتادة الأنصاري الصحابي، مات سنة ٥٤هـ.

٢ــ قوله: (وددت أني طُوقت ذلك) قال النووي: قال القاضي قيل معناه: وددت أن أمتي تطوقه لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يطيقه واكثر منه..،شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٥٠.

٣ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٦ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢): ٢/٨١٨ــ٨١٩.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ ــ أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق(١).

وأجيب عنه بأن قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا صام ولا أفطر)** لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه: أنه لا أجر له، ولا اثم عليه، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالاجماع(٢).

ب ــ أنه محمول على من تضرر به وفوت به حقاً.

جـ ــ أن معنى قوله (لا صام) أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء(٣).

٣ ــ عن أبي موسى(٤) ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه)**(٥).

وجه الاستدلال منه أن فيه الوعيد الشديد لمن صام الدهر، وهذا الوعيد هو تضييق جهنم عليه يوم القيامة.

قال الحافظ في الفتح(٦): (وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ــ صلى الله عليه

---

١ ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٤٠.
٢ ــ نيل الأوطار: ٤/٢٨٦.
٣ ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٤٠.
٤ ــ أبو موسى الأشعري الصحابي (ت٤٤هـ).
٥ ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤/٤١٤، واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٧٨.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٩ باب فضل صيام الدهر (٢١٥٤ــ٢١٥٥): ٣/٣١٣، قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء: ١/٢٣٩: (حسنه ابو علي الطوسي).
٦ ــ فتح الباري: ٤/٢٢٢.

وسلم ــ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ ــ أنه محمول على من صام الأ يام التي نهى الشرع عن الصيام فيها.

ب ــ أنه محمول على من تضرر منه وفوت به حقاً.

جـ ــ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١) في مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: (وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن» أي ضيقت عنه، وهذا التأو يل حكاه الأ ثرم(٢) عن مسدد(٣) وحكي رده عن أحمد(٤))

وقال ابن خزيمة(ت٣١١هـ)(٥): سألت المزني(ت٢٦٤هـ) عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة إزداد عند الله رفعة وعلية كرامة.

ورجح هذا التأو يل جماعة منهم الغزالي(ت٥٠٥هـ)(٦) فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم

١ــ فتح الباري: ٢٢٣/٤.

٢ــ الأ ثرم: أحمد بن محمد بن هانيء الأ ثرم، من أصحاب الامام أحمد(ت٢٦١هـ) تقريباً.

٣ــ مسدد بن مسرهد بن مسرول، الحافظ، الأسدي، البصري، أحد الاعلام، (ت٢٢٨هـ).

٤ــ أي عن الامام أحمد بن حنبل، فقد قال ابن قدامة في المغني:٩٩/٣: قال الأ ثرم قيل لأ بي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى(من صام الدهر ضيقت عليه جنهم) فلا يدخلها، فضحك أحمد وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كره ذلك..).

٥ــ صحيح ابن خزيمة: ٣١٣/٣.

٦ــ احياء علوم الدين: ٢٣٩/١.

ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهه.

والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فانه يتوجه إليه الوعيد..)ا/هـ كلام ابن حجر.

٤ ــ عن أبي عمرو الشيباني(١) قال: بلغ عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة(٢) وجعل يقول: (كل يادهر، كل يادهر)(٣)(٤).

ووجه الاستدلال منه ظاهر حيث علاه عمر ــ رضي الله عنه ــ بالدره وما يفعل به هذا إلا لمخالفته للشرع وفعله لما لا يجوز له فعله.

ونوقش هذا الاستدلال بحمله على أنه كان يصوم جميع أيام السنة بما في ذلك الأيام المنهي عن الصيام فيها، أو أن هذا الرجل قد حصل له ضرر من الصيام فأراد عمر ــ رضي الله عنه ــ أن يؤدبه عقوبة له على الحاقه الضرر بنفسه.

قلت: في رد الجمهور لأدلة القائلين بالتحريم بأنها محمولة على من

---

١ ــ يظهر لي أنه سعد بن اياس، ابو عمرو الشيباني الكوفي، مات حوالي سنة ٩٦هـ، تهذيب التهذيب: ٤٦٨/١.

٢ ــ الدِرّة: بالكسر التي يضرب بها، مختار الصحاح: ٢٠٢.

٣ ــ في فتح الباري: ٢٢٢/٤ (وجعل يقول كل يادهري).

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧٩/٣، قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٢٢/٤: رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح.

صام الأ يام المنهي عن الصيام فيها، فيه نظر من وجهين:

الأ ول: أن في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا صام من صام الأ بد)** اطلاق حقيقة الصيام ومن صام الأ يام المنهي عن الصيام فيها فليس بصائم حقيقة.

الثاني: أن في صيام الأ يام المنهي عن الصيام فيها مخالفة شرعية في صيام هذه الأ يام التي حرم الشرع صومها، ولا معنى لصيام الأ بد فيها، فاذا جاء الوعيد لمن صام الأ بد فهو لمن صامه، لا لمن صام هذه الأ يام، نظراً لترتيب الوعيد على من صامها وحدها.

قال ابن دقيد العيد(ت٧٠٢هـ): (فإن هذه الأ يام ــ أي الايام المنهي عن الصيام فيها ــ غير قابلة للصوم شرعاً اذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم، فلا يحصل حقيقة (صام شرعاً) لمن أمسك في هذه الأ يام، فان وقعت المحافظة على حقيقة الأ بد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظ (صام شرعاً) فيجب أن يحمل ذلك على الصوم اللغوي، واذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية.

و وجه آخر وهو أن تعليق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهراً أن الأبد متعلق الحكم من حيث هو أبد، فاذا وقع الصوم في هذه الأ يام فعلة النهي وقوع الصوم في الوقت المنهي عنه، وعليه ترتب الحكم، و يبقى ترتيبه على مسمى الأ بد غير واقع فانه اذا صام هذه الأ يام تعلق به الذم سواء صام غيرها أو أفطر ولا يبقى متعلق الذم وعلته صوم الأ بد، بل هو صوم هذه الأ يام، إلا أنه لما كان صوم الأ بد يلزم منه صوم هذه الأ يام تعلق به الذم لتعلقه بلازمه الذي لا ينفك عنه، فمن هنا نظر المؤولون بهذا

التأو يل فتركوا التعليل بخصوص صوم الأ بد)ا/هـ([1]) .

قلت: أما رد الجمهور لأدلة القائلين بالتحريم من جهة أنها محمولة على من تضرر من الصيام أو فوت به حقاً فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح([2]) فقال: قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب، أو المندوب، و يتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندو باً أولى من الصيام كره، وان كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «ذكر العلة التي بها زجر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صوم الدهر» وساق الحديث الذي فيه: (اذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك..)([3]).

أدلة من قال بالكراهة

استدل من قال بكراهة صوم الدهر بأدلة من قال بالتحريم السابقة وحملها على الكراهة، والمقتضي لحملها على الكراهة أدلة الجمهور الآتي ذكرها الدالة على الجواز.

أدلة من قال بالجــواز

استدل من قال بجواز صوم الدهر، أو أنه مندوب إليه لمن قوي عليه ولم يفوت به حقاً وهم الجمهور بما يأتي:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل

---

١ ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٣٧/٢.

٢ ــ فتح الباري: ٢٢٢/٤.

٣ ــ صحيح ابن خزيمة ١٩٧ باب ذكر العلة التي لها زجر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صوم الدهر(٢١٥٢):٣١٢/٣.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: **(صم ان شئت، وأفطر إن شئت)** رواه مسلم(١).

وفي رواية عند البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصوم ـ فقال: **(إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)**(٢).

وجه الاستدلال أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقره على سرد الصوم لما سأله عنه حيث خيره بين الصوم والفطر مع أنه في السفر، والسفر قد أبيح فيه الفطر للصائم في رمضان، فاذا جاز له سرد الصوم في السفر ففي الحضر أولى، ولو كان سرد الصوم ممتنعاً لبينه له.

قال الحافظ: (وتعقيب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر)ا/هـ(٣).

قلت: وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص قد ورد في بعض الروايات في الصحيحين أنه قال: (بلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أني أسرد الصوم)(٤) فنهاه فما الفرق بينهما؟ والذي يظهر والله أعلم أن

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ١٧ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١): ٢/٧٨٩.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٣٣ باب الصوم في السفر والافطار: ٢/٢٣٧.

٣ ـ فتح الباري: ٤/٢٢٣.

٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٧ باب حق الأهل في الصوم: ٢/٢٤٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٢/٨١٥.

الفارق هو تحمل الشخص نفسه فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم من حال عبد الله بن عمرو عدم تحمله ولو في كبره فنهاه ورأى من حمزة أنه قد يتحمل ذلك فخيره. أو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم من حال عبد الله بن عمرو أنه يصوم الدهر فنهاه، وعلم من حال حمزة أنه يريد بذلك الصيام في السفر فأجازه، والله أعلم.

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **(وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك صيام الدهر كله)**(١).

وفي رواية أخرى: **(فصم، وأفطر، وقم، ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر..)**(٢).

٣ ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)**(٣).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن فيه تشبيه الأجر الحاصل بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والحاصل بصيام ستة أيام من شوال بصيام الدهر، وهذا دليل على أن صيام الدهر أفضل من صيام هذه الأيام، لأن المشبه به أفضل من المشبه فهو أمر مطلوب.

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٥ باب حق الجسم في الصوم: ٢/٢٤٥.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٦ باب صوم الدهر: ٢/٢٤٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٢/٨١٢.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٩ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، (١١٦٤): ٢/٨٢٢.

وتعقب هذا الاستدلال بما قال الحافظ (ان التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه)ا/هـ(١).

قلت: وقد لا يكون المراد من التشبيه أن المشبه به أعظم أجراً من المشبه وإنما المراد أن هذه الأيام تعدل صيام الدهر، أي أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر، وقد بين ذلك الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله في رواية مسلم: **(فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله)**(٢).

٤ ــ عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وتابع الصلاة والصيام، وقام بالليل والناس نيام)**(٣).

---

١ ــ فتح الباري: ٢٢٣/٤.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٨١٤/٢.

٣ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف واللفظ له (٢٠٨٨٣): ٤١٩/١١.
واخرجه أحمد في المسند: ٣٤٣/٥.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦٧): ٣٤٢/٣.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٠١/٤.
وأخرجه البغوي في شرح السنة: ٤١/٤.
قال في مجمع الزوائد: ٢٥٤/٢: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)ا/هـ.
قلت: وفي بعض طرقه ابو معانق الأشعري قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن معانق ليست له صحبة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وسئل عنه الدار =

وفي رواية: **(اعدها الله لمن أطعم الطعام، والان الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام)**(1).

وفي رواية: **(اعدها الله لمن أطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)**(2).

وفي رواية: **(أعدها الله لمن الان الكلام، واطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)**(3).

وجه الاستدلال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن من فعل هذه الأمور المذكورة فقد اعدت له هذه المنزلة العظيمة في الجنة ومن هذه الأمور متابعة الصيام وهذا يعني كثرته ودوامه.

قلت: قد يكون المراد كثرة الصيام وليس المراد صيام الدهر فالدليل قد لا يدل على كامل الدعوى بل يدل على جزء من الدعوى وهذا لا يكفى للدلالة.

٥ ـ ما روي عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين في سرد الصيام، وصيامهم الأيام المتتابعة، ومن ذلك:

أ ـ ما روى البخاري عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان أبو طلحة (4) لا يصوم على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجل

= قطني فقال: مجهول لا شيء ا/هـ.

قلت: وقد أخرجه بغير لفظ الشاهد منه ابن حبان موارد (٦٤١): ١٦٨، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦): ٣/٣٤٢، وابن عدي في الكامل: ٢/٤٥٣، والحاكم في المستدرك: ١/٨٠.

١ ـ وهذه رواية الامام أحمد في المسند: ٥/٣٤٣.

٢ـ وهذه رواية الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦٧): ٣/٣٤٢.

٣ـ وهذه رواية البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٠١ والبغوي في شرح السنة: ٤/٤١.

٤ـ أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، النجاري الأنصاري الخزرجي الصحابي، زوج أم سليم والدة أنس بن مالك، مات سنة ٣٤هـ.

الغزو، فلما قبض النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى)([1]).

ب ــ عن عروة([2]) أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ كانت تصوم الدهر في السفر والحضر([3]).

جـ ــ عن نافع([4]) عن ابن عمر أن عمر ــ رضي الله عنه ــ سرد الصوم قبل موته بسنتين([5]).

وفي رواية عن نافع أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت([6]).

د ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر سرد الصيام في آخر زمانه([7]).

وعن عامر بن جشيب([8])، أنه سمع زرعة بن ثوب([9]) يقول: سألت عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن صيام الدهر قال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين..)([10]).

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٦ كتاب الجهاد والسير، ٢٩ باب من اختار الغزو على الصوم: ٢١١/٣.

٢ــ عروة بن الزبير بن العوام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، امه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة أم المؤمنين مات سنة ٩٣هـ.

٣ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٠١/٤، قال النووي في المجموع: ٣٩٠/٦: رواه البيهقي باسناد صحيح.

٤ــ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، مات سنة ١٧٧ هـ.

٥ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧٩/٣.

٦ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٠١/٤.

٧ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٠١/٤.

٨ــ عامر بن جشيب: بفتح الجيم وكسر الشين، أبو خالد الحمصي، وثقه الدارقطني، تقريب التهذيب: ٣٨٦/١.

٩ــ زرعة بن ثوب القاضي، والد ضمضم بن زرعة، سمع عبد الله بن عمر، التاريخ الكبير: ٤٤٠/٣، الجرح والتعديل: ٦٠٥/٣.

١٠ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٠١/٤.

هـ ـــ عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة(1) عن جدته (2) قالت: كان عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ يصوم الدهر، و يقوم الليل إلا هجعه (3) من أوله (4).

وجه الاستدلال من هذه الروايات أن هؤلاء الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وهم أعرف الناس بسنة المصطفى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قد صاموا الأيام المتتابعة، وسردوا الصوم، ولم ينكر ذلك عليهم، مع شهرتهم، ومعرفة الناس ذلك عنهم، فدل ذلك على أنه أمر مستحب، وقد علموه عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وإلا لما أقدموا عليه، خاصة وأن الصيام من الأمور التعبدية التي لا يفعلها الانسان إلا بمستند من الشرع.

ونوقش الاستدلال بهذه الروايات أن ما صح منها يحمل على اكثارهم من الصوم، لا على صيام الدهر، وهم بلا شك قد صاموا الأيام الكثيرة، وقد يكون منهم من يجتهد فيصوم و يكثر من الصيام كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنهما ـــ، ولكن الأمر يتوقف على مشروعية ذلك واجازته من الشارع.

---

1 ـــ الزبير بن عبد الله الاموي، مولى عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ ورهيمه جدته والدة أبيه، قال ابو حاتم في الجرح والتعديل: 583/3: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدى في الكامل: 1082/3 أنه يكتب حديثه، وذكر له احاديث وقال: أحاديث زبير هذا منكرة المتن والاسناد.

2 ـــ جدته رهيمه والدة ابيه.

3 ـــ الهجعة: النومة الخفيفة من الليل، يقال: أتيت فلان بعد هجعة: أي بعد نومة من الليل، مختار لصحاح: 691.

4 ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 79/3.

النتيجـــة:

عـرفـنـا فيما سبق أن العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ اختلفوا في حكم صيام الدهر ــ فيما عدا الأ يام التي يحرم الصوم فيها ــ على ثلا ثة أقوال، التحريم، والكراهة، والجواز أو الندب، وقد عرضنا أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، مع بيان وجه الاستدلال منها ومناقشتها ويمكن لنا أن نقول ــ إن صح لـنـا ذلـك ــ إن أدلـة الـقائلين بالتحريم مع صحتها لا تدل على الـتـحـريـم صـراحة، خاصة وقد عارضتها أدلة القائلين بالجواز، ولكن قد يـكـون في حـملها على الكراهة توفيق بين الأدلة، واعمال لها جميعاً، وتحمل أدلـة الـقائلين بالجواز الدالة على أن بعض الصحابة قد سرد الصوم على أنه لـم يـبـلـغـهـم النهي، أو أن ما فعلوه، أمر اجتهادي نابع من حبهم للخير، ومـسـارعـتـهـم إلى الأعـمال الصالحة، ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الروايات الـصـحـيحة التي تؤكد أن صيام داود ــ عليه السلام ــ هو أعدل الصيام وأفضله وأحبه الى الله وأنه لا صوم فوقه.

فـفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ أن رسـول الله ــ صلى الله عـلـيـه وسـلـم ــ قال: **(صم يوماً وأفطر يوماً، وذلـك صـيام داود ــ عليه السلام ــ وهو أعدل الصيام)** قال قلت: فـاني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لا أفضل من ذلك)[1].

وفي رواية البخاري: (قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصم يوماً وأفطر يـوماً فذلك صيام داود ــ عليه السلام ــ وهو أفضل الصيام) فقلت: إني

---

١ ــ أخرجه مسـلـم في صـحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) ٨١٢/٢.

أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ **(لا أفضل من ذلك)**[1].

وفي رواية عند مسلم عن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: **(إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام ـــ كان ينام نصف الليل، و يقوم ثلثه، و ينام سدسه، وكان يصوم يوماً و يفطر يوماً)**.

وفي رواية: **(أحب الصيام الى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر..)**[2].

وفي الصحيحين أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: **(لا صوم فوق صوم داود ـــ عليه السلام ـــ شطر الدهر، صيام يوم وافطار يوم)**[3].

أما قول القائلين بالجواز بحمل حديث عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ على الخصوصية، أو ان الامر يتوقف على التحمل فمن كان يتحمل ذلك استحب له صيام الدهر، ومن كان لا يتحمله كره له ذلك،

---

١ ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٦ باب صوم الدهر: ٢/٢٤٥.

٢ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٢٥ باب النهي عن صوم الدهر(١١٥٩): ٢/٨١٦.

٣ـــ أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٢/٨١٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠ كتاب الصوم، ٥٩ باب صوم داود ـــ عليه السلام ـــ: ٢/٢٤٧.

فهذا مخالف لنص الحديث حيث قال: (فإني أطيق أفضل من ذلك)(١).

فالحديث في المطيق، وقد أخبر ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه لا أفضل من ذلك للمطيق.

مع أن الحقوق الواجبة على الانسان التي بين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنها تشغل الانسان عن الصيام ليست خاصة بعبد الله بن عمرو، فلو كان يقوى على صيام الدهر من الناحية الجسدية إلا أن الحقوق الواجبة الأخرى من حق النفس، والأهل، والزائر ليست خاصة فيه وحده، بل يشركه الآخرون فيها.

قال شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ) عند كلامه على حديث صيام الدهر: (ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً فيكون أفضل، اذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله، ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، و يقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأو يل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فانه انما كان عن المطيق فانه قال: (فاني اطيق أفضل من ذلك)، فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل.

---

١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٨١٢/٢.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: احداها: أنه أعدل الصوم، والثانية: أنه صوم داود، والثالثة: أنه لا أفضل منه، وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض الفاظ مسلم فيه: **(فاني أقوى، قال: فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فانه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود)**. فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع اخباره له بقوته، ولم يقل له: فان قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: **(لا صام ولا أفطر)** ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: **(لا صام ولا أفطر)** بل كان يجيب عنه بصريح النهي، والسياق يدل على أنه انما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة وعن المنع منها بقوله: **(لا صام من صام الأبد)**، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة عنه جداً.

الخامس: أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخبر أن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود، وأخبر بهما معاً ثم فسره بقوله: **(كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)** رواه البخاري ومسلم[1]، وهذا صريح في أنه انما كان أحب الى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق) انتهى

---

١ ــ تقدم.

كلام شمس الدين ابن القيم(١).

قلت: وقد حكى كراهة صوم الدهر جماعة من العلماء، فعن أبي يوسف (ت١٨٣هـ) وغيره من أصحاب أبي حنيفة أنهم كرهوه مطلقاً(٢).

وقال ابن رشد في المقدمات(ت٥٢٠هـ)(٣): (وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر).

قال الحافظ في الفتح(٤): (والى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: **(لا صام من صام الأبد)** إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يصم)ا/هـ(٥).

وقال النووي في الروضة(٦): (اطلق صاحب التهذيب)(٧) في آخرين أن صوم الدهر مكروه).

---

١ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٣/٣٠٢ـ٣٠٥ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن.

٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ٢/٨٤، بدائع الصنائع: ٢/٧٩، وانظر المجموع للنووي: ٦/٣٨٩.

٣ـ مقدمات ابن رشد: ١٨١.

٤ـ فتح الباري: ٤/٢٢٢.

٥ـ انظر عارضة الأحوذي: ٣/٢٩٩.

٦ـ روضة الطالبين: ٢/٣٨٨.

٧ـ التهذيب في الفروع، للامام محيى السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) وهو تأليف مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) وزاد فيه ونقص، ثم لخصه حسين بن محمد المروزي المروي الشافعي، كشف الظنون: ٥١٧.

وقال ابن قدامه في المغني([1]): (والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وان لم يصم هذه الأ يام، فان صامها فقد فعل محرماً، وانما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه..).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)(وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه)([2]).

١ــ المغني: ٩٩/٣.
٢ــ الاختيارات الفقهية: ١١٠، والانصاف: ٣٤٢/٣.

المطلب الرابع: الاسراف في قراءة القرآن

القرآن كلام الله المنزل على محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ المتعبد بتلاوته، الذي أعجز البشر عن الاتيان بمثله.

وقراءة القرآن لها فضل كبير وأجر عظيم، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضلها و بيان أجر فاعلها.

ففي صحيح البخاري عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(خيركم من تعلم القرآن وعلمه)**(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن و يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران)**(٢).

الأجران أحدهما على التلاوة، والثاني على المشقة

وعن أبي موسى الأشعري(ت٤٢ أو بعدها) ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق**

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٦ كتاب فضائل القرآن، ٢١ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٦/١٠٨.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٨ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٧٩٨): ١/٥٤٩ــ٥٥٠.

الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر)[1]

وعن أبي أمامة (ت٨١هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه..)**[2].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده..)**[3].

عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(من قرأ حرفاً من كتاب فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «الم» حرف، ولكن الف حرف، ولام حرف، وميم حرف)**[4].

---

١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٧ باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧): ٥٤٩/١.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٢ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤): ٥٥٣/١.

٣ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩): ٢٠٧٤/٤.

٤ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٤٦ كتاب فضائل القرآن، ١٦ باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠): ١٧٥/٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهذا وإذا كان فضل القرآن عظيم، وقراءته عبادة، فالاكثار منها أمر مطلوب، وعبادة مشروعة، بل فيها أجر عظيم كما سبق من الأحاديث لكن بحيث لا تشغل جميع الوقت فيحصل التقصير في بقية الحقوق والواجبات، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(واقرأ القرآن في كل شهر)**(١) قال قلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: **(فاقرأه في كل عشرين)** قال قلت: يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: **(فاقرأه في كل عشر)** قال قلت: يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: **(فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فان لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقا)**(٢).

لهذا قال بعض العلماء إنه لا ينبغي للمسلم أن يؤخر ختم القرآن عن أربعين(٣). لأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به، وهذا إذا لم يكن له عذر فأما مع العذر ففي ذلك سعة.

وقالوا أيضاً إن المستحب له أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام مرة ليكون له ختمة كل اسبوع، قال عبد الله ابن الامام أحمد(ت٢٩٠هـ): كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعاً.

---

١ ــ اقرأ القرآن: أي اختمه.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، ١٣ كتاب الصيام، ٣٥ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩): ٨١٣/٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، ٦٦ كتاب فضائل القرآن، ٣٤ باب في كم يقرأ القرآن: ١١٤/٦.

٣ ــ المغني: ٨٠٥/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: ٤٨٢/٥. ولعل مأخذ هذا القول من قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعبد الله بن عمرو: (اقرأ القرآن في أربعين)، أخرجه الترمذي في سننه، ٤٧ كتاب القراءات، باب ١٣ (٢٩٤٧): ١٩٧/٥، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وانظر مصنف عبد الرزاق: ٣٥٦/٣.

وقال حنبل(1): كان أبو عبد الله(2) يختم من الجمعة الى الجمعة(3).

وقد استدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المتقدم: **(فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك)**(4).

قال ابن كثير(ت774هـ): فهذا السياق ظاهره يقتضي المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع(5).

وعن قيس بن صعصعه(6) أنه قال للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يارسول الله: في كم اقرأ القرآن؟ قال **(في كل خمس عشرة)** قال إني أجدني أقوى من ذلك قال: **(ففي كل جمعه)**(7).

وعن أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يختم القرآن في ثمان، وكان تميم الداري (ت40هـ) يختمه في سبع، وكان علقمه(ت62هـ) والأسود(ت74هـ) يختمان في ست، وكان عبد الرحمن بن يزيد يختم في سبع وكذلك ابراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وأبو

1ــ حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد، ثقة ثبت، صدوق، مات سنة 273هـ.
2ــ أي الامام أحمد.
3ــ المغني: 804/1.
4ــ متفق عليه وتقدم قريباً.
5ــ فضائل القرآن لابن كثير، مطبوع مع تفسير بن كثير: 626/4.
6ــ قيس بن صعصعة، وقيل ابن ابي صعصعة، واسم أبي صعصعة: عمرو بن زيد، طبقات ابن سعد: 517/3، الاصابة (7355): 283/3.
7ــ أخرجه أبو عبيد كما في كتاب فضائل القرآن لابن كثير مع التفسير: 626/4، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (877): 344/18ــ345.

مجلز(ت١٠٦هـ وقيل بعدها) جميعهم روى عنهم أنهم يختمون في سبع(١).

وقال عبد الله بن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرؤه في ثلاث(٢).

وقال بعض العلماء إن قرأ القرآن في ثلاثة أيام فحسن(٣)، وذلك لما في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ كما في سنن أبي داود قال: قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(اقرأ القرآن في شهر)** قال: إن بي قوة، قال: **(اقرأه في ثلاث)** (٤).

قال ابو علي(٥): سمعت ابا داود(٦) يقول: سمعت أحمد ــ يعني ابن حنبل ــ يقول: عيسى بن شاذان(٧) كيّس (٨) .

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث** (٩) .

١ــ أخرج هذه الآثار عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: ٣/٣٥٢ــ٣٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٥٠١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/٣٩٦.

٢ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣/٣٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٥٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/٣٩٦، قال الحافظ في الفتح ٩/٩٧ عند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود.

٣ــ المغني: ١/٨٠٥.

٤ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٩١): ٢/٥٥.

٥ــ ابو علي اللؤلؤي.

٦ــ ابو داود. مصنف السنن، سليمان بن الاشعث.

٧ــ أحد رواة الحديث وهو عيسى بن شاذان القطان نزيل مصر مات بعد سنة ٢٤٠هـ.

٨ــ كيس: أي عاقل، وقال الحافظ في التقريب: ٢/٩٨: ثقة حافظ.

٩ــ أورده الحافظ في الفتح: ٩/٩٧ وقال: انه لأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة..)، وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب جداً وفيه ضعف فان الطيب بن سلمان هذا بصري ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور، ا/هـ فضائل القرآن مع التفسير: ٤/٦٢٧.

أما قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام فقد كرهها غير واحد من السلف منهم أبو عبيد(ت٢٢٤هـ)، واسحاق بن راهو يه(ت٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل، وغيرهم(١).

وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه).**

وفي رواية: **(لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).**

وفي رواية: **(لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث)**(٢).

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث)**(٣)

وعن معاذ بن جبل(ت١٧ أو١٨هـ) ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث(٤).

---

١ ـ المغني: ١/٨٠٥، فضائل القرآن لابن كثير مع التفسير: ٦٢٧/٤، فتح الباري: ٩٧/٩.
٢ ـ أخرجه الأمام أحمد في المسند: ١٦٤/٢ و١٦٥ و١٨٩ و١٩٣ و١٩٥. وأخرجه الدارمي في سننه، ٢ كتاب الصلاة، ١٧٣ باب في كم يختم القرآن (١٥٠١): ٢٨٩/١.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٩٠): ٥٤/٢.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٥ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٨ باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٧): ٤٢٨/١.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٤٧ كتاب القراءات، باب ١٣ (٢٩٤٦ و٢٩٤٩): ١٩٧/٥ و١٩٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٣ ـ تقدم.
٤ ـ أورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن مع التفسير ٦٢٧/٤ ونسبه لأبي عبيد وقال: صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز(١).

وعنه ــ رضي الله عنه ــ قال: لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث، اقرأوه في سبع، ويحافظ الرجل يوماً وليله على جزئه(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث(٣).

قال الحافظ في الفتح(٤): وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأو القرآن في دون ذلك.

وقال ابن كثير: وقد رخص جماعات من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك منهم عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه..(٥) ثم ذكر ابن كثير بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في أنهم قرأوا القرآن في ليلة أو في ركعة منهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير(ت٩٥هـ)، وعلقمة، وقال هذه كلها أسانيد صحيحة(٦).

١ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٥٩٤٦) ٣/٣٥٣. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢/٥٠١ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٠١ و٨٧٠٢ و٨٧٠٣ و٨٧٠٤ و٨٧٠٥): ٩:١٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/٢٦٩ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٤٨): ٣/٣٥٣.
وأخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح: ٩/٩٧.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٠٧ و٨٧٠٨ و٨٧٠٩): ٩/١٥٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/٣٩٦ من طريق سعيد بن منصور.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/٢٦٩ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣ــ فتح الباري: ٩/٩٧.

٤ــ فتح الباري: ٩/٩٧.

٥ــ كتاب فضائل القرآن لابن كثير مع التفسير: ٤/٦٢٧.

٦ــ المرجع السابق.

قال النووي قوله ــ صلى الله عليه وسلم: **(واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد)** هذا من نحو ما سبق من الارشاد إلى الاقتصاد في العبادة والارشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء(١) مع جمل من نفائس تتعلق بذلك.

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف بنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف.ا/هـ(٢).

قلت: والذي يتمشى مع الأدلة الصحيحة من سنة المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن في تلاوة القرآن أجر عظيم، فتلاوته عبادة مشروعة، لكن المسلم مأمور بتدبر القرآن وفهمه وأخذ العظه والعبرة منه، وهذا لا

١ــ اسمه التبيان في آداب حملة القرآن كما ذكره المؤلف في المجموع شرح المهذب: ١٦٢/٢، وانظر: كشف الظنون: ٣٤٠/١ــ٣٤١.

٢ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٢/٨ــ٤٣.

يتأتى مع السرعة في قراءته، ولكنه إن حصل لبعض السلف إلا أنه لا يتأتى لكل أحد، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الصحيحة في عدم قراءته في أقل من سبع، أو أقل من ثلاث، كما تقدم.

وعلى هذا يحمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه)**(١).

وقد فقه هذا كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعن أبي حمزة قال: قلت لا بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إني سريع القراءة، إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن اقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلى أن أقرأها كما تقرأ(٢).

وعن زيد بن ثابت(ت٤٥ وقيل ٤٨هـ) ـ رضي الله عنه ـ قال: لأن اقرأ القرآن في شهر أحب إلى من أن اقرأه في خمس عشرة، وإن اقرأه في خمس عشرة أحب إلى من أن أقرأه في عشر، ولأن اقرأه في عشر أحب إلى من أن اقرأه في سبع وأدعو(٣).

وعن رجل من الانصار عن أبيه قال: سألت زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يقرأ القرآن في سبع، فقال: حسن، ولأن اقرأه في خمس عشرة أو عشرين أحب إلي، أقف فيه، وأتدبر(٤).

---

١ ـ تقدم.
٢ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٦/٢.
٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٢/٢.
٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٥١): ٣٥٤/٣.

وقد قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره للآثار عن السلف الدالة على ختم القرآن في أقل من ثلاث قال: فهذا وأمثاله من الصحيح عن السلف محمول إما على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم، أو أنهم كانوا يفهمون و يتفكرون فيما يقرأونه مع هذه السرعة، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

١ــ كتاب فضائل القرآن مع تفسير ابن كثير: ٤/٦٢٨.

المطلب الخامس: الاسراف في الدعـــاء

الدعـاء: الطـلـب، والدعـاء إلى الشيء: الحث على فعله، و يطلق الدعاء على العبادة والاستغاثة، والسؤال، والقول، والنداء، والثناء.

والدعـاء الرغبـة إلى الله عز وجل، ودعوت الله أدعوه دعاء: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير(١).

ودعـاء الله سبحـانـه وتـعالى بالسؤال والرغبة فيما عنده من الخير أمر مطلوب شرعاً وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة بالترغيب في الدعاء والحث عليه.

قـال الله تـعـالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)(٢).

ومن السـنـة ما روى ابو هريرة ــ رضي الله عنه ــ ان رسول الله ــ صلى الله عـلـيـه وسـلـم ــ قـال: **(لـيس شيء أكـرم على الله من الدعاء)**(٣).

---

١ ــ لسان العرب: ٢٥٧/١٤، المصباح المنير: ١٩٤، وانظر فتح الباري: ٩٤/١١.

٢ ــ سورة البقرة آية : ١٨٦.

٣ ــ أخرجه أحمد في المسند: ٣٦٢/٢.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٤ كتاب الدعاء، ١ باب فضل الدعاء (٣٨٢٩): ١٢٥٨/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، ٤٩ كتاب الدعوات، ١ باب ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧٠): ٤٥٥/٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤٩٠/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في الفتح: ٩٤/١١ صححه ابن حبان.

وعنـه ــ رضي الله عنـه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(من لم يسأل الله يغضب عليه)**[1].

وعن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(سلوا الله من فضله فان الله عز وجل يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج)**[2].

وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها احدى ثلاث، إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها)** قالوا: اذاً نكثر، قال: **(الله أكثر)**[3].

١ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢/٤٤٢.
واخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٨ــ٦٥٩): ٢٤٤.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٤ كتاب الدعوات، ١ باب فضل الدعاء (٣٨٢٧): ٢/١٢٥٨.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٤٩١.

٢ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٤٩ كتاب الدعوات، ١١٦باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١): ٥/٥٦٥.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣/١٨.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٢/٩٢.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٤٩٣ وصححه، ووافقه الذهبي.
قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٤٧٨ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة، والحاكم وقال صحيح الاسناد ا/هـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/١٤٨ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد اسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.ا/هـ.

ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضى، وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر(١).

وقد أجمع العلماء على استحباب الدعاء، والاستعاذة من مشقة البلاء، وادراك الشقاء، وسوء القضاء، وشماته الأعداء، والبخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفتنة القبر، وما في معناها.

قال النووي: (وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء، وأهل الفتاوى في الأمصار وذهبت طائفة من الزهاد، وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء.

وقال آخرون منهم إن دعا للمسلمين فحسن، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه.

وقال آخرون منهم إن وجد في نفسه باعث للدعاء استحب وإلا فلا..

ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله، والاخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله)(٢).

واجابة الدعاء لابد لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء.

فمن شرط الداعي ان يكون عالماً بأن لا قادر على اجابته إلا الله، وان

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٠/٩ ببعض تصرف.
٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠/١٧.

يدعو بنية صادقة وحضور قلب، وان يكون مطعمه وملبسه ومشربه حلال، وان لا يمل من الدعاء.

ومن شرط الدعاء أن يكون بدعاء مشروع، وان يكون المطلوب من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً كما قال في الحديث المتقدم (ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم)(١).

واذا كان الدعاء مطلوباً شرعاً، وهو مخ العبادة(٢)، فالاعتداء فيه والتعمق بالدعاء بأدعية غير مشروعة، أو بطلب بعض الأمور التي لم يشرع له طلبها كل هذا منهي عنه لا يجوز(٣)، فعن أبي نعمامة(ت بعد ١١٠ هـ) أن عبد الله بن مغفل(ت٥٧هـ أو بعدها) ـ رضي الله عنه ـ سمع ابنه(٤) يقول: اللهم أني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة اذا دخلتها، فقال: يابني سل الله تبارك وتعالى الجنة، وعذ به من النار، فاني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **(يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور)**(٥).

١ـ تفسير القرطبي: ٣١١/٢ ببعض تصرف.

٢ـ أخرج الترمذي في سننه، ٤٩ كتاب الدعوات، ١ باب ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧١): (٤٥٦/٥) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (الدعاء مخ العبادة).

قال في النهاية: ٣٠٥/٤ مخ الشيء: خالصه، وانما كان مخها لأمرين: أحدهما: أنه امتثال لأمر الله تعالى فهو محض العبادة وخالصها، والثاني: انه اذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه، ودعاه لحاجته وحده.

٣ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ٣٥٠/١، تفسير القرطبي: ٣١٠/٢ـ٣١١ و٢٢٦/٧. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٠/٩ و٣٠/١٧، فتح الباري: ٩٤/١١، المغني: ٥٨٦/١.

٤ـ اسمه: يزيد بن عبدالله بن المغفل.

٥ـ تقدم، وهذا لفظ الامام أحمد.

قال القرطبي: (والاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح.

ومنها: أن يدعو الانسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال...

ومنها: أن يدعو طالباً معصية، وغير ذلك.

ومنها: أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مقفرة، وكلمات مسجعة، قد وجدها في كراريس لا أصل لها، ولا معول عليها، فيجعلها شعاره و يترك ما دعا به رسوله ـــ عليه السلام ـــ وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء)(١).

وقد قيل ان الصحابي عبد الله بن مغفل انكر على ابنه في هذه المسألة لأنه طمح إلى ما لم يبلغه عملاً، وسأل منازل الأنبياء.

وقيل إن الانكار لأنه سأل شيئاً معينا ربما كان مقدراً لغيره(٢).

وقيل لأن الداعي نظر إلى نفسه بعين الكمال.

وقيل انه من قبيل سد باب الاعتداء فانه خشي على ابنه أن يتجاوز هذا الدعاء إلى غيره مما فيه الاعتداء حقيقة(٣).

قلت: وقد يكون هناك أكثر من سبب لهذا الانكار، فقد تكون هذه التعليلات وغيرها هي سبب الانكار والله أعلم.

١ـــ تفسير القرطبي: ٢٢٦/٧.
٢ـــ وهذا في نظري بعيد، ففضل الله واسع.
٣ـــ بذل المجهود في حل أبي داود: ٢٤٧/١ـــ٢٤٨.

المطلب السادس: الاسراف في الموعظة

الوَعْظ، والعِظةُ، والعظَةُ، والموعِظةُ: النصح، والتذكير بالعواقب.

قال ابن سيده[1]: هو تذكيرك للانسان بما يليِّن قلبه من ثواب وعقاب[2].

يقال: وَعَظه يعِظُهُ وَعْظاً وعِظَةً: أمره بالطاعة، ووصاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ﴾[3]، أي أوصيكم وآمركم، فاتعظَ: أي ائتمر وكف نفسه[4].

ووعظ المسلمين وتذكيرهم بالعواقب والنصح لهم أمر مطلوب شرعاً، وفيه كثير من المنافع والمصالح والفوائد، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[6].

وعن العرباض بن سارية(ت٧٥هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: صلى بنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يارسول

---

١ ــ ابن سيده: علي بن اسماعيل، ابو الحسن، امام في اللغة وآدابها، له مصنفات كثيرة مات سنة ٤٥٨ هـ.

٢ ــ لسان العرب: ٤٦٦/٧، وانظر مختار الصحاح: ٧٢٩.

٣ ــ سورة سبأ آية: ٤٦.

٤ ــ المصباح المنير: ٦٦٥.

٥ ــ سورة النحل آية: ١٢٥.

٦ ــ سورة آل عمران آية: ١٣٨.

الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)(١).**

فأحسن المواعظ ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً، فخير الكلام ما قل ودل.

واذا كان الوعظ مطلوباً شرعاً، وفيه من المصالح والفوائد الشيء الكثير، فلا ينبغي الاسراف فيه والاكثار منه، فالاقتصاد فيه مع مناسبته لأحوال المخاطبين مطلوب أيضاً حتى لا يمل المخاطب، على أن تكون الدعوة بالموعظة الحسنة وهي القول اللين بلا تغليظ ولا تعنيف، مع مراعات عدم السآمة والملل في المواعظ، فعن أبي وائل(٢) قال: كان عبد

١ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤/١٢٦ــ١٢٧.
وأخرجه الدارمي في سننه، ١٦ باب اتباع السنة (٩٦)؛ ١/٤٣ــ٤٤.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧): ٤/٢٠٠ــ٢٠١ واللفظ له.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، ٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ــ٤٤): ١/١٥ــ١٧.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٤٢ كتاب العلم، ١٦ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦): ٥/٤٤ــ٤٥ وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن، ١٥ باب اتباع سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٠٢):٥٦.
٢ــ أبو وائل: شقيق بن سلمة الكوفي، أدرك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما رآه، الاصابة: ٢/١٦٧، الاستيعاب بهامش الاصابة: ٢/١٧٢.

الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ يُذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل ياأبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال أما انه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وأني أتخولكم(١) بالموعظة كما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا(٢).

وعنه ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا(٣).

قال الحافظ: و يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعات وجود النشاط، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل

---

١ ــ قال النووي في شرح صحيح مسلم: ١٦٤/١٧ ومعنى يتخولنا: يتعاهدنا، هذا هو المشهور في تفسيره، قال القاضي وقيل يصلحنا، وقال ابن الأعرابي: معناه يتخذنا خولا، وقيل يفاجئنا بها، وقال أبو عبيد: يدللنا، وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله، وهو بالخاء عند جميعهم إلا أبا عمرو فقال: هي بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم.

٢ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣ كتاب العلم، ١٢ باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة: ٢٥/١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٥٠ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ١٩ باب الاقتصاد في الموعظة، (٢٨٢١): ٢١٧٣/٤.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣ كتاب العلم، ١١ باب ما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا: ٢٥/١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٥٠ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ١٩ باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١): ٢١٧٢/٤.

النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر.ا/هـ(١).

وقال النووي: وفي الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها.ا/هـ(٢).

وعن أبي وائل قال: خطبنا عمار(٣) فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: ياأبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست(٤) فقال: إني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٥) من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا)**(٦)(٧).

١ــ فتح الباري : ١٦٣/١.

٢ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٤/١٧.

٣ــ عمار بن ياسر بن عامر الكناني، المذحجي، العنسي، القحطاني، الصحابي، مات سنة ٣٧هـ.

٤ــ تنفست: أي أطلْت قليلاً.

٥ــ مئنة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي علامة.

٦ــ قوله: (وإن من البيان لسحرا) قال أبو عبيد في غريب الحديث: ٣٣/٢: البيان من الفهم وذكاء القلب،ا/هـ، قال النووي في شرح صحيح مسلم: ١٥٩/٦: (قال القاضي فيه تأويلان أحدهما: أنه ذم لأنه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر..، والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار)ا/هـ. كلام النووي.

٧ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٧ كتاب الجمعة، ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة(٨٦٩): ٥٩٤/٢.

وذلك لأن الفقيه يعلم أهمية الصلاة وأنها المقصودة بالذات، أما الخطبة فهي توطئة للصلاة فيصرف المخاطبين إلى الأهم، فالصلاة فريضة وركن من أركان الإسلام فالاطالة فيها مبالغة في العبودية، أما الخطبة فالمراد منها التذكير والموعظة، وخير الكلام ما قل ودل.

قال النووي ـ رحمه الله ـ وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: (وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[1] لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وصفها.ا/هـ.[2]

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ٧ كتاب الجمعة، ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦): ٥٩١/٢.

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٨/٦ـ١٥٩.

المبحث الثاني: الاسراف في العبادات المالية وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاسراف في الضدقة.

الصدقـات نوعـان:

أ ــ الصدقات الواجبة المحددة المقدار كالزكاة وصدقة الفطر، وهذه لا يتصور فيها الاسراف، لأن اداءها بالقدر المحدد من الشرع واجب شرعاً.

ب ــ الصدقات المندوبة وهي: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة(١).

أو: تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة(٢).

وهي مستحبة لمن عنده شيء يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على ذلك.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾(٣).

قال القرطبي: شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض.. وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وانفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم(٤).

وأما السنة فقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله إلا الطيب ــ وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما

---

١ ــ المجموع: ٦/٢٤٦.
٢ ــ جواهر الاكليل: ١/٩٩.
٣ ــ سورة البقرة آية: ٢٤٥.
٤ ــ تفسير القرطبي: ٣/٢٤٠.

يربى أحدكم فلوة(1) حتى تكون مثل الجبل(2).

وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنا ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة)(3).

وقد أجمعت الأمة على فضل واستحباب صدقة التطوع(4).

وصدقة التطوع سراً أفضل منها جهراً، وكونها بطيب نفس من باذلها، وفي الصحة، وفي رمضان، وفي أوقات الحاجة، وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين، وهي على ذي الرحم صدقة وصلة، ثم على جار أفضل وهكذا كلما اشتدت الحاجة وقربت صلة المعطى كان أفضل.

١ــ الفلو: المُهر، والانثى: فلوة، مختار الصحاح: ٥١٢.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ٨ باب الصدقة من كسب طيب: ١١٣/٢.

وأخرجه في صحيحه، ٩٧ كتاب التوحيد، ٢٣ باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه: ١٧٨/٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ١٩ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤): ٧٠٢/٢.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ١٣/٣ــ١٤.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء(١٦٨٢): ١٣٠/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، ٣٨ كتاب صفة القيامة، باب ١٨ (٢٤٤٩): ٦٣٣/٤. قال النووي في المجموع: ٢٣٦/٦ (اسناده جيد).

٤ــ حاشية ابن عابدين: ٧١/٢، ٣٦٧/٤، جواهر الاكليل: ٨٧/٢، المجموع: ٢٣٧/٦، المغني: ٧٠٠/٢ و٢٤٦/٦، مراتب الاجماع: ٩٥ــ٩٦.

وهذه الصدقات المندوبة قد حث الإسلام على بذلها وانفاقها على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة في كثير من الآيات والأحاديث، ومع ذلك فقد أمر الله بالقصد فيها والاعتدال، وعدم التجاوز في بذلها إلى حد يعتبر اسرافاً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(1).

قال القرطبي: (التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها الا يفرط الانسان حتى يضيع حقاً آخر، أو عيالاً، ونحو هذا، والا يضيق أيضاً و يقتر حتى يجيع العيال، و يفرط في الشح، والحسن في ذلك القوام، أي: العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها)ا/هـ(2).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(3).

قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾: يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتقعد ملوماً محسوراً يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك، وهذا الخطاب لغير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم

---

1 ـ سورة الفرقان آية: 67.

2 ـ تفسير القرطبي: 13/73.

3 ـ سورة الاسراء آية: 29.

يكن يدخر شيئاً لغد، وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم فلم يعنفهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم، وانما نهى الله تعالى عن الافراط في الانفاق واخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده، فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية..)ا/هـ(١).

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ــ صل الله عليه وسلم ــ **(يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)**(٢)(٣).

١ــ أحكام القرآن للجصاص: ٢٢/٥.

٢ــ قوله: (عن ظهر غنى) معناه أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه.

٣ــ أخرجه الدارمي في سننه، ٣ كتاب الزكاة، ٢٥ باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل(١٦٦٦): ٣٢٩/١.

وأخرجه ابو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣): ١٢٨/٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، ٤٠٩ باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله، =

فقد نبه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس، أي يطلب منهم الصدقة ببطن كفه.

وقد صرح أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام(١)، لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول)**(٢).

فان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه نفقته ولا كسب له أثم(٣)، لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(كفى بالمرء اثماً أن**

= (٢٤٤١): ٩٨/٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤١٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني في الارواء: ٤١٦/٣ فقال: ليس كذلك فان ابن اسحاق انما أخرج له مسلم مقروناً بآخر، ثم هو مدلس، وقد عنعنه فلا يحتج به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٥٤/٤ و١٨١.

١ــ حاشية ابن عابدين: ٧١/٢، تفسير القرطبي: ٢٥١/١٠، أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٠٤/٣، المهذب مع المجموع: ٢٣٥/٦ــ٢٣٦، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: ٢٠٥/٣، المغني: ٧٠٦/٣، كشاف القناع: ٣٤٦/٢.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ١١٧/٢.

وأخرجه في صحيحه، ٦٩ كتاب النفقات، ٢ باب وجوب الصدقة على الأهل والعيال: ١٩٠/٦، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ٣٢ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤): ٧١٧/٢ عن حكيم بن حزام.

٣ــ حاشية ابن عابدين: ٧١/٢، احكام القرآن لابن العربي: ١٢٠٤/٣، المجموع: ٢٣٦/٦، المغني: ٧٠٧/٣.

يضيع من يقوت)(١)، ولأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز.

فإن كان الرجل وحده، أو كان عند من يعول كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: (جهد من مقل).

وفي رواية: (جهد من مقل أو سر إلى فقير).

وفي رواية: (جهد المقل، وابدأ بمن تعول).

وفي رواية: (جهد المقل)(٢)(٣).

١ـ أخرجه ابو داود الطيالسي (٢٢٨١):٣٠١.
وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٩٩):٢٧٣.
وأخرجه الامام أحمد في المسند: ٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٥.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٢): ٢/١٣٢.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٤٦٧، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ١٢ باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٧): ٢/٦٩٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (كفى بالمرء اثماً أن يحبس عمن يملك قوته).

٢ـ قوله جهد المقل: الجهد بضم الجيم، ويفتح، قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، و بالفتح المشقة، وقيل هما لغتان.
والمقل: أي ما يتحمله قليل المال من التصدق و يبذل جهد فيه.
والجمع بين قوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) وقوله: (افضلها جهد المقل) أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.
وقال ابن المبارك: افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغنى في قوله (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى) من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما، فمن يصبر فالاعطاء في حقه أفضل، ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل، بذل المجهود: ٧/٢٨٣.

٣ـ أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده (٤٧٨): ٦٥ من حديث أبي ذر. =

وعن زيد بن أسلم (ت١٣٦هـ) عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول: أمرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، ان سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ما أبقيت لأهلك)**؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ما أبقيت لأهلك)**؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت لا أسابقك إلى شيء أبداً[1].

= وكذلك الامام أحمد في المسند: ١٧٨/٥ و١٧٩.
وأخرجه من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي الامام أحمد في المسند: ٤١٢/٣.
والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، ١٣٥ باب أي الصلاة افضل (١٤٣١): ٢٧٢/١.
وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من فضل التطوع في البيت (١٤٤٩): ٦٩/٢.
والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب جهد المقل: ٥٨/٥.
وأخرجه من حديث أبي هريرة الامام أحمد في المسند: ٣٥٨/٢.
وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ان يخرج الرجل من ماله (١٦٧٧): ١٢٩/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، ٤١١ باب ذكر الدليل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ انما فضل صدقة المقل اذا كان فضلاً عمن يعول (٢٤٤٤): ٩٩/٤.
والحاكم في المستدرك: ٤١٤/١ وصححه، ووافقة الذهبي.

١ ــ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، ٢٦ باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١٦٦٧): ٣٢٩/١.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك أي أن يخرج الرجل من ماله (١٦٧٨): ١٢٩/٢، وسكت عنه.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٥٠ كتاب المناقب، ١٦ باب في مناقب أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كليهما (٣٦٧٥): ٦١٤/٥ــ٦١٥،وقال: هذا حديث حسن صحيح
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤١٤/١ وصححه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٠/٤ــ١٨١.

فهذا فضيلة في حق أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ لقوة يقينه، وكمال ايمانه.

فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له ذلك([1]) لما روى جابر ابن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)**([2]).

وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ــ صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة([3]) فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **أصليت؟** قال: لا، قال: **(صل ركعتين)** وحث الناس على الصدقة فالقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يخطب فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما)** فانتهره وقال: **(خذ ثوبك)**([4]).

١ــ المغني: ٢/٧٠٦ــ٧١١.

٢ــ تقدم تخريجه.

٣ــ بذة: أي رثة، يقال: باذ الهيئة، وبذها: رثها، النهاية: ١/١١٠، ترتيب القاموس: ١/٢٣٤.

٤ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٥): ٢/١٢٨، وسكت عنه.

وأخرجه النسائي في سننه، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ٣/١٠٦.

وأخرجه في سننه، كتاب الزكاة، باب اذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟: ٥/٦٣.

وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (٨٤٠): ٢١٤. =

ولأن الانسـان اذا أخـرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النـفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله و يبطل أجره، و يصير كلاً على الناس(1).

= وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٢٨٥ـ٢٨٦ و٤١٣ـ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨١/٤.
١ـ المغني: ٧١٦/٣ـ٧١٧.

المطلب الثاني: الاسراف في الوصية

الوصية هي: التبرع بالمال بعد الموت، أو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع(1).

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(2).

فقد دلت هذه الآية على مشروعية الوصية للأقارب.

وقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(3).

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(4).

ففيهما دلالة على أن الميراث حق مؤخر عن الوصية وأداء الدين، مع أن الدين مقدم على الوصية(5).

---

١ ــ تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ٤١٥/٥، بدائع الصنائع: ٣٣٣/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٢/٤، مغني المحتاج: ٣٩/٣، المغني: ٤١٤/٦.

٢ ــ سورة البقرة آية: ١٨٠.

٣ ــ سورة النساء آية: ١١.

٤ ــ سورة النساء آية: ١٢.

٥ ــ وذلك لقول علي ــ رضي الله عنه ــ انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية توصون بها أو دين)، وان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضي ان الدين قبل الوصية)، أورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض، ٥٥ كتاب الوصايا، ٩ باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين: ١٨٨/٣.

وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ٣٠ كتاب الفرائض، ٥ باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (٢٠٩٤): ٤١٦/٤، وأخرجه في سننه، ٣١ كتاب الوصايا، ٦ باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢): ٤٣٥/٤.

وأخرجه الامام أحمد في المسند: ٧٩/١ و١٣١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٢ كتاب الوصايا، ٧ باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥): ٩٠٦/٢.

وأمـا السنة فقد روى سعد بن أبي وقاص(ت٥٥هـ) ــ رضي الله عنه ــ قـال: كـان رسـول الله ــ صلى الله عـليـه وسـلـم ــ يعودني عام حجة الـوداع مـن وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يـرثـنـي إلا ابـنة، أفتأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر؟ فـقـال: (لا) ثـم قـال **(الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..)** الحديث(1).

فـفـي هذا الحديث دلالة على جواز التبرع بعد الموت بالثلث فما دون، وهو الوصية.

وعـن ابـن عـمـر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلـم ــ قال: **(ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**(2).

فـفـيـه الـنـص الصريح على مشروعية الوصية لمن عنده ما يستطيع أن يوصي به.

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣ كتاب الجنائز، ٣٧ رثى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سعد بن خوله: ٨٢/٢.
وأخرجه في صحيحه، ٥٥ كتاب الوصايا باب ٢ و٣: ١٨٦/٣ و١٨٧.
وأخرجه في صحيحه، ٦٣ كتاب مناقب الأنصار، ٤٩ باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اللهم امضي لأصحابي هجرتهم: ٢٦٧/٤.
وأخرجه في صحيحه، ٦٩ كتاب النفقات، ١ باب فضل النفقة على الأهل: ١٨٩/٦.
وأخرجه في صحيحه، ٧٥ كتاب المرضى، ١٣، ١٦: ٦/٧ و٩.
وأخرجه في صحيحه، ٨٠ كتاب الدعوات، ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع: ١٦٠/٧.
وأخرجه في صحيحه، ٨٥ كتاب الفرائض، ٦ باب ميراث البنات: ٥/٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥ كتاب الوصية، ١ باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) رقم خاص: ٥، ٧، ٨: ١٢٥٠/٣ و١٢٥٢ و١٢٥٣.
٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥ كتاب الوصايا، ١ باب الوصايا: ١٨٦/٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥ كتاب الوصية (١٦٢٧) رقم خاص ١ــ٤: ١٢٤٩ــ١٢٥٠.

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار، والاعصار على جواز الوصية.

قال الكاساني: وأما الاجماع فان الأمة من لدن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى يومنا هذا يوصون من غير انكار من أحد فيكون اجماعاً([1]).

حكم الوصيــة:

الوصية قد تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة.

١ ــ فقد تكون واجبة، كالوصية برد الودائع والديون التي لا مستند لها، وكالواجبات التي شغلت الذمة كالزكاة، والحج، والكفارات والفدية..الخ، و يدل على هذا حديث عبد الله بن عمر المتقدم: **(ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)** فقد جاء في رواية مسلم عن ابن عمر قال: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي([2]).

٢ ــ وقد تكون مندوبة كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين بالثلث فأقل خاصة لمن ترك خيراً كثيراً، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾([3]) قال في المغني([4]): فنسخ الوجوب و بقي الاستحباب في

١ــ حاشية ابن عابدين: ٥/٤١٥، بدائع الصنائع: ٧/٣٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤٢٢، مغني المحتاج: ٣/٣٩، المغني: ٦/٤١٤، الاجماع لابن المنذر: ٨٩، مراتب الاجماع لابن حزم: ١١٠.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥ كتاب الوصية (١٦٢٧) رقم خاص ٤: ٣/١٢٥٠.

٣ــ سورة البقرة آية: ١٨٠.

٤ــ المغني: ٦/٤١٥.

حق من لا يرث.

٣ ــ وقد تكون مباحة كالوصية للأغنياء بالثلث فأقل.

٤ ــ وقد تكون مكروهة كالوصية من الفقير الذي له ورثة، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسعد: **(انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[١].

٥ ــ وقد تكون محرمة كالوصية بأكثر من الثلث لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(الثلث والثلث كثير أو كبير)**[٢].

١ــ تقدم.
٢ــ تقدم.

الاسراف في الوصية:

عرفنا أن الوصية قد تكون مستحبة بجزء من المال (الثلث فأقل) في حق من لا يرث لمن ترك خيراً كثيراً.

وقد حدد الشرع ذلك وهو أن لا يزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث **(الثلث، والثلث كثير)**، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)(١).

قال القرطبي: (اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين، والعبدين، وفي القرابة غير الورثة.. وقال ابن المنذر(٢): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزه.

وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتاده: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض.

وقد قيل: إن آية الفرائض لن تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله ـ عليه السلام ـ: **(إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)** رواه ابو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح(٣)، فنسخ الآية انما كان بالسنة الثابتة، لا بالارث على الصحيح

---

١ ـ سورة البقرة آية:١٨٠.

٢ ـ الاجماع لابن المنذر: ٨٩.

٣ ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤/١٨٦ و١٨٧ و: ٥/٢٦٧.

وأخرجه الدارمي في سننه، ٢٢ كتاب الوصايا، ٢٨ باب الوصية للوارث (٣٢٦٣): ٢/٣٠٢. =

من أقوال العلماء)ا/هـ[1].

فقوله تعالى في الآية: (بالمعروف) يعني بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط[2]، وهو ان لا يتجاوز الثلث، وان لا يكون لوارث، وذلك لتجنب الاسراف وايقاع الضرر بالورثة.

فاذا مات الموصي، وكانت وصيته بالثلث فأقل وهي لغير وارث، نفذت وصيته، فان كانت بأكثر من الثلث، نفذت الوصية بالثلث وبطلت فيما زاد على الثلث عند فقهاء المذاهب من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، ان لم يجزها الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص: **(أفأتصدق بثلثي مالى؟ قال: لا فقلت بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير. الحديث)** تقدم.

وقد قال الفقهاء بتحريم الوصية بأكثر من الثلث[7] واعتبر ذلك من الاجحاف والاسراف في الوصية.

= وأخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠): ١١٤/٣.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٢ كتاب الوصايا، ٦ باب لا وصية لوارث (٢٧١٣): ٩٠٥/٢.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٣١ كتاب الوصايا، ٥ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠ــ٢١٢١) ٤٣٤/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١ــ تفسير القرطبي: ٢٦٢/٢ــ٢٦٣.
٢ــ احكام القرآن لابن العربي: ٧٢/١.
٣ــ تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ٤١٧/٥، فتح القدير: ٤٤٦/٩.
٤ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٧/٤، جواهر الاكليل: ٣١٨/٢.
٥ــ الوجيز: ٢٧١/١، مغني المحتاج: ٤٧/٣.
٦ــ المغني: ٤٢٦/٦ــ٤٢٧، كشاف القناع: ٣٧٥/٤ــ٣٧٦.
٧ــ تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ٤١٧/٥، فتح القدير: ٤٤٦/٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٧/٤، مغني المحتاج: ٤٧/٣، المغني: ٤٢٧/٦.

ومن الاسراف والاضرار بالوصية أن تكون بأكثر من الثلث، أو أن تكون للوارث، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

قال أبو بكر الجصاص: (فمن خاف من سائر الناس من موصى ميلاً عن الحق وعدولاً الى الجور فالواجب عليه ارشاده إلى العدل والصلاح، ولا يختص بذلك الشاهد والوصي، والحاكم، دون سائر الناس، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٢).

وقال القرطبي: (الخطاب بقوله «فمن خاف» لجميع المسلمين، قيل لهم إن خفتم من موصى ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في اثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو ولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو الى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب فبادروا إلى السعي في الاصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح)(٣).

فالثلث هو الحد الأعلى للوصية اذا كان للميت وارث(٤)، أما الحد

١ــ سورة البقرة آية: ١٨٢.

٢ــ أحكام القرآن للجصاص: ٢١٢/١.

٣ــ تفسير القرطبي: ٢٧٠/٢.

٤ــ أما اذا لم يكن للميت وارث فقد اختلف في جواز الوصية بأكثر من الثلث قال ابن قدامة في المغني: ٥٣٥/٦: اختلفت الرواية عن أحمد ــ رحمه الله ــ في من لم يَخْلف من وراثه عصبه، ولا ذا فرض، فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله، ثبت هذا عن ابن مسعود، و به قال عبيدة السلماني، ومسروق، واسحاق، وأهل العراق.
والرواية الأخرى لا يجوز إلا الثلث، و به قال مالك، والأوزاعي وابن شبرمة، والشافعي، والعنبري، لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته بأكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً.
ولنا أن المنع من الزيادة على الثلث انما كان لتعلق حق الله به بدليل قول النبي ــ صلى الله عليه =

الأدنى فقد قال بعضهم الأفضل للغني أن يوصي بالخمس، قال صاحب المغني(1): ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق(2)، وعلي بن أبي طالب(3) ــ رضي الله عنهما ــ وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة(4)... وقال اسحاق السنة الربع، إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها فله استيعاب الثلث.

ولنا أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه ــ يعني قوله تعالى (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ)، وروى أن أبا بكر وعليا ــ رضي الله عنهما ــ أوصيا بالخمس وعن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع، وعن ابراهيم(5) قال: كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، وعن الشعبي(6) قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث فهو منتهى الجامح، وعن العلاء بن زياد(ت٩٤هـ)(7) قال: أوصى

= وسلم (انك ان تدع ورثتك أغنياء غير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) وههنا لا وارث له يتعلق حقه بماله فأشبه حال الصحة، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث،ا/هـ، وانظر تفسير القرطبي: ٢/٢٦١.

١ــ المغني: ٦/٤١٧.

٢ــ انظر مصنف عبد الرزاق: ٩/٦٦ و٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة: ١١/٢٠٠ والسنن الكبرى: ٦/٢٧٠.

٣ــ المصادر السابقة.

٤ــ المصادر السابقة.

٥ــ انظر مصنف عبد الرزاق: ٩/٦٦ و٦٧ ومصنف ابن أبي شيبة: ١١/٢٠١.

٦ــ مصنف ابن أبي شيبة: ١١/٢٠٢، وانظر سنن الدارمي (٣٢٠٢): ٢/٢٩٤ قال الدارمي: يعنى بالجامح: الفرس الجموح.

٧ــ سنن الدارمي (٣٢٠٠): ٢/٢٩٣ــ٢٩٤.

أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس،ا/هـ.

والأولى أن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة، اذا كانوا فقراء لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارث بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لا وصية لوارث)**(١)، وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ)(٢)، وقال تعالى: (وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ)(٣)، فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذلك بعد الموت، فان أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم(٤).

---

١ ـ تقدم.
٢ ـ سورة الاسراء آية: ٢٦.
٣ ـ سورة البقرة آية : ١٧٧.
٤ ـ المغني: ٤١٨/٦.

الفصل الثاني: الاسراف في المباحات وفيه مباحث

المبحث الأول: الاسراف في الطعام والشراب
المبحث الثاني: الاسراف في الملبس والزينة
المبحث الثالث: الاسراف في النكاح
المبحث الرابع: الاسراف في التكفين

المبحث الأول: الاسراف في الطعام والشراب

لقد اباح الله لنا الطيبات من الرزق، وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار، وجميع حيوان البر والبحر، إلا ما استثني كالسباع وغيرها من الخبائث.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾(٢).

كرر تعالى احلال الطيبات مع ذكره في الآية قبلها وذلك من قبيل الامتنان، ودعوة العباد إلى شكره وذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٣).

ومعنى الآية: ينكر الله على من حرم ما أحل الله من أنواع اللباس، والطيبات من الرزق من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، والمعنى: من ذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله لهم، وهذا التوسيع من الله لعباده المؤمنين بالطيبات جعله لهم ليستعينوا به على عبادته.

---

١ ــ سورة المائدة آية: ٤.

٢ ــ سورة المائدة آية: ٥.

٣ ــ سورة الأعراف آية: ٣٢.

ومفهوم الآية أن من لم يؤمن بالله، أو استعان بها على معصية الله فانها غير خالصة ولا مباحة، بل يعاقب عليها وعلى التنعم بها، و يسأل عن النعيم يوم القيامة(١).

وقال تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٢).

والمعنى: ان لكم في الأنعام التي سخرها الله لمنافعكم لعبرة تستدلون بها على كمال قدرة الله، وسعة احسانه حيث أسقاكم من بطونها المشتملة على الفرث والدم لبنا خالصاً من الكدر سائغاً للشاربين للذته ولأنه يسقي و يغذي.

وجعل تعالى لعباده من ثمرات النخيل والأعناب، منافع للعباد ومصالح من أنواع الرزق الحسن، الذي يأكله العباد، طرياً ناضجاً، وحاضراً، ومدخراً، وطعاماً وشراباً يتخذ من عصيرها، ونبيذها، ومن السكر الذي كان حلالاً قبل ذلك.

ثم ان الله نسخ حل المسكرات، وأعاض عنها بالطيبات من الأنبذة، وأنواع الأشربة اللذيذة المباحة، ولهذا قال من قال: إن المراد بالسكر هنا الطعام والشراب اللذيذ، وهو أولى من القول الأول(٣).

١ـ بتصرف من كتاب تيسير الكريم الرحمن: ٢١/٣.

٢ـ سورة النحل آية: ٦٦ـ٦٧.

٣ـ بتصرف من كتاب تيسير الكريم الرحمن : ٢١٦/٤ـ٢١٧.

وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾(١).

فقوله **(وطعامه)** معطوف على قوله: **(أحل لكم صيد البحر)** والمعنى: وأحل لكم طعامه، وهو يتناول السمك وغير السمك، ما صيد منه، وما لم يصد.

وعن سلمان الفارسي (ت٣٦هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن السمن، والجبن، والفراء(٢)، فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)(٣).

ففي هذه الأدلة من الكتاب والسنة دلالة واضحة على اباحة الطيبات من الرزق لجميع الناس، ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم،

١ــ سورة المائدة آية: ٩٦.

٢ــ الفراء: حمار الوحش، وقيل: هو جمع الفرو الذي يلبس، و يشهد له صنيع الترمذي فانه ذكره في باب لبس الفراء.

٣ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٩ كتاب الأطعمة، ٦٠ باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧): ١١١٧/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، ٢٥ كتاب اللباس، ٦ باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦): ٢٢٠/٤، واللفظ له، وقال: وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث، اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٤): ٣٠٧/٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١١٥/٤ وقال: هذا حديث مفسر في الباب، وسيف ابن هارون لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه جماعة.

غنيهم وفقيرهم، (يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا..)(١).

واذا كان الاسلام يبيح الاستمتاع بالطيبات من الرزق، فهو أيضاً بجانب ذلك يأمر العباد بالعدل والقسط في التمتع من هذه الطيبات، وأن لا تكون سبباً لنزول العقوبات، ومحو البركات، بل يجب أن تكون عوناً على الطاعات لرب الأرض والسماوات يقول الله سبحانه: (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ)، نعم **(ولا تسرفوا)** نهي عن الاسراف في المأكول والمشروب بعد الأمر بالأكل والشرب.

لذا فقد بحث الفقهاء ــ عليهم رحمة الله ــ هذا الجانب ــ أعني الأكل والشرب وعدم الاسراف ــ و بينوا القدر المباح والمحرم، فقد صرح فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، بأن أكل الطيبات على مراتب فمنه ما هو واجب(٦)، وهو ما يندفع به الهلاك، فان ترك الأكل والشرب في هذه الحالة فقد عصى، لأن فيه القاء بالنفس إلى التهلكة، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

١ــ سورة الأعراف اية: ٣١.

٢ــ تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: ٢١٥/٥، الفتاوى الهندية: ٣٣٦/٥.

٣ــ الشرح الصغير للدردير، بهامش بلغة السالك: ٥٢٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٤٢٦/٢.

٤ــ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥، وانظر كتاب بغية المسترشدين: ٢٦٠.

٥ــ الآداب الشرعية لابن مفلح: ٢٠٠/٣، الانصاف: ٣٣٠/٨، وانظر شرح منتهى الارادات: ٩١/٣، وكشاف القناع: ٢٠٠/٥.

٦ــ الحنفية يطلقون الفرض بدل الواجب، لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

ٱلتَّهْلُكَةِ)(1)، و يقول جل شأنه: (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(2).

ومن الأكل ما هو مأجور عليه، وهو ما زاد على ما يندفع به الهلاك ليتمكن من الصلاة قائماً و يسهل عليه الصوم(3).

ومن الأكل ما هو مباح، وهو ما زاد على ذلك إلى حد الشبع لتزداد قوة البدن.

وقد نص الحنابلة(4) على أن السنة أن يكون البطن أثلاثاً: ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنَّفَس لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محاله فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) (5) .

1ــ سورة البقرة آية: 195.
2ــ سورة النساء آية: 29.
3ــ انظر تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: 215/5، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك: 527/2، والأشباه والنظائر للسيوطي: 85، كشاف القناع: 199/5.
4ــ كشاف القناع: 199/5، وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: 527/2.
5ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: 132/4.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، 29 كتاب الأطعمة، 50 باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (3349): 1111/2.
وأخرجه الترمذي في سننه، 37 كتاب الزهد، 47 باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (2380): 590/4، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (1348ــ1349): 328.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: 331/4ــ332 وصححه ووافقه الذهبي.

الأكل فوق الشبع:

أما الأكل فوق الشبع فقد قال الحنفية[1] إنه حرام إلا اذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف أو نحو ذلك فلا بأس به.

وقيل يكره[2].

وعندهم أيضاً أن مَنْ أكل فوق الشبع ترد شهادته[3].

وقال المالكية: الشبع إلى حد التخمة وافساد المعدة فافساد الطعام حرام[4].

وقال الشافعية: يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه[5].

وقال الحنابلة يكره الأكل عند خوف تخمة، وقيل يحرم[6].

قال ابن تيمية: الاسراف في الأكل مذموم[7].

قال صاحب الانصاف: قال في الغنية: يكره الأكل كثيراً مع خوف تخمة، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضاً، قلت: وهو الصواب[8]ا/هـ.

---

١ ــ الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين: ٢١٦/٥، الفتاوى الهندية: ٣٣٦/٥.

٢ ــ الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين: ٢١٦/٥.

٣ ــ الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين: ٣٨١/٤.

٤ ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٤٢٦/٢، وانظر بلغة السالك: ٥٢٧/٢.

٥ ــ روضة الطالبين: ٢٩١/٣، مغنى المحتاج: ٣١٠/٤.

٦ ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢١٢/٣٢، الفروع لابن مفلح: ٣٠٢/٥، الآداب الشرعية: ٢٠٠/٣، الانصاف: ٣٣٠/٨، كشاف القناع: ٢٠٠/٥.

٧ ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢١٢/٣٢.

٨ ــ الانصاف: ٣٣٠/٨.

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز الأكل بعد الشبع من الطعام بأدلة كثيرة تذكر منها ما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾[١].

٢ ــ عن المقدام بن معدي كرب(ت٨٧هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: **(ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه)**[٢].

٣ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: تجشأ رجل عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: (كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)[٣].

وفي هذه الأدلة دلالة واضحة على حث الإسلام على عدم الاكثار من تناول المأكولات والمشروبات بما يزيد عن الحاجة، وبيان أن الأولى له أن يجعل أكله أثلاثاً، ثلث لبطنه يملؤه طعاماً، وثلث لشرابه وثلث لنفسه،

١ــ سورة الأعراف آية: ٣١.

٢ــ أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وتقدم.

٣ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٩ كتاب الأطعمة، ٥٠ باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥٠): ١١١٢/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، ٣٨ كتاب صفة القيامة، ٣٧ باب (٢٤٧٨): ٦٤٩/٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت قال المنذري في الترغيب والترهيب: ١٣٧/٣ بعد ذكره لهذا الحديث: قال الترمذي: حديث حسن، انتهى، ولم أجد هذا التحسين في سنن الترمذي في النسخة التي بين يدي وكذلك لم أجد التحسين في عارضة الأحوذي لابن العربي: ٢٩٧/٩ــ٢٩٨، إلا أنني وجدت في جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي، الطبعة الهندية: ٣١٢/٣، قول الترمذي هكذا: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي جحيفة، انتهى.

قلت: وفي الباب عن أبي جحيفة، وابن عمرو، وابن عباس، وسلمان.

وهكذا حث القرآن على عدم الاسراف (كلوا واشر بوا) أي كلوا ما طاب لكم من ملاذ الدنيا المباحة واشر بوا من المشرو بات المباحة على أن لا يكون هناك تجاوز للحدود المشروعة بالاسراف وعدم الاعتدال.

فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة)[1][2].

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ): ونقل أن الرشيد(ت١٩٣هـ) كان له طبيب نصراني حاذق، فقال لعلي بن الحسين بن واقد[3]: ليس في كتابكم من علم الطلب شيء؟ فقال علي: قد جمع الله تعالى الطب في نصف آية من كتابنا، قال: ما هي؟ قال: قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)، قال النصراني: ولا يؤثر عن نبيكم شيء من الطب، قال: قد جمع رسولنا علم الطب في الفاظ يسيرة، قال: وما هي؟ قال: **(المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل الدواء، وعودوا كل بدن ما اعتاد)**[4].

١ــ المخيلة: أي الكبر، النهاية: ٩٣/٢.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس، ٧٧ كتاب اللباس، ١ باب قول الله تعالى: **(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة)**: ٣٣/٧.
وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم مرفوعاً الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: كلوا واشر بوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ٧٧ كتاب اللباس، باب ١: ٣٣/٧.
وقد أخرج المرفوع الامام أحمد في المسند: ١٨١/٢، وابن ماجه في سننه، ٣٢ كتاب اللباس، ٢٣ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أومخيلة (٣٦٠٥): ١١٩٢/٢.

٣ــ علي بن الحسين بن واقد المروزي، مات سنة ٢١١هـ، الكاشف: ٢٨٢/٢.

٤ــ أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٣٥): ٦١١ وقال: لا يصح رفعه إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، بل هومن كلام الحارث بن كلدة (ت نحو ٥٠ هـ) طبيب العرب أو غيره.
نعم عند ابن أبي الدنيا في الصمت من جهة وهب بن منبه قال: أجمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية، وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت.
وللخلال من حديث عائشة: الأزم دواء، والمعدة داء، وعودوا بدناً ما اعتاده،انتهى.
قلت: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ صرح السيوطي في الدرر (٣٧١): ١٦١ برفعه.

فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً.

قال ابن الجوزي: هكذا نقلت هذه الحكاية، إلا أن هذا الحديث المذكور فيها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يثبت، وقد جاءت عنه في الطب أحاديث قد ذكرتها في كتاب «لقط المنافع في الطب»(١)، انتهى(٢).

قال أحد الباحثين(٣): لقد أجمع الأطباء على أن ملء المعدة مهلك مضعف وسبب الأوجاع المختلفة، ومزيل قوة الشباب ونضرته، و يصفون العلاج الان بالاقلال من الطعام ما استطاع الانسان ليشفى، وقد أخبرني غير واحد أن اكتساب الصحة جاء من عدم الشبع، والأكلة التي يطعم فيها الطاعم فيشبع تجلب الوهن في الجسم، وتحرك ما كمن من الأدواء، انتهى.

وقال شمس الدين ابن القيم: و بالجملة فالحمية من أكبر الأدو ية قبل الدواء فتمنع حصوله، واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره، انتهى(٤).

= وقد اورد الغزالي في الاحياء: ٨٤/٣ من المرفوع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل جسم ما اعتاد) لكن قال مخرجه العراقي: لم أجد له أصلاً.

قلت ذكر السخاوي في المقاصد: ٦١٢ للطبراني في الأوسط من حديث: أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: (المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم)، وفيه كلام، وقد قيل انما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبجر، قلت وهو عابد ثقة كما في التقريب: ٥١٩/١.

١ ـ لقط المنافع في الطب، لابن الجوزي جعله على سبعين باباً، ثم اختصره وسماه مختار المنافع، كشف الظنون: ١٥٦٠.

٢ ـ زاد المسير في علم التفسير: ١٨٨/٣.

٣ـ هو مصطفى محمد عماره في تعليقه على كتاب الترغيب والترهيب: ١٣٦/٣.

٤ـ زاد المعاد: ٩٧/٣.

هـذا واذا كان الاسلام يأمر بالاقتصاد في المأكل والمشرب وأن يوضع ذلـك في موضعه الشرعي، و ينهي عن الاسراف والتبذير، فانه أيضاً ينهى عـن تـعـذيب النفس وحجب الأكل عنها خاصة مع وجوده، ومن ذلك ما يـفعله البعض من الاضراب عن الطعام حتى الموت، فهذا لا يجوز، بل فيه تـعـذيـب للنفس، بل هو قتل بطيء للنفس، والقاء بها الى التهلكة، والله سبحـانـه وتـعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾(١) و يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٢).

أما اذا تـعين الاضـراب كوسيلة لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ولم يـصـل بـصـاحـبه الى تعذيب النفس وقتلها فلعل في الأمر سعة، خاصة اذا كان من باب التهديد والوعيد لتحقيق العدل ورفع الظلم:

---

١ ــ سورة النساء آية: ٢٩

٢ ــ سورة البقرة آية: ١٩٥

المبحث الثاني: الاسراف في اللباس والزينة وفيه مطلبان

المطلب الأول: الاسراف في اللباس

اللباس: بالكسر ما يلبس(1).

والأصل فيه الاباحة، فان الله تعالى لما خلق آدم ـ عليه السلام ـ أمره أن يسكن الجنة وقال له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾(2).

فاللباس نعمة من نعم الله امتن بها على عباده، شرعه لهم ليكون ستراً لعوراتهم، وجمالاً لأبدانهم، بدلاً من التعري الذي تنفر منه النفوس السليمة والعقول النيرة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(3).

ولما كان أهل الجاهلية يحرمون على أنفسهم كثير من الوان اللباس والزينة من عند أنفسهم أنزل الله تعالى قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ..﴾(4).

فبين سبحانه أنه أحل لعباده التجمل والاستمتاع بما حسن من الثياب، وما طاب من الرزق، وفي هذا رد على الذين يؤثرون الثياب المرقعة الخشنة ويحرمون على أنفسهم المتعة بالحلال، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **(إن الله جميل يحب الجمال)**(5).

---

١ ـ مختار الصحاح: ٥٩٠.

٢ ـ سورة طه آية: ١١٨.

٣ ـ سورة الاعراف آية: ٢٦.

٤ ـ سورة الأعراف آية: ٣٢.

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ١ كتاب الايمان، ٣٩ باب تحريم الكبر و بيانه (٩١): ٩٣/١.

واللبـاس قـد يـكـون واجـبـاً، وهـو ما يستر العورة و يقي الجسم الحر والبـرد، قـال الله تـعـالى: (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ)(١).

وقـال تـعـالى: (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ)(٢).

ففي هذا دلالة واضحة على لبس ما يستر العورة، لأن ستر العورة عند القدرة عليه من شروط الصلاة.

وقد يـكـون مندو باً، وهو ما يحصل به اظهار النعمة، كما قال تعالى: (وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ)(٣).

وعـن أبي الأحوص، عن أبيه(٤)، قال: أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلـم ــ في ثـوب دون(٥)، فـقال: (الك مال)؟ قال: نعم، قال: (من أي المـال)؟ قـال: قـد آتـاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق، قال: **(فاذا آتاك الله مالاً فلير أثرُ نعمة الله عليك وكرامته)(٦).**

١ــ سورة الاعراف آية: ٣١.

٢ــ سورة النحل آية: ٨١.

٣ــ سورة الضحى آية: ١١.

٤ــ هو مالك من نضلة الجشمي، الصحابي، الاصابة (٧٦٩٢): ٣/٣٥٦.

٥ــ دون: بضم الدال، بمعنى حقير، أي خلق.

٦ــ أخـرجـه أبـو داود في سـنـنـه، وسكت عنه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤٠٦٣): ٤/٥١.

وأخـرجـه الـتـرمـذي في سـنـنـه، ٤٤ كتاب اللباس، ٥ باب ما جاء ان الله تعالى يحب أن يرى اثر نـعـمـتـه على عـبـده، (٢٨١٩): ٥/١٢٤ قـال الـتـرمـذي: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود: قال: هذا حديث حسن.

وقد يكون مباحاً، وهو الثوب الجميل للتزين خاصة في الجمع والأعياد، ومجامع الناس، لما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار(١)، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)**(٢).

وقد يكون محرماً، إما على الرجال فقط، أو على الرجال والنساء.

فمن الأول لبس الحرير والديباج فلبسه وافتراشه حرام على الرجال(٣).

١ــ في النهاية: ١١٨/٥: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

٢ــ أخرجه الامام مالك في الموطأ (٢٣٩): ٨٣، عن يحيى بن سعيد.
واخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣٠): ٢٠٣/٣ عن محمد بن يحيى بن حيان.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، (١٠٧٨): ٢٨٣/١، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن عبد الله بن سلام.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٥ كتاب اقامة الصلاة، ٨٣ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٥ــ١٠٩٦): ٣٤٨/١ــ٣٤٩، عن عبد الله بن سلام، وعن عائشة قال في الزوائد: ١٣١، هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، ٣٣ باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي مهنته (١٧٦٥): ١٣٢/٣ عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد عن رجل منهم.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (٥٦٨): ١٤٩ عن عائشة، ويحيى بن سعيد عن رجل منهم.

٣ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: ٢٢٤/٥و ٢٢٥، الفتاوى الهندية: ٣٣١/٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٤١٢/٢، المنتقى شرح الموطأ: ٢٢٩/٧، المجموع: ٤٤٩/٤، شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٠٢/١، المغني: ٦٢٦/١، الفروع: ٣٤٨/١.

لما روى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)([1]).

وعن حذيفة(ت٣٦هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: (نهانا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)([2]).

والحكمة من تحريمها على الرجال ما تورثه من الفخر والخيلاء، والعجب بالنفس، ولما في ملابستها للبدن من الرقة التي قد تكسب القلب صفة من صفات الأنوثة ولذا خص الشارع النساء بها.

ومن الثاني وهو ما يحرم على الرجال والنساء معاً لبس الرجل ما يختص بالمرأة من ملابس ولبس المرأة ما يختص بالرجال من ملابس عن طريق التشبه([3])، لما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)([4]).

وهذا التشبه عام سواء كان في اللباس، أم في الكلام، أم الحركة، أم غير ذلك.

١ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٢٥ لبس الحرير وافتراشه: ٤٤/٧.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٢ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة..الخ، (٢٠٧٣): ١٦٤٥/٣.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٢٧ باب افتراش الحرير: ٤٥/٧.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٢ باب تحريم استعمال اناء الذهب..الخ، (٢٠٦٧): ١٦٣٧/٣ــ١٦٣٨.

٣ــ عمدة القاري: ٤١/٢٢ــ٤٢، روضة الطالبين: ٢٦٣/٢، نهاية المحتاج: ٣٦٢/٢، الاداب الشرعية: ٥٤٠/٣، كشاف القناع: ٢٨٣/١، نيل الأوطار: ١٣١/٢.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٦١ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: ٥٥/٧.

ومنهم من قال بكراهته[1] وقال النووي: الصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح[2].

ومن المحرم في اللباس أيضاً لبس السرف والخيلاء والكبر والعجب بالنفس، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)**[3].

وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ازاره بطراً)**[4][5].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته [6]، اذ خسف الله به فهو يتجلجل [7] إلى يوم القيامة)**[8].

١ـ الزواجر: ١/١٥٥، الآداب الشرعية: ٣/٥٤٠، نيل الأوطار: ٢/١٣١.

٢ـ روضة الطالبين: ٢/٢٦٣.

٣ـ اخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ١ باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده: ٧/٣٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس، ٩ باب تحريم جر الثوب خيلاء.. الخ (٢٠٨٥): ٣/١٦٥١

٤ ـ البطر: الأشر، وهو شدة المرح، مختار الصحاح: ٥٥.

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء: ٧/٣٤.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٧ كتاب اللباس، ٩ باب تحريم جر الثوب خيلاء. الخ (٢٠٨٧): ٣/١٦٥٣

٦ـ لجمة: بالضم مجتمع شعر الرأس، مختار الصحاح: ١١٢.

٧ـ يتجلجل: اي يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت، النهاية: ١/٢٨٤.

٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء: ٧/٣٤. =

ومن ذلك لباس الشهرة والاختيال والتكبر والخيلاء لما روى عبد الله ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)**(1).

وفي رواية عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم الهب فيه ناراً)**(2).

وقد جاء النهي عن استعمال جلود السباع لأنها نجسه، ولأنها تورث الشهرة والخيلاء والعجب بالنفس لمستعملها(3).

ومن ذلك اللباس الفاخر كثير التكلفة الذي قد لا يتجاوز لبسه المرة الواحدة، والذي تلبسه بعض النساء في المناسبات فهو مع ارتفاع ثمنه قد لا يلبس إلا مرة واحدة، وهذا فيه من الاسراف ما هو ظاهر خاصة اذا لم يلبس و يستفاد منه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

= وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس، ١٠ باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه (٢٠٨٨): ١٦٥٣/٣ــ١٦٥٤.

١ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٩٢/٢، ١٣٩.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٢٩):٤٤/٤.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٢ كتاب اللباس، ٢٤ باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦) ١١٩٢/٢.

٢ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٢٩): ٤٤/٤.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٢ كتاب اللباس، ٢٤ باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧): ١١٩٣/٢.

٣ــ أخرج النهي عن جلود السباع الامام أحمد في المسند: ٧٤/٥، ٧٥.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤١٣١ــ٤١٣٢): ٦٨/٤ــ٦٩.

قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم: (**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة**)(١)(٢).

ومن ذلك اطالة الثياب والرداء وما أشبههما إلى أن يتجاوز الكعبين بالنسبة للرجال، لما روى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: (**ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار**)(٣).

أما المرأة فالأولى لها ارخاء الرداء حتى يتجاوز قدميها لما روى عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ(**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟**(٤)) **قال: (يرخين شبراً) فقالت: اذاً تنكشف أقدامهن؟، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**)(٥).

---

١ ـــ المخيلة، الكبر، وتقدم.

٢ ـــ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ٧٧ كتاب اللباس، ا باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده: ٣٣/٧.

وأخرجه مسنداً الامام أحمد في المسند: ١٨١/٢، ١٨٢.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٢ كتاب اللباس، ٢٣ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥): ١١٩٢/٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة: ٧٩/٥.

وأخرجه الحاكم: ١٣٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

٣ ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٤ باب ما أسفل الكعبين فهو في النار: ٣٤/٧.

٤ ـــ أي ما تجره المرأة من ثيابها.

٥ ـــ أخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها (١٦٥٧): ٦٥٧.

وأخرجه الامام أحمد في المسند: ٢٤/٢، ٥٥ و٢٩٣/٦، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٥.

فليحذر المسلم عن هذه الأمور المنهي عنها وما شابهها فهي تؤدي الى الخسارة والهلاك وتجر الى مصير الظالمين المتكبرين، فقد خسف الله بقارون و بداره الأرض عقاب التكبر والتعاظم والعجب بالنفس وانكار النعمة فقال تعالى: (فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ)(١).

وليس من الكبر والخيلاء والسرف لبس الثياب الحسنة الجميلة والنظيفة اذا لم يصحب ذلك كبر وعجب واسراف، فذلك أمر يحبه الله، فقد روى عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**) قال رجل(٢): إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال: (**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط**

= وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللباس باب في قدر الذيل، (٤١١٧ــ٤١١٩): ٦٥/٤.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٢ كتاب اللباس، ١٣ باب ذيل المرأة كم يكون؟ (٣٥٨٠): ١١٨٥/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، ٢٥ كتاب اللباس، ٩ باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١): ٢٢٣/٤.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب اللباس، باب ذيول النساء: ٢٠٩/٨.

١ــ سورة القصص الآيات: ٧٩ــ٨١.

٢ــ هذا الرجل هو: مالك بن مرارة الرهاوي، قاله النووي في شرح صحيح مسلم: ٩٢/٢ عن القاضي عياض، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٣١٦/١.

الناس)(١)(٢).

فالمسلم مأمور بالوسط، وذلك بأن يعتدل، فلا يسرف ولا يبخل فهما مذمومان، قال ابن عابدين: يلبس بين النفيس والخسيس اذ خير الأمور أوساطها(٣) انتهى.

وقال النووي: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، و يستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة، ولا مقصود شرعي(٤) انتهى.

وقد تقدم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة)**(٥).

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك)**(٦).

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)**(٧).

١ــ معنى بطر الحق: هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله، النهاية: ١/١٣٥. ومعنى غمط الناس: الغمط: الاستهانة والاستحقار، النهاية: ٣/٣٨٧.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١ كتاب الايمان، ٣٩ باب تحريم الكبر و بيانه (٩١): ١/٩٣.

٣ــ حاشية ابن عابدين: ٥/٢٢٣.

٤ــ المجموع: ٤/٤٥٣.

٥ــ تقدم.

٦ــ تقدم.

٧ــ تقدم.

وفيها دلالة على أن الإسلام لا يحرم اللباس النظيف الجميل الحسن، وانما المنهى عنه هو ما به اسراف وتكبر واعجاب بالنفس مما فيه تبذير وإضاعة للمال في غير وجهه الشرعي. .

قال ابن الجوزي: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، و يتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الاخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً، انتهى(١).

١ــ تفسير القرطبي: ١٩٧/٧.

المطلب الثاني: الاسراف في الزينة

الزينة في اللغة: ما يتزين به، والزين ضد الشين(١).

والزينة عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين: زينة حقيقية، وزينة غير حقيقية.

فالحقيقية يقصد بها ما لا يشين الانسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وغير الحقيقية أقسام: منها الزينة النفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، قال تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٢).

ومنها الزينة البدنية كالقوة وجمال الخلقة.

ومنها الزينة الخارجية، كالمال، والجاه(٣) و يندرج تحته جميع انواع الزينة الظاهرة.

والأصل في الزينة الاباحة، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٤).

---

١ ـ مختار الصحاح: ٢٨٠، ترتيب القاموس: ٢/٥٠٠ـ٥٠١.

٢ ـ سورة الحجرات آية: ٧.

٣ ـ القاموس الاسلامي: ٣/١٧١.

٤ ـ سورة الأعراف الآيات: ٣١ـ٣٣.

قال القرطبي: بين الله أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا الملبس الحسن، اذا قدر عليه صاحبه، وقيل جميع الثياب، كما روي عن عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا(١)... واذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ومزاورة الاخوان، قال أبو العالية(٢): كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا(٣) انتهى.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ..﴾الآية: وفي الآية قولان:

القول الأول: أن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وكثير من المفسرين.

القول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، و يدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، و يدخل تحتها المركوب، و يدخل تحتها أيضاً أنواع الحلي، لأن كل ذلك زينة، ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة والابريسم(٤)، على الرجال

١ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨ كتاب الصلاة، ٩ باب الصلاة في القميص والسراو يل: ٩٦/١ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال قام رجل الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: **(أو كلكم يجد ثوبين)** ثم سأل رجل عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في ازار ورداء، في ازار وقميص في ازار وقباء، في سراو يل ورداء، في سراو يل وقميص، في سراو يل وقباء، في تُبّان وقباء، في تبان وقميص، قال وأحسبه قال: في تبان ورداء.

٢ــ أبو العالية: رفيع ــ بالتصغير ــ بن مهران الرياحي البصري، الامام، المقرىء، مات سنة ٩٠ هـ.

٣ــ تفسير القرطبي: ١٩٥/٧ــ١٩٦.

٤ــ الابريسم: أحسن الحرير، وهو معرب وفيه ثلاث لغات، كسر الهمزة والراء والسين، وفتح الثلاثة، وكسر الهمزة وفتح الراء والسين، مختار الصحاح: ٤٨، المصباح المنير: ٤٢، القاموس الفقهي: ١١.

لكان ذلك داخلاً تحت هذا العموم([1]).

ومما جاء في اباحة الزينة من السنة، ما تقدم من رواية عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)**، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال **(إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس)**([2]).

وأخرج ابن سعد، عن خالد بن معدان([3]) قال: **(كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسافر بالمشط، والمرآه، والدهن، والسواك، والكحل)**([4]).

والزينة منها ما هو مباح او مندوب، كالنظافة، والطيب، والاكتحال، والسواك، ولبس الخاتم..الخ.

كما قال بذلك كثير من العلماء([5]).

ومنها ما هو مباح للنساء ومحرم على الرجال كالتحلي بالذهب.

ومنها ما هو محرم على الجميع كاستعمال آنية الذهب والفضة([6]).

١ــ التفسير الكبير للفخر الرازي: ٦٣/١٤.

٢ــ تقدم.

٣ــ خالد بن معدان الكلاعي، قال الذهبي: فقيه، كبير، ثبت، مهيب، مخلص، يقال: كان يسبح في اليوم أربعين الف تسبيحة، مات ١٠٤هـ يرسل عن الكبار، الكاشف: ٢٧٤/١.

٤ــ طبقات ابن سعد: ٤٨٤/١.

٥ــ حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/١، ١١٣/٢، ٢٢٩/٥، جواهر الاكليل: ٩٦/١، ١٠٣، ١٤٩، ١٠/١، شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٢٦/١، ٥٣/٤، ١٣٤/٢، ١٨٥/٣، المغني: ٧٥/١، ٧٦، ٧٨.

٦ــ حاشية ابن عابدين: ٢١٧/٥، جواهر الاكليل: ١٠/١، ٣٢٥، شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٨/١، المغني: ٦٢/١، ٦٤.

وقد صرح فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، بأنه يندب للمسلم في العيد أن يتنظف، و يتطيب، و يلبس أحسن ما يجد من الثياب، وأنه لا ينبغي له ترك اظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفاً.

فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: أخذ عمر جبة من استبرق(٥) تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: يارسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(انما هذه لباس من لا خلاق له)** فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: يارسول الله: انك قلت: **(انما هذه لباس من لا خلاق له)**، وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(تبيعها وتصيب بها حاجتك)**(٦).

---

١ ــ حاشية ابن عابدين: ٥٥٧/١.

٢ ــ جواهر الاكليل: ١٠٢/١.

٣ ــ شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٠٢/١، روضة الطالبين: ٧٦/٢.

٤ ــ المغني: ٢٢٨/٢.

٥ ــ الاستبرق: الديباج الغليظ، فارسي معرب، مختار الصحاح: ٤٩، وورد في بعض روايات مسلم (حلة سيراء)، بكسر السين، وفتح الياء، والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، النهاية: ٤٣٣/٢.

٦ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣ كتاب العيدين، ١ باب في العيدين والتجمل فيه: ٢/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٢ باب استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال..الخ (٢٠٦٨): ١٦٣٨/٣، وقد جاء في بعض روايات مسلم أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كساها أخاً له مشركاً بمكة.

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً، لذا لم ينكر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على عمر ذكر التجمل وانما انكر كونها من استبرق.

وقال الامام مالك ــ رحمه الله ــ: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد(١).

والمباح من الزينة يجوز استعماله حسب ما حدده الشرع، فقد راعى الاسلام في أحكامه سلامة البدن، مع العناية بسلامة الروح، فندب إلى النظافة، وحث عليها، وأوجبها في بعض المواضع.

وأباح استعمال الزينة، مع القصد والاعتدال والوقوف عند الحدود الشرعية لذا فقد أباح الاسلام للمرأة أن تتجمل لزوجها ليراها في صورة تجذبه وتحببه إليها، مع أن هذا التزين ليس هدفاً لذاته، بل هو وسيلة لتلبية رغبة المرأة المحبة للجمال، ولتلبية رغبة الزوج في ذلك أيضاً، فعليها أن لا تسرف ولا تبالغ في استعمال كثير من ادوات الزينة بحيث يشغلها ذلك عن واجبها الأساسي.

كما أن عليها أن لا تظهر هذه الزينة لغير من يحل لها اخراجها له، على أن تسترشد بتعاليم الإسلام فيما تفعله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية (٢).

١ــ المغني: ٢/٢٢٨.

٢ــ سورة النور آية: ٣١.

وكما يباح للمرأة استعمال الزينة ــ المباحة لها ــ في حدود الشرع، كذلك يباح للرجل استعمال ما أبيح له من الزينة وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

قال القرطبي: وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وانما ينهى عن ذلك اذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فان الانسان يحب أن يُرى جميلاً، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، و ينظر في المرآة، و يسوي عمامته و يلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم، وقد روى مكحول عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة(١) فيها ماء فجعل ينظر في الماء و يسوى لحيته وشعره، فقلت: يارسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال: **(نعم اذا خرج الرجل إلى اخوانه فليهيىء من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال)**..الخ انتهى(٢).

وقال الدهلوي: وهناك شيئان مختلفان في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي أحدهما مطلوب، والأخر مذموم، فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم، واختيار النظافة، ومحاسن العادات، والمذموم الامعان في التكلف، والمرآة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، انتهى(٣).

١ــ الركوة إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع ركاء، النهاية: ٢/٢٦١.

٢ــ تفسير القرطبي: ٧/١٩٧.

٣ــ حجة الله البالغة: ٢/١٩٠.

المبحث الثالث: الاسراف في النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاسراف في المهــر

معنى المهر: يقال مهرت المرأة وأمهرتها، اذا جعلت لها مهراً، وهو الصداق(١).

والمهر عند الحنفية هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية، أو بالعقد.

واعترض على هذا التعريف بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة.

وعرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء(٢).

وعند المالكية هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها(٣).

وعرفه الشافعية بأنه المال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه العوض المسمى في عقد نكاح و بعده، أو في وطء شبهة وزنا(٥).

وهذه التعاريف متقاربة، والاختلاف بينها يرجع إلى الاختلاف بين مذاهب الفقهاء في بعض الشروط.

ومن اسمائه: المهر، الصداق، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق، العقر، الحباء.

---

١ ــ النهاية: ٣٧٤/٤، مختار الصحاح: ٦٣٨، المصباح المنير: ٥٨٢.

٢ ــ حاشية ابن عابدين: ٣٢٩.

٣ ــ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٩٣/٢، وانظر جواهر الاكليل: ٣٠٥/١.

٤ ــ روضة الطالبين: ٢٤٩/٧.

٥ ــ غاية المنتهى: ٥٣/٣ وانظر منتهى الارادات: ٦٢/٣، وكشاف القناع: ١٤٢/٥.

والأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(١).

قال القرطبي عند هذه الآية: (أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال الا تقع الاباحة، لانها على غير الشرط المأذون فيه..)انتهى(٢).

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣).

قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى.

وقال قتادة: معنى نحلة: فريضة واجبة(٤).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: النحلة المهر(٥).

وأما السنة فالأدلة منها على مشروعية الصداق كثيرة منها ما روى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رآى عبد الرحمن بن عوف و به أثر صفرة فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(مهيم)(٦)؟ قال: تزوجت، قال: (كم سقت إليها)؟،**

١ــ سورة النساء آية: ٢٤.

٢ــ تفسير القرطبي: ١٢٧/٥.

٣ــ سورة النساء آية: ٤.

٤ــ تفسير القرطبي: ٢٤/٥، المغني ٢/٨.

٥ــ تفسير ابن كثير: ٤٥٢/١.

٦ــ مهيم: أي ما أمرك وشأنك؟ قال في النهاية: ٣٧٨/٤ وهي كلمة يمانية.

قال: نواة من ذهب[1]، أو وزن نواة من ذهب[2].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها** [3].

وفي رواية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ **أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها** [4].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[5].

١ـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: ٢١٦/٩: قال القاضي قال الخطابي (في معالم السنن: ٤٧/٣): النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب.
قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث، وقيل المراد نواة التمر، أي: وزنها من ذهب، والصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم وقال: ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، انتهى كلام النووي.
٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٤ كتاب البيوع باب: ١، ٦٣ كتاب مناقب الأنصار باب: ٣، ٦٧ كتاب النكاح باب: ٧، ٥٤، ٥٦، ٦٨، ٨٠ كتاب الدعوات باب: ٥٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق، (١٤٢٧): ١٠٤٢/٢.
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ١٣ باب من جعل عتق الأمة صداقها: ١٢١/٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٤ باب فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها، (١٣٦٥): ١٠٤٥/٢.
٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة: ١٤٢/٦.
٥ـ بداية المجتهد: ١٨/٢، المغني: ٢/٨، تفسير القرطبي: ٢٤/٥.

حكم المهــر:

قلنـا إن المهـر مـشـروع، وقـد دل الـكـتـاب والـسـنـة والاجماع على مشروعيته، ولم يخالف في ذلك أحد(١).

وقد اعـتـبـره بـعـضـهـم ركـنـاً مـن أركان النكاح مع الولي والأهلية والصيغة(٢).

ومـنـهـم من يعتبره شرطاً من شروط الصحة بحيث لا يجوز التواطؤ على تركه(٣).

ومنهم من يرى أنه واجب لكنه ليس بشرط لصحة النكاح، ولا يجب بالعقد وانما يجب في حالة الدخول أو بفرض الزوج إياه(٤).

والـذي يـظـهـر أن المـهـر واجب على الزوج وليس ركناً ولا شرطاً، فلو تـزوجـهـا بـدون تـسـمـية المهر صح العقد، ووجب مهر المثل، ولا أثر لعدم التسمية على العقد، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١ ــ قـولـه تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٥) . فسماه طلاقاً مع أنه قبل الدخول وقبل فرض المهر فدل على أن العقد صحيح.

---

١ ــ حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: ٢/٣٢٩، بدائع الصنائع: ٢/٢٧٤، البحر الرائق: ٣/١٤٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢/٢٩٣، جواهر الاكليل: ١/٣٠٥، المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢٧٦، روضة الطالبين: ٧/٢٤٩، مغني المحتاج: ٣/٢٢٠، أسنى المطالب: ٣/٢٠٠، المغني: ٨/٢، غاية المنتهى: ٣/٥٣، الانصاف: ٨/٢٢٧.

٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٢٩٤.

٣ ــ بداية المجتهد: ٢/١٨.

٤ ــ الأم: ٣/٥٨، مغني المحتاج: ٣/٢٢٠، وانظر بدائع الصنائع: ٢/٢٧٤.

٥ ــ سورة البقرة آية: ٢٣٦.

٢ ــ عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[1]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[2] فقال: قضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في بروع بنت واشق[3]، امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[4].

١ـ قوله: (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف، هو النقص.
وقوله: (ولا شطط) بفتحتين، هو الجور والزيادة.
٢ـ معقل بن سنان الأشجعي، معقل: بميم مفتوحة، فعين مهملة ساكنة، وكسر القاف، المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٣٥، وهو صحابي حمل يوم الفتح لواء قومه، قتل صبراً في وقعة الحرة، الاصابة (٨١٣٦): ٣/٤٤٦.
٣ـ بروع: بكسر الموحدة عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل اللغة، وسكون راء، وكسر واو، واهمال عين، المغني في ضبط أسماء الرجال: ٣٦، وهي بنت واشق، بكسر شين معجمة و بقاف كما في المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٦٣، الرواسية، الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، الاصابة: (١٧٤): ٤/٢٥١.
٤ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ١/٤٣١.
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، ٤٧ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها (٢٢٥٢): ٢/٧٨.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٤ــ٢١١٦): ١/٢٣٧.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ١٨ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١): ١/٦٠٩.
وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ٩ كتاب النكاح، ٤٤ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، (١١٤٥): ٣/٤٥٠ وقال: حديث ابن مسعود حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب اباحة التزويج بغير صداق: ٦/١٢١.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١٢٦٣): ٣٠٨.
وأخرجه الحاكم: ٢/١٨٠ وصححه.

فجعله الصداق لها، وأن عليها العدة، ولها الميراث دليل على صحة العقد.

٣ ــ وعن عقبة بن عامر[١] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لرجل: **(أترضى أن أزوجك فلانه)**؟ قال: نعم، وقال للمرأة: **(أترضين أن أزوجك فلاناً)**؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، واني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[٢].

١ــ عقبة بن عامر الجهني الصحابي، الكبير، قال الذهبي: صحابي كبير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر، ولي غزو البحر، مات بمصر سنة ٥٨، الكاشف: ٢/٢٧٢.

٢ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات(٢١١٧): ٢/٢٣٨.

وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١٢٦٢ و١٢٨١): ٣٠٨، ٣١١.

وأخرجه الحاكم: ٢/١٨٢ وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في الارواء: ٦/٣٤٥ وقال: انما هو على شرط مسلم وحده، فان محمد بن سلمة وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه.

مقـــدار المهـــر:

البـحـث في مقدار المهر، يندرج تحته البحث في أكثر المهر، وفي أقله، وفي مقدار المستحب منه.

أمـا أكـثـره فـقـد اتـفـق الـعـلماء(١) من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والـشـافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أنه لا حد لأكثر الصداق، لأنه لم يرد دلـيـل يـدل على تحـديـده بـحـد أعلى، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم) والمال يشمل القليل والكثير، وكذلك ما روي عن عمر ابـن الخـطـاب ــ رضي الله عـنـه ــ أنـه قـال: (لا تـغالوا في مهور النساء، فقالت: امرأة(٦): ليس ذلك لك ياعمر، إن الله يقول: (وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا)(٧)، قـال: وكـذلـك في قـراءة عـبد الله(٨) **(فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً)** فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته(٩).

وعـن مـسروق(١٠) قال: ركب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مـنـبـر رسول الله ــ صلى الله عـلـيـه وسـلـم ــ ثـم قال: ياأيها الناس ما

---

١ ــ المغني: ٨/٤، بداية المجتهد: ١٨/٢، وقد نقل الاجماع ابن قدامه في المغني: ٨/٥ عن ابن عبد البر على أنه لا حد لأكثر المهر، وقد حكاه الشوكاني في نيل الأوطار: ١٩١/٦.

٢ ــ بدائع الصنائع: ٢٨٦/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٣٠/٢.

٣ ــ بداية المجتهد: ١٨/٢و قوانين الأحكام الشرعية: ٢٢٦، بلغة السالك: ٤١٤/١.

٤ ــ أسنى المطالب: ٢٠٠/٣، شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٧٦/٣.

٥ ــ المغني: ٤/٨، الانصاف: ٢٢٩/٨، كشاف القناع: ١٤٢/٥.

٦ ــ ورد في بعض الروايات أنها امرأة من قريش، مجمع الزوائد: ٢٨٤/٤.

٧ ــ سورة النساء آية: ٢٠.

٨ ــ عبد الله بن مسعود.

٩ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق (١٠٤٢٠): ١٨٠/٦.

١٠ــ مسروق بن الأجدع الهمذاني الكوفي، الامام، القدوة، مات سنة ٦٢ وقيل بعدها، سير اعلام النبلاء: ٦٣/٤.

اكاثركم في صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه انما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا اعرفن ما زاد رجل على اربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: ياأمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن؟ فقال: فأنى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب (١) .

ومما يدل على أنه لا حد لأكثر المهر أيضاً ما روت أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها شرحبيل بن حسنة(٢)، ولم يبعث إليها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم(٣).

١ــ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٤، وقال: رواه أبويعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٢ــ شرحبيل بن حسنة هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي، ولاه عمر الشام، ومات في طاعون عمواس وهو ابن ٦٧ سنة، وحسنه أمه، الاصابة(٣٨٦٩): ٢٤٣/٢.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤٢٧/٦.

وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق (٢١٠٧ــ٢١٠٨): ٢٣٥/٢.

وأخرجه النسائي في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة: ١١٩/٦.

أما أقل المهر فقد أختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: أنه غير مقدر وبه قال الشافعية(1)، والحنابلة(2)، قال في المغني: وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار(ت١٢٦هـ)، وابن أبي ليلى، والثوري(ت١٦١هـ)، والأوزاعي، والليث(ت١٧٥هـ)، والشافعي، واسحاق، وأبو ثور(ت٢٤٠هـ)، وداود(ت٢٧٠هـ)، وزوج سعيد بن المسيب(ت٩٤هـ)، ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت، انتهى(3).

الثاني: أنه مقدر، واختلفوا في تقديره.

فقال الحنفية(4): ادنى المقدار الذي يصلح مهراً عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم(5).

وقال المالكية(6): أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة، أو ما يساوي أحدهما من العروض.

هذه أشهر الأقوال في تحديد المهر، وقد حكي عن ابن شبرمة (ت١٤٤هـ) أنه خمسة دراهم وعن النخعي أربعون درهماً، وعنه عشرون، وعنه رطل من ذهب، وعن سعيد بن جبير خمسون درهماً.

١ـ المهذب، مع تكملة المجموع: ٣٢٢/١٦، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

٢ـ المغني: ٤/٨، الانصاف: ٢٢٩/٨، كشاف القناع: ١٤٣/٥.

٣ـ المغني: ٤/٨، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: ٢١٣/٩: (هذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحيى ابن سعيد، والليث ابن سعد، والثوري، والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ليلى، وداود، وفقهاء أهل الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين، والبصريين، والكوفيين، والشاميين، وغيرهم..) انتهى.

٤ـ بدائع الصنائع: ٢٧٥/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٢٩/٢.

٥ـ بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢.

٦ـ الشرح الصغير، مع بلغة السالك: ٤١٣/١ـ٤١٤، جواهر الاكليل: ٣٠٨/١.

قال الشوكاني: وليس على هذه الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه، ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها.. لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزيء دونه، إلا مع التصريح بأنه لا يجزيء دون ذلك المقدار، ولا تصريح(١).

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بعدم تقدير أقل المهر بأدلة كثيرة منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾(٢).

وجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى اطلق ذكر الأموال، والمال يعم كل ما له قيمة ولو كان قليلاً.

٢ ــ عن سهل بن سعد(ت٩١هـ) ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة عرضت نفسها على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال له رجل: يارسول الله زوجنيها، فقال: **(ما عندك)؟** قال: ما عندي شيء، قال: **(فاذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد)**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا ازاری ولها نصفه، قال سهل(٣): وما له رداء، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(وما تصنع بازارك؟ ان لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء)** فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرأه النبي ــ صلى الله

---

١ ــ نيل الأوطار: ٦/١٨٩.
٢ ــ سورة النساء آية: ٢٤.
٣ ــ هو سهل بن سعد الساعدي راوي الحديث.

عليه وسلم ــ فدعاه، أو دعي له، فقال له: **(ماذا معك من القرآن)؟** فقال له: معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ**(املكناكها بما معك من القرآن)**(١).

وجه الاستدلاله منه: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل خاتم الحديد مهراً وقيمته أقل من عشرة دراهم، بل أقل من ربع الدينار فدل على أن المهر يصح بكل ما يتمول ولو قل.

قال الحافظ في الفتح(٢): وفيه أيضاً أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال ربع دينار، قال لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، وقال المازري(ت٥٣٦هـ) تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل، انتهى.

وقال ابن العربي(ت٥٤٣هـ): وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه،انتهى(٣).

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على المعجل من المهر لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول(٤).

١ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، باب: ١٤، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٦٦ كتاب فضائل القرآن باب: ٢١، ٢٢، ٧٧ كتاب اللباس باب: ٤٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥): ٢/١٠٤٠ــ١٠٤١.

٢ــ فتح الباري: ٩/٢٠٩.

٣ــ فتح ألباري: ٩/٢١٠،وانظر عارضة الأحوذي: ٥/٣٣.

٤ــ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/٣٢٩، وانظر فتح الباري: ٩/٢١١.

ورد بعدم الدليل الدال على ذلك، بل ظاهر الحديث يدل على أن ذلك هو المهر المطلوب.

٣ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(ت٨٥هـ) عن أبيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)؟** قالت: نعم، قال: فأجازه[١].

وهو دليل على جواز النكاح على الشيء اليسير كالنعلين ونحوهما.

فان قيل: قال الحافظ في الفتح[٢]: قد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وعد منها ما عند الترمذي من حديث عامر ابن ربيعة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز نكاح امرأة على نعلين.

فالجواب أن سبب تضعيف الحافظ له هو كما قال في بلوغ المرام[٣] صححه الترمذي، وخولف في ذلك، انتهى.

قلت: الحديث صححه الترمذي[٤] وقد خالفه غيره في تصحيحه لأن في اسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما قال الحافظ في

١ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣/٤٤٥.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ١٧ باب صداق النساء (١٨٨٨): ١/٦٠٨.
وأخرجه الترمذي في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٢٢ باب ما جاء في مهور النساء، (١١١٣): ٣/٤٢٠ وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٣٨ و٢٣٩.
٢ـ فتح الباري: ٩/٢١١.
٣ـ بلوغ المرام: ١٩١.
٤ـ سنن الترمذي: ٣/٦٠٨.

التقريب[1]، إلا أنه موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث: التمس ولو خاتماً من حديد.

٤ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا نستمتع بالقُبضة[2] من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث(ت٨٥هـ)[3].

وجه الاستدلال منه أن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أخبر عن فعل الصحابة زمن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر، وهو أنهم كانوا يفعلون نكاح المتعه ــ أي قبل أن ينسخ ــ وكان ذلك بالقبضة من التمر والدقيق، وهذا شيء قليل، فدل على أنه ليس لأقل المهر حد، بل كل ما اتفق عليه الطرفان مما له قيمة فهو مهر.

قال ابو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ): وهذا وان كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً فانما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فانه لم يرد فيه نسخ[4].

قال الحافظ: وهو كما قال[5].

١ــ تقريب التهذيب: ٣٨٤/١، وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٩/٧ وعاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

٢ــ القبضة: بضم القاف وفتحها والضم أفصح، قال الجوهري في الصحاح: ١١٠٠/٣: والقبضة بالضم: ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أي كفاً منه، وربما جاء الفتح.

٣ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ٣ باب نكاح المتعة..الخ (١٤٠٥) رقم خاص: ١٦: ١٠٢٣/٢.

٤ــ السنن الكبرى: ٢٣٨/٧، وانظر فتح الباري: ٢١١/٩، ونيل الأوطار: ١٨٧/٦.

٥ــ فتح الباري: ٢١١/٩.

و يؤيد حديث جابر هذا ما روى الامام أحمد وابو داود عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً)**(١).

قال ابو داود(ت٢٧٥هـ): رواه عبد الرحمن بن مهدي(ت١٩٨هـ) عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً (٢).

وفي اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، هكذا قال المنذري في مختصر سنن أبي داود(٣).

قلت الذي في مسند الامام أحمد: صالح بن مسلم بن رومان وليس موسى بن مسلم بن رومان كما عند أبي داود، قال الحافظ في التقريب(٤) موسى بن مسلم بن رومان كذا وقع، والصواب صالح بن مسلم بن رومان،انتهى.

قلت: وكذا صرح أبو داود في سننه(٥) وذلك في قوله: ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان.

١ــ رواه الامام أحمد في المسند: ٣/٣٥٥.
ورواه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢١١٠): ٢/٢٣٦.
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢٤٣.
٢ــ سنن أبي داود: ٢/٢٣٦.
٣ــ مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن: ٣/٤٨.
٤ــ تقريب التهذيب: ٢/٢٨٨.
٥ــ سنن أبي داود: ٢/٢٣٦.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

استدل الحنفية على أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾ الآية(١).

قالوا: إن الآية تدل على أن من لم يستطع الطول والمراد به ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحرم، فعليه بنكاح ما ملكت الأيمان من الفتيات المؤمنات(٢).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(٣).

قالوا قد شرط الله سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، والشيء الحقير لا يعد مالاً(٤).

ونوقش الاستدلال بهتين الآيتيم بأنه ليس فيهما ما يدل على تحديد المهر، بل دلالتهما على عدم التحديد أولى، والتقدير لا يكون إلا بنص، ولا نص فيهما على التقدير.

٣ ــ ما روى جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)**(٥).

---

١ ــ سورة النساء آية: ٢٥.

٢ ــ انظر فتح الباري: ٩/٢٠٩.

٣ ــ سورة النساء آية ٢٤.

٤ ــ بدائع الصنائع: ٢/٢٧٦.

٥ ــ أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٢٣٥.
وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٦/٢٤١١.

ووجه الاستدلال واضح وهو النص الصريح في الحديث على أنه لا مهر دون عشرة دراهم، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الحنفية مع مطابقته لنصاب القطع في السرقة عندهم.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ ــ أنه حديث ضعيف، فيه مبشر بن عبيد قال الدار قطني: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها(1).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب(2) وأورد له هذا الحديث.

واسند العقيلي عن الامام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب(3)، وأورد له هذا الحديث وأعله بمبشر(4).

وقال البخاري: منكر الحديث(5).

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة(6).

ب ــ وفيه الحجاج بن أرطاة(ت١٤٥هـ)، قال ابن القطان(ت٦٢٨هـ): ضعيف، و يدلس على الضعفاء(7).

= وأخرجه الدار قطني في سننه: ٣/٢٤٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٣٣.

١ــ سنن الدار قطني : ٣/٢٤٥.
٢ــ كتاب المجروحين: ٣/٣١.
٣ــ كتاب الضعفاء: ٤/٢٣٥.
٤ــ المرجع السابق.
٥ــ التاريخ الكبير: ٨/١١.
٦ــ السنن الكبري: ٧/١٣٣.
٧ــ نصب الراية: ٣/١٩٦.

وقال يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ): حجاج بن أرطاة ضعيف(١).

وقال النسائي: كوفي ليس بالقوي(٢).

جـ ــ أن الحنفية قد خالفوا هذا الحديث في قولهم يجوز النكاح بلا ولي، مع أن هذا الحديث يشترط الولي(٣).

٤ ــ ما روي عن عمر وعلي(٤) وعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهم ــ أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ــ ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ لم يثبت، بل قد روي عنه خلافه، فقد نقل عنه القول بعدم التقدير(٥).

٢ ــ أما ما روى عن علي ــ رضي الله عنه ــ فقد نوقش أيضاً بما يأتي:

أ ــ لم يثبت فقد قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: رووا عن علي ــ رضي الله عنه ــ فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره(٦).

ب ــ عن عبيد الله الأشجعي(ت١٨٢هـ) قال: قلت لسفيان الثوري: حديث داود الأودي عن الشعبي (ت١٠٣هـ أو بعدها) عن علي ــ رضي

١ــ الكامل في ضعفاء الرجال: ٦٤١/٢.
٢ــ المرجع السابق.
٣ــ تنوير الأبصار، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٢، الكتاب للقدوري: ٨.
٤ــ أخرج الدار قطني في سننه: ٢٤٥/٣ــ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٤٠/٧ عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم.
٥ــ تكملة المجموع: ٣٢٦/١٦، نيل الأوطار: ١٨٩/٦.
٦ــ لسنن الكبرى: ٢٤٠/٧.

الله عنه ـــ، لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود، داود، مازال هذا ينكر عليه، قلت إن شعبه(ت١٦٠هـ) روى عنه، فضرب جبهته وقال: داود، داود.(١) .

جـ ـــ عن أحمد بن حنبل ـــ رحمه الله ـــ قال: لقن غياث بن ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً (٢) .

قال يحيى بن معين: غياث كذاب ليس بثقة، ولا مأمون، وقال: داود الأودي ليس بشيء(٣).

د ـــ ما روي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ رُوي عنه خلافه فقد أخرج الدار قطني(٤) عن ابن عباس عن علي: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

وأخرج الدار قطني والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ـــ رضي الله عنه ـــ قال: الصداق ما تراضى به الزوجان(٥).

٣ ـــ أما ما روي عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ فلم يثبت.

٥ ـــ ولأن المهر بدل في عقد لم يجعل ايجاب أصله الى المتعاقدين فيكون مقدر شرعاً كالدية(٦).

١ـــ المرجع السابق.

٢ـــ السنن الكبرى: ٢٤١/٧.

٣ـــ السنن الكبرى: ٢٤٠/٧، وانظر كتاب الضعفاء: ٤٠/٢، ٤٤١/٣، ميزان الاعتدال: ٣٣٧/٣.

٤ـــ سنن الدار قطني: ٢٤٦/٣.

٥ـــ أخرجه الدار قطني في سننه: ٢٤٦/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٤١/٧.

٦ـــ المبسوط: ٨١/٥ وانظر بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢.

ونوقش بأن الحدود والمقادير لا تقدر بالاجتهاد، وانما تقديرها من الشرع، وقد جعل الشرع المهر عوضاً في عقد الزواج إلا أنه لم يحدده وانما أوجب أن يكون شيئاً له قيمة.

٦ ـ قال الحنفية إن المهر عشرة دراهم قياساً على نصاب السرقة عندهم، وذلك لأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من عشرة دراهم قياساً على يد السارق(١).

ونوقش بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، فان النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع اتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحدّ، والمهر عوض فقياسه على الأعواض اولى(٢).

قال الحافظ: وتعقب الجمهور هذا القياس بأنه في مقابلة النص فلا يصح، و بأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، و بأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق(٣).

واستدل المالكية على أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾(٤).

---

١ ـ المبسوط: ٨١/٥، المغني: ٥/٨، فتح الباري: ٢٠٩/٩.

٢ ـ المغني: ٥/٨، فتح الباري: ٢٠٩/٩.

٣ ـ فتح الباري: ٢٠٩/٩.

٤ ـ سورة النساء آية: ٢٥.

قالوا منع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذر على أحد[1]، فدل على كثرته، وأقل شيء يمكن تحديده به هو نصاب السرقة فحدد به.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ثلاثة الدراهم كذلك لا تتعذر على أحد، فلا حاجة للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول.

٢ ــ القياس على نصاب السرقة عندهم فهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم[2].

ونوقش هذا القياس بما يأتي:

أ ــ أنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، مع أن النكاح استباحة انتفاع، والقطع اتلاف عضو، قال ابن رشد: وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضاً فان القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى، ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة[3] انتهى.

ب ــ أن جماعة من المالكية قد ضعفوا هذا القياس كما تقدم من قول ابن رشد، وكذلك قال أبو الحسن اللخمي[4]: قياس قدر الصداق بنصاب

١ــ فتح الباري: ٩/٢١٠.

٢ــ وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها(١٦٨٤): ٣/١٣١٢، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.

وكذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦): ٣/١٣١٣، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

٣ــ بداية المجتهد: ٢/٢٠.

٤ــ ابو الحسن اللخمي: علي بن محمد الربعي، فقيه، مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، مات سنة ٤٧٨هـ.

السرقة ليس بالبين، لأن اليد انما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحو هذا قال ابو عبد الله بن الفخار[1]،[2]، وقال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين[3].

٣ ـــ قال المالكية إن في تحديد المهر بربع دينار أو ثلاثة دراهم اظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، مما يدل على خطره.

ونوقش هذا الاستدلال بأن كرامة المرأة ومكانتها لا تظهر بربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وانما يظهر ذلك بأخذ رأيها فيما تختاره من المهر قل ذلك أو أكثر فاذا اختارت ما هو أقل من ذلك أخذ به، وفيه اعتبار لكرامتها ومكانتها فهذه أم أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ تقدم لخطبتها أبو طلحة فقالت: أما اني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فان تسلم فذلك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة وتزوجها[4].

الترجيح: مما سبق يظهر والله أعلم أن ما قال به جمهور العلماء من عدم تحديد أقل المهر هو الذي يتمشى مع الأدلة، ولأن قوله تعالى: **(أن تبتغوا بأموالكم)** يدخل فيه القليل والكثير، ولأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه كالعشرة والأجرة[5].

١ـــ ابو عبد الله بن الفخار. محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، القرطبي الأندلسي، المالكي، الحافظ، مات سنة ٤١٩ هـ.

٢ـــ فتح الباري: ٢١٠/٩.

٣ـــ فتح الباري: ٢٠٩/٩.

٤ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٧٩/٦.

٥ـــ المغنى: ٥/٨، وانظر المهذب مع المجموع: ٣٢٢/١٦.

ولأن المهر حق المرأة شرعه الله اظهاراً لمكانتها وكرامتها فيكون تقديره بين الطرفين لأن الأمر يخصهما، ولأن الناس يختلفون في الغنى والفقر، و يتفاوتون في السعة والضيق، ولكل بلد عادات وتقاليد تختلف عن غيره من البلدان فعدم التحديد هو الذي يتمشى مع هذه المقاصد، لذا قال الجمهور الذين لم يروا التحديد لأقل المهر قالوا إنه يشترط فيه أن يكون متمولاً أي له قيمة وضابط ذلك أن يكون مما يصح بيعه(١)، وأن لا يكون محرماً كالخمر والخنزير حسب ما هو مفصل في البيوع.

وقد قال بعض من الفقهاء إنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من الخلاف(٢).

١ــ قال في مغني المحتاج: ٢٢٠/٣ وضابط ذلك كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعه كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول صح كونه صداقاً، ومالا فلا، انتهى.

وقال في المغني: ٦/٨ وكل ما جاز ثمناً في البيع أو اجرة في الاجارة من العين والدين والحال، والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد، وغيرهما جاز أن يكون صداقاً، انتهى.

٢ــ قال النووي في روضة الطالبين: ٢٤٩/٧ و يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ انتهى، وانظر: المغني: ٥/٨، الانصاف: ٢٢٩/٨، شرح منتهى الارادات: ٦٣/٣، كشاف القناع: ١٤٣/٥.

المقدار المستحب من المهـر:

يسن أن يكون المهر من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم، والا يزيد على ذلك(١)، لما روى عروة (ت٩٣هـ) عن أم حبيبة(ت٤٤هـ) ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كم كان صداق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً(٣)، قالت أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأزواجه(٤).

قال النووي: واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان أربعة آلاف

---

١ ــ روضة الطالبين: ٢٤٩/٧، شرح النووي على مسلم: ٢١٥/٩، المغني: ٦/٨، الانصاف: ٢٢٨/٨، شرح منتهى الارادات: ٦٣/٣، كشاف القناع: ١٤٢/٥.

٢ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤٢٧/٦.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة: ١١٩/٦.

٣ ــ الأوقية: بضم الهمزة، وبتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً.
وأما النش: فبنون مفتوحة، ثم شين معجمة مشددة، شرح النووي على مسلم: ٢١٥/٩.

٤ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..الخ (١٤٢٦): ١٠٤٢/٢.

درهـم، وأر بـعـمـائـة دينار؟ فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من مـاله اكراماً للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أداه أو عقد به، والله أعلم(١).

وقد قيـل إن الار بـعـمـائـة صـداق بـنـاته ــ صلى الله عليه وسلم ــ والخـمـسـمـائـة صـداق أز واجـه ــ صلى الله عـلـيـه وسـلـم ــ إلا صـفـية(ت٥٠هـ) وأم حبيبة فان صفية أصدقها عتقها، وأم حبيبة أصدقها الـنجـاشي، ومـن سـمـاحته ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخذ الأقل لبناته، واعطاء الأكثر لزوجاته(٢).

١ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٢١٥ــ٢١٦.

٢ــ الانصاف: ٢٢٨/٨، شرح منتهى الارادات: ٦٣/٣، كشاف القناع: ١٤٢/٥، مطالب أولي النهى: ١٧٤/٥.

الاسراف والمغالات في المهور

من المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين، قد أمر به رب العالمين، فقال وهو أصدق القائلين: (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ..)الآية(1).

وقال تعالى: (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)(2).

قالوا في تفسير هذه الآية: يأمر تعالى الأ ولياء، والأسياد بانكاح من تحت ولايتهم من الأ يامى، وهم: من لا أزواج لهم، من رجال ونساء ثيبات، وأبكار.

فيجب على القريب، وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج ممن تجب نفقته عليه.

واذا كانوا مأمورين بانكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى(3).

وقد حث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الزواج ورغب فيه، وأمر بالمبادرة إليه، فقال: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة(4)

---

١ ــ سورة النساء آية: ٣.

٢ ــ سورة النور آية: ٣٢.

٣ ــ تيسير الكريم الرحمن: ٤١٤/٥.

٤ ــ الباءه: بالمد والهاء على الفصيح، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الابل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، واختلف العلماء في المراد به هنا على قولين أصحهما أن المراد به الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ــ أي مؤمن النكاح ــ فليتزوج..الخ، والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج..الخ، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٩.

فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء(١)(٢).

قال النووى: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه(٣).

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس مني)(٤).

فبين أن الزواج من سنته، وأن من رغب عن سنته فليس منه.

فعلى جميع المسلمين أن يعملوا على العمل بهذه السنة وتيسيرها، وحث الشباب من الرجال والنساء على المبادرة في الزواج، فهم أولادنا و بناتنا، ونحن مسئولون عنهم أمام الله يوم القيامة ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٥).

١ــ الوجاء: بكسر الواو و بالمد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، و يقطع شر المني، كما يفعله الوجاء، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٩.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٣ باب من لم يستطع الباءة فليصم: ١١٧/٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح (١٤٠٠): ١٠١٨/٢ــ١٠١٩.

٣ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٩.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ١ باب الترغيب في النكاح: ١١٦/٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح (١٤٠١): ١٠٢٠/٢.

٥ــ سورة الحجر آية: ٩٢ــ٩٣.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(اذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير)**(١).

وعن أبي حاتم المزني(٢) ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)**، قالوا يارسول الله وان كان فيه؟ قال: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنحكوه)** ثلاث مرات(٣).

وقد قال الفقهاء إنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالات فيه(٤)، لأن في تخفيفه تيسيراً لاتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ليستمتع كل منهم بالحلال المباح، ولا يتم ذلك إلا بتيسير سبل الزواج، وأهمها قلة المهر بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يعوزهم المال، لاسيما وأنهم سواد الناس.

---

١ ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٣ باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤): ٣/٣٩٤، ٣٩٥.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٤٦ باب الأكفاء (١٩٦٧): ١/٦٣٢ــ٦٣٣.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢٥): ٦/١٥٢ــ١٥٣ عن طريق يحيى بن أبي كثير.

٢ ــ أبو حاتم المزني، حجازي، قال الترمذي وابن حبان وابن السكن له صحبة، الاصابة (٢٣٢): ٤/٣٩.

٣ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٣ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥): ٣/٣٩٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحبه، ولا نعرف له عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير هذا الحديث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٨٢.

٤ــ بلغة السالك: ١/٤١٧، روضة الطالبين: ٧/٢٤٩، شرح منتهى الارادات: ٣/٦٣، كشاف القناع: ٥/١٤٢، مطالب اولي النهى: ٥/١٧٤.

قال في بلغة السالك: يكره التغالي في الصداق، وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلاً وإن كان في نفسه كثيراً و بالعكس، وكذا الرجال، فالمغالات منظور فيها الزوجين[1]،انتهى.

وقال النووي: يستحب أن لا يغالي في الصداق...[2].

وقال الحنابلة: يسن تخفيف الصداق وعدم المغالات فيه[3].

وقد كره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كلما كانت بركة الزواج أكثر، وأن قلة المهر يمن و بركة في المرأة.

فعن عائشة: رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها)**[4].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)**[5].

١ـ بلغة السالك: ١/٤١٧.
٢ـ روضة الطالبين: ٧/٢٤٩.
٣ـ شرح منتهى الارادات: ٣/٦٣، كشاف القناع:٥/١٤٢،مطالب اولي النهى: ٥/١٧٤.
٤ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٦/٩١، وابن عدى في الكامل: ١/٣٨٦، قال في مجمع الزوائد: ٤/٢٨١: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وقال فيهما عن عروة، فأقول إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها، وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق، و بقية رجال أحمد ثقات.
٥ـ أخرجه أحمد في المسند: ٦/٨٢.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٣٥.

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: (**خيرهن أيسرهن صداقاً**)(١).

قال الشوكاني: قوله: (أيسره مؤنه) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر اذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، و يقدر عليه الفقراء، و يكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما اذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أر باب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٢)(٣).

وعن أبي العجفاء(٤) قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ما أصدق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية(٥).

١ــ أخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١٢٥٥): ٣٠٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١١١٠٠ــ١١١٠١): ١١/٧٨ــ٧٩، قال في مجمع الزوائد: ٤/٢٨١: رواه الطبراني باسنادين في أحدهما جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثقه شعبه، والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره و بقية رجالهما ثقات.

٢ــ وذلك في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تزوجوا الودود، الولود، اني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة، أخرجه الامام أحمد في المسند:٣/١٥٨ ، ٢٤٥، وفي رواية عند أبي داود (٢٠٥٠): ٢/٢٢٠ (تزوجوا الودود، الولود فاني مكاثر بكم الأمم).

٣ــ نيل الأوطار: ٦/١٩٠ــ١٩١.

٤ــ ابو العجفاء السلمي البصري، قيل اسمه هرم بن نسيب، وقيل العكس، مات بعد التسعين كما قال البخاري، تقريب: ٢/٤٥٠.

٥ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ١/٤٠ــ٤١، ٤٨. =

وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء.. الحديث[1].

فيكره للرجل أن يدفع للمرأة صداقاً يضر به و يعجز عن وفائه، فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(هل نظرت إليها؟ فان في عيون الأنصار شيئاً)** قال: قد نظرت إليها، قال: **(على كم تزوجتها؟)** قال: على أربع أواق، فقال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)** قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم[2].

وعن أبي حدرد الأسلمي[3] ــ رضي الله عنه ــ أنه أتى[4] لنبي

= وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، ١٨ باب كم كان مهر أزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ و بناته؟(٢٢٠٦): ٦٥/٢.

وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، (٢١٠٦): ٢٣٥/٢.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ١٧ باب صداق النساء، (١٨٨٧): ٦٠٧/١.

وأخرجه الترمذي وصححه سنن الترمذي، ٩ كتاب النكاح، باب ٢٣، (١١١٤): ٤٢٢/٣ــ٤٢٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة: ١١٧/٦.

وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١١٥٩): ٣٠٧.

وأخرجه الحاكم: ١٧٥/٢ وصححه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٤/٧.

١ ــ مصنف عبد الرزاق: (١٠٤٢٠): ١٨٠/٦.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٤٢٤): ١٠٤٠/٢.

٣ــ ابوحدرد الأسلمي، المدني قيل اسمه عبد، وقيل عبيد، وقيل سلامة بن عمير، صحابي و يقال هو والد عبد الله بن أبي حدرد، الاصابة (٢٥٩): ٤٢/٤، تقريب التهذيب: ٤١٠/٢.

٤ــ كذا عند الامام أحمد في المسندة ٤٤٨/٣، وفي مصنف عبد الرزاق: ٧٧/٦ (أن رجلاً جاء =

ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يستفتيه في مهر امرأة فقال: **(كم امهرتها؟)** قال: مائتى درهم، فقال: **(لو كنتم تغرفون من بطحان، ما زدتم)**(١).

وكثير من الناس ـــ هداهم الله ـــ جهل كثير من تعاليم الإسلام باستحباب قلة المهر، وتعلق بعادات وتقاليد جاهلية يظهر فيها حب التغالي في المهور، وامتنع عن تزويج بناته، ومن له ولاية عليهن إلا إذا تقدم له صاحب المال الكثير، وما علم أن ليس من الكفاءة في الزواج كثرة المال، فقد أجاز رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نكاح من تزوج بنعلين وقال للمرأة: **(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)**؟ قالت: نعم، فأجاز النكاح(٢).

وقد طلب ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ خاتماً من حديد (٣).

وزوج على ما يحفظه الرجل من القرآن(٤).

نعم هذه تعاليم الإسلام في تيسير الزواج وتيسير السبل إليه، وأهمها قلة المهور وعدم التغالي فيها.

= النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يستفتيه).

١ـــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٠٩): ١٧٧/٦.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٤): ١٦٨/١.

وأخرجه الامام أحمد في المسند واللفظ له: ٤٤٨/٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٧٨/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٥/٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٢/٤ رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢ـــ تقدم تخريجه.

٣ـــ وذلك في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لمن طلب منه زواج المرأة: (التمس ولو خاتماً من حديد) وتقدم.

٤ـــ وذلك في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (ما معك من القرآن) وتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة خارج عن الشريعة.. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة،انتهى(١).

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يقللون الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ قد رأى عليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أثر صفرة فقال: **(ما هذا)؟** قال: يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **(فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)**(٢).

قال الخطابي(٣): وزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب،انتهى(٤).

قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث(٥).

١ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢/١٩٣ــ١٩٤.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق (١٤٢٧): ٢/١٠٤٢).

٣ــ الخطابي. ابو سليمان، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، الخطابي، البستي، مات سنة ٣٨٨هـ.

٤ــ معالم السنن: ٣/٤٧.

٥ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٢١٦.

وقال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك(1).

وقال سعيد بن المسيب: لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط(2).

وهذا عبد الملك بن مروان(ت86هـ) يخطب ابنة سعيد بن المسيب لابنه الوليد فيأبى سعيد و يزوجها بدرهمين(3)، وهي افضل أيم من قريش فيقول زوجها: فاذا هي من أجمل الناس وأحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وأعرفهم بحق زوج(4).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فانما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً(5) انتهى.

وما إن حصل التغالي في المهور، حتى كثرت الشكاوي، وعانى الناس الكثير من صعوبة الاقدام على الزواج التي أضرت بالرجال

---

1 ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10415): 179/6.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 240/7.
2 ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10413ــ10414): 178/6ــ179.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 187/4ــ189.
3 ــ جاء في طبقات ابن سعد أنه زوجها ابن أخ له من قريش، طبقات ابن سعد: 138/5، وفي سير اعلام النبلاء: 233/4 أنه كثير ابن أبي وداعه وهو كثير بن المطلب بن أبي وداعة.
4 ــ أخرجه ابن سعد في الطبقات: 138/5.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 167/2ــ168.
وأخرجه الذهبي في سير اعلام النبلاء: 233/4.
5 ــ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: 195/32.

والنساء، ونتج عن ذلك الكثير من الشرور والمفاسد،وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام، فلا حول ولا قوة إلا بالله(١).

وقد نتج كثير من المفاسد الاجتماعية المتعددة بين الرجل والمرأة، بسبب الأموال الطائلة التي تطلب من الزوج وقت الزواج و بعده مما يجعل لهذه المرأة عداوة عند الزوج بسبب ما يتحمله من مشاق بسببها، وقد جاء في خطاب عمر ــ رضي الله عنه ــ وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه(٢).

١ــ بتصرف من كتاب فقه السنة: ٢/١٥٩.

٢ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩٩): ٦/١٧٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٣٤.

المطلب الثاني: الاسراف في الوليمــة

الـولـيـمـة: هـي الطعام الذي يصنع عند العرس خاصة(1) قاله جمهور أهل اللغة(2).

وقيل: كل طعام صنع لدعوة وغيرها عند الفرح والسرور(3).

حكم وليمة العرس:

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة على ما يأتي:

١ ــ قال بعض المالكية(4) و بعض الشافعية(5) و بعض الحنابلة(6) انها واجبة.

١ ــ يقال لطعام العرس وليمة، ولدعوة الختان اعذار، ولدعوة الولادة عقيقة، ولسلامة المرأة بعد الولادة: خرس، ولقدوم المسافر نقيعة، ولدعوة البناء وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة وضيعة، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة، انظر المغني: ١٠٤/٨، روضة الطالبين: ٣٣٢/٧.

٢ ــ الصحاح: ٢٠٥٤/٥، النهاية: ٢٢٦/٥، المغرب: ٤٩٤، مختار الصحاح: ٧٣٦، لسان العرب: ٦٤٣/١٢، المصباح المنير: ٦٧٢، ترتيب القاموس: ٦٥٧/٤.

٣ ــ المغرب: ٤٩٤، لسان العرب: ٦٤٣/١٢، المصباح المنير: ٦٧٢، ترتيب القاموس: ٦٥٧/٤.

٤ ــ الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك: ٤٣٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٣٧/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٥/١.

٥ ــ المهذب مع المجموع: ٣٩٢/١٦، روضة الطالبين: ٣٣٣/٧، مغني المحتاج: ٢٤٥/٣، قال في فتح الباري: ٢٣٠/٩: القول بالوجوب وجه عند الشافعية وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الأم.

٦ ــ قال ابن عقيل: ذكر الامام أحمد ــ رحمه الله ــ أنها تجب ولو بشاة للأمر، وقال الزركشي: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ (ولو بشاة) الشاة هنا ــ والله أعلم ــ للتقليل، أي ولو بشيء قليل، كشاة، الانصاف: ٣١٧/٨، الفروع: ٢٩٧/٥.

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، إنها سنة مؤكدة مندوبة عند الزواج.

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ــ ما روى أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعبد الرحمن بن عوف(ت٣٢هـ) لما تزوج امرأة من الانصار: **(أولم ولو بشاة)**(٤).

وجه الاستدلال منه أن فيه الأمر بالوليمة والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فدل على وجوب الوليمة.

ونوقش بأن الأمر هنا محمول على الاستحباب لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة(٥).

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم: **(الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء)**(٦).

١ــ الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك: ١/٤٣٥، حاشية الدسوقي: ٢/٣٣٧، الخرشي على مختصر خليل: ٣/٣٠١.

٢ــ المهذب مع المجموع: ١٦/٣٩٢، روضة الطالبين: ٧/٣٣٣، مغني المحتاج: ٣/٢٤٥، أسنى المطالب: ٣/٢٢٤.

٣ــ المغني: ٨/١٠٥، الانصاف: ٨/٣١٧، الفروع: ٥/٢٩٧، كشاف القناع: ٥/١٨٥، شرح منتهى الارادات: ٣/٨٥ .

٤ــ متفق عليه وتقدم.

٥ــ فتح الباري: ٩/٢٣٠.

٦ــ يأتي تخريجه مفصلاً عند مناقشة الدليل.

وجه الاستدلال منه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين أن الوليمة في اليوم الأول حق أي واجب فتكون واجبة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فقد روي من طرق لا يخلو طريق منها من مقال، فقد أخرجه أحمد(1)، والدارمي(2)، وابو داود(3)، والطبراني(4)، والبيهقي(5) عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا ان لم يكن زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال.. فذكره، وفيه عبد الله بن عثمان الثقفي وهو مجهول(6)، وقد اختلف في صحبة زهير بن عثمان (7).

وأخرجه ابن ماجه(8) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي اسناده ابو مالك النخعي، وهو متروك كما في التقريب(9).

١ــ المسند: ٢٨/٥.

٢ــ سنن الدارمي، كتاب الأطعمة، ٢٨ باب في الوليمة (٢٠٧٠): ٣٠/٢.

٣ــ سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة (٣٧٤٥): ٣٤١/٣.

٤ــ المعجم الكبير (٥٣٠٦): ٣١٤/٥.

٥ــ السنن الكبرى: ٢٦٠/٧.

٦ــ تقريب التهذيب: ٤٣٣/٢.

٧ــ قال البخاري في التاريخ الكبير: ٤٢٥/٣ زهير بن عثمان لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة،انتهى، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: ٣٤٧/٣ عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة، وقال بعد ذكره لكلام البخاري المتقدم: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وابو حاتم الرازي، وابو حاتم بن حبان، والترمذي، والأزدي، وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان، وغيرهم،انتهى.

٨ــ سنن ابن ماجه، ٩ كتاب النكاح، ٢٥ باب اجابة الداعي (١٩١٥): ٦١٧/١.

٩ــ تقريب التهذيب: ٤٦٨/٢.

وأخرجه الترمذي(١)، والبيهقي(٢)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي(ت١٨٤هـ) عن عطاء بن السائب(١٣٦هـ)، عن أبي عبد الرحمن(ت٧٣هـ) عن عبد الله بن مسعود، وفيه زياد بن عبد الله البكائي قال الترمذي: كثير الغرائب والمناكير(٣)، وقال البيهقي: حديث البكائي غير قوى(٤).

وأخرجه البيهقي(٥) من طريق بكر بن خنيس (ت١٧٠هـ تقريباً)، عن الأعمش(ت١٤٨هـ)، عن أبي سفيان، عن أنس وقال البيهقي: ليس هذا بقوي، بكر بن خنيس تكلموا فيه.

وقال الحافظ في التقريب(٦): صدوق له أغلاط افرط فيه ابن حبان، انتهى.

وقال في التلخيص(٧): هو ضعيف.

الوجه الثاني: ان الحديث على فرض صحته لا يدل على الوجوب، بل معنى قوله: (الوليمة حق) أي ليست بباطل، بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب(٨)، بل المراد به ضد الباطل.

١ـ سنن الترمذي، ٩ كتاب النكاح، ١٠ باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧): ٣/٤٠٣ـ٤٠٤.
٢ـ السنن الكبرى: ٧/٢٦٠.
٣ـ سنن الترمذي: ٣/٤٠٤.
٤ـ السنن الكبرى: ٧/٢٦١.
٥ـ السنن الكبرى: ٧/٢٦٠ـ٢٦١.
٦ـ تقريب التهذيب: ١/١٠٥.
٧ـ التلخيص الحبير: ٣/١٩٦.
٨ـ فتح الباري: ٩/٢٣٠

٣ ــ واستدلوا أيضاً بأن اجابة الوليمة واجبة فتكون واجبة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن رد السلام واجب مع أن السلام ليس بواجب[١].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعبد الرحمن بن عوف: **(أولم ولو بشاة)**[٢].

وجه الاستدلال منه حمل الأمر على الندب بدليل أن الشاة المأمور بها ليست واجبة، لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أولم على بعض نسائه بمد من شعير[٣] فتكون الوليمة غير واجبة كذلك.

٢ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: **(ما أولم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة)**[٤].

وجه الاستدلال منه أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أولم على زينب فدل ذلك على الاستحباب والندب.

---

١ ــ المغني: ٨/١٠٦.

٢ ــ متفق عليه، وتقدم.

٣ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٧٠ باب من أولم بأقل من شاة: ١٤٣/٦.

قال الحافظ في الفتح: ٣٣٩/٩ عند قوله (على بعض نسائه): لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به أم سلمة.. ثم ذكر بعض الأخبار الدالة على ذلك.

٤ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة: ١٤٢/٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن..،(١٤٢٧) رقم خاص: ٨١: ٢/١٠٤٢.

٣ ــ عن بريدة(ت٦٢هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: لما خطب علي فاطمة ــ رضي الله عنهما ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: **(إنه لابد للعرس من وليمة)**(١).

وفيه الدلالة على مشروعية الوليمة للعرس

قلت: وظاهر الأدلة يدل على أن الوليمة ليست واجبة لأنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأحاديث دالة على الاستحباب(٢)، وهذا ما قال به جمهور العلماء.

١ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣٥٩/٥، قال في الفتح الرباني: ٢٠٥/١٦: وسنده جيد.

٢ــ المهذب، مع تكملة المجموع: ٣٩٢/١٦، المغني: ١٠٥/٨ــ١٠٦.

الاسراف في الوليمــة

عرفنا حكم وليمة العرس، وأن الراجح من أقوال العلماء أنها سنة مؤكدة، لفعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لها، وأمره الصحابة بفعلها، إلا أن الإسلام في أمره بها، وندبه إليها لا يعني ذلك أن تكون مجالاً للمباهاة، والتنافس في البذخ، وانفاق الأموال الطائلة في الوان الأطعمة الفاخرة، مما لذ وطاب، فهذا فيه مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من انفاق الأموال في غير وجهها المشروع، وقد حذر الله من ذلك أشد التحذير، ونهى عن الاسراف والتبذير، فقال تعالى: **(ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)**(1).

قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ قوله تعالى **(ولا تبذر)** أي لا تسرف في الانفاق في غير حق قال الشافعي ــ رحمه الله ــ والتبذير انفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور، وقال أشهب(2) عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الاسراف، وهو حرام.

وقوله تعالى: (إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ)، وقوله **(اخوان)** يعني أنهم في حكمهم، اذ المبذر ساع في افساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار، انتهى(3).

---

١ ــ سورة الاسراء آية: ٢٦ــ٢٧.

٢ ــ هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري، الجعدي، أبو عمرو، اسمه مسكين وأشهب لقب، من أصحاب الامام مالك، مات سنة ٢٠٤هـ، ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢.

٣ ــ تفسير القرطبي: ٢٤٧/١٠ــ٢٤٨.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(١).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد، انتهى(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان(٣) من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، قال ابو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فأنا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾، قال القرطبي في تفسيره(٥): ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فان قبض الكف يحبس ما فيها، و بسطها يذهب ما فيها، انتهى.

١ـ سورة الاسراء آية: ٢٩.

٢ـ تفسير القرطبي: ١٠/٢٥٠.

٣ـ وفي رواية: (جنتان) بالنون بدل الباء.

٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٩ جيب القميص من عند الصدر وغيره: ٣٧/٧.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ٢٣ باب مثل المنفق،(١٠٢١): ٢/٧٠٨ـ٧٠٩.

٥ـ تفسير القرطبي: ١٠/٢٥٠.

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ كناية عن شدة الامساك والبخل.

وقوله: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ أي فتنفق فيما لا ينبغي، وزيادة على ما ينبغي(١).

واذا كان الإسلام يأمر بالتوسط في الانفاق فهو كذلك يأمر بالبذل والانفاق والتوسعة على العيال والمحتاجين، وفرق بين الانفاق المشروع والانفاق غير المشروع، فقد قال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: من أنفق مائة الف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في حقه فهو سرف، ومن منع من حق عليه فقد قتر(٢).

والاسراف سيئة، والبخل سيئة، والمسلم مأمور بأن يأخذ بالحسنة بين تلك السيئتين، بحيث يكون مطعمه ومشربه ونفقته ووليمته في حدود مقدرته، لا يستدين و يرهق نفسه بالديون لأجلها، ولا يكنز الأموال ويحرم نفسه ومن يعول والفقراء والمساكين والأيتام منها، ولا يجعل الأموال سبيلاً للفخر، والمباهاة، والكبر، والرياء، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن من صفات عباد الرحمن أنهم اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٣).

قالوا في تفسيرها: **(والذين اذا انفقوا)** النفقات الواجبة والمستحبة **(لم يسرفوا)** بأن يزيدوا على الحد، فيدخلوا في قسم التبذير، واهمال

١ــ تيسير الكريم الرحمن: ٢٧٣/٤.
٢ــ ذكره القرطبي في تفسيره: ٧٣/١٣ عن ابن عباس وقال: قاله مجاهد وابن زيد وغيرهما.
٣ــ سورة الفرقان آية: ٦٧.

الحقوق الواجبة، **(ولم يقتروا)** فيدخلوا في باب البخل والشح **(وكان)** انفاقهم **(بين ذلك)** بين الاسراف والتقتير **(قواما)** يبذلون في الواجبات من الزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم(١).

فعلينا أن نقتصد في هذه الولائم وذلك من حيث:

١ ــ الاقتصاد في تقليلها، فلا ينبغي الاكثار من الولائم المتتابعة التي قد يكون لكل واحدة منها مسمى خاص فيها مما يترتب عليه الكثير من الاسراف والأتعاب خاصة في الأوقات التي لا يكون في الناس حاجة ماسة إلى الطعام خشية من الاسراف وعدم أكل الطعام، اما اذا كان هناك حاجة إليه، وكان يؤكل فالوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة كما جاء في الحديث عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٢).

٢ ــ الاقتصاد في الطعام فلا ينبغي عمل الطعام الكثير مع العلم بأن ما يؤكل منه لا يساوي شيئا لما صنع منه، لأن ما يعمل من الطعام و يؤكل ليس فيه اسراف، بل هو بذل وانفاق وكرم في محله، أما ما يصنع من الطعام و يوضع في اماكن النفايات فهو لا يجوز وهو اسراف وتبذير وعدم شكر للنعمة، وفيه حيلولة بين النعمة والمحتاجين لها، وفاعل هذا سوف يسأل عن عمله يوم القيامة (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)(٣).

١ــ تيسير الكريم الرحمن: ٥/٤٩٥.

٢ــ تقدم قريباً.

٣ــ سورة التكاثر آية: ٨.

وعن أبي برزة الأسلمي ــ رضي الله عنه ــ[1] قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم ابلاه)**[2].

والشاهد في قوله: **(وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)** ففيه دلالة على أن الله سيسألنا يوم القيامة عن انفاق هذه الأموال هل كان انفاقها في حقها أو في غير حقها.

هذا مع أن العقوبة قد تعجل لصاحبها في الدنيا فمن كفر بالنعمة قد يحرم هذه النعمة، وما نعرفه ونعلمه ونشاهده ممن عصى وطغى وكفر بنعمة الله ماذا يحصل به في كثير من البلدان من حوادث وكوارث لأعظم دليل على ذلك، وقد ذكر الله تعالى عاقبة المترفين اذا فسقوا وكفروا بنعمة الله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[3].

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن قارون وماذا حل به لما جحد النعمة وكذبها ونسب المال الى نفسه وقال انما أوتيته على علم عندي حيث خسف الله به وبداره الأرض، وجعله عبرة لمن يعتبر.

١ــ مشهور بكنيته، اسمه نضلة بن عبيد، الأسلمي، بقي إلى سنة ٦٤هـ، الاصابة (٨٧١٦): ٥٥٦/٣، الكاشف: ٢٠٥/٣.

٢ــ أخرجه الترمذي في سننه، ٣٨ كتاب صفة القيامة، ١ باب في القيامة،(٢٤١٧): ٦١٢/٤ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣ــ سورة الاسراء آية: ١٦.

فعلينا جميعا أن نخاف من الله سبحانه وان نقتصد في هذه الولائم خاصة الأغنياء والموسرين، ليقتدي بهم غيرهم، ولنعلم أن (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)(1).

٣ ــ دعوة الأقرباء، والأصدقاء وعدم الاقتصار في الدعوة على صنف من الناس فقط كالاقتصار على الأغنياء وذوي الجاه والمال وحرمان الفقراء، فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(شر الطعام طعام الوليمة، يُمْنعُها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)(2).**

وقال النووي: ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده ــ صلى الله عليه وسلم ــ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وايثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم،انتهى(3).

واذا كان الاسلام ينهى عن الاسراف في وليمة العرس، وهي قد اختلف في وجوبها أو استحبابها، فسائر الأطعمة أولى بعدم الاسراف فيها، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الاسراف في الطعام والشراب.

---

١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ٢٠ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، (١٠١٧): ٢/٧٠٥.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة، (١٤٣٢) رقم خاص ١١٠: ٢/١٠٥٥.

٣ ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٢٣٧.

المبحث الرابع: الاسراف في تكفين الميت

الكفن: ثياب يلف فيها الميت، والجمع اكفان، يقال: كفّن، مبالغة في الكفن([1]).

حكم تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقين، لما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: بينما رجل([2]) واقف بعرفة، اذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال فأوقصته([3])، قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا)**([4]).

وهذا عند أئمة المذاهب من الحنفية([5])، والمالكية([6])،

---

١ ــ انظر: مختار الصحاح: ٥٧٥، لسان العرب: ٣٥٨/١٣، المصباح المنير: ٥٣٧، المعجم الوسيط: ٧٩٩/٢.

٢ ــ قال الحافظ في الفتح: ١٣٦/٣ لم أقف على تسميته.

٣ ــ قال الحافظ في الفتح: ١٣٦/٣ قوله: (فوقصته، أو قال: فأوقصته): شك من الرواي والمعروف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذ، والوقص كسر العنق، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٩٦/١، النهاية: ٢١٤/٥، لسان العرب: ١٠٦/٧، المصباح المنير: ٦٦٨، ترتيب القاموس: ٦٤٢/٤.

٤ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣ كتاب الجنائز، ٢٠ باب الكفن في ثوبين: ٧٥/٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٥ كتاب الحج، ١٤ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٢٠٦): ٨٦٥/٢.

٥ ــ بدائع الصنائع: ٣٠٦/١، مراقي الفلاح: ٣١٥، حاشية ابن عابدين: ٥٧٨/١، وانظر: اللباب شرح الكتاب: ١٢٧/١.

٦ ــ مقدمات ابن رشد: ١٧٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١٩٣/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٣٦٦/١، جواهر الاكليل: ١١٠/١.

والشافعية(1)، والحنابلة(2).

قال النووي: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع(3).

وقال أيضاً: غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع (4).

1ـ المهذب، والمجموع: ٥/١٨٨، روضة الطالبين: ٢/٩٨، ١٠٩، أسنى المطالب: ١/٢٩٨، مغني المحتاج: ١/٣٣٢.

2ـ المقنع: ١/٢٧٠، الانصاف: ٢/٤٧٠، الاقناع: ١/٢١٣، كشاف القناع: ٢/٩٦، ١١٨.

3ـ المجموع: ٥/١٨٨.

4ـ روضة الطالبين: ٢/٩٨.

قـدر الكفـن:

الكفن ثلاثة أنواع:

الأول: كفن الضرورة، و يكون بما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة(١).

الثاني: كفن الكفاية و يكون بثوب واحد يعم جميع البدن(٢).

الثالث: كفن السنة وقد اختلف الفقهاء في القدر المستحب من الكفن بالنسبة للرجل و بالنسبة للمرأة حسب التفصيل الآتي:

١ ــ قال المالكية(٣) يكون الكفن من ثوب إلى سبعة أثواب، والأفضل للرجل خمسة اثواب وللمرأة سبعة أثواب، والوتر أفضل فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة، والخمسة أفضل من الأربعة ومن السته(٤).

٢ ــ وقال الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، إن المستحب في

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٣٠٧/١ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٧٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢/١، روضة الطالبين: ١١٠/٢، كشاف القناع: ١٢٠/٢.

٢ ــ الحنفية يقولون كفن الكفاية إزار ولفافة، لأنه ادنى ما يلبس حال الحياة، وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته في الحياة، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٧٩/١.

حاشية العدوي: ٣٦٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢/١، جواهر الاكليل: ١١٠/١، روضة الطالبين: ١١٠/٢، أسنى المطالب: ٣٠٦/١، مغني المحتاج: ٣٣٧/١، المقنع: ٢٨٠/١، المغنى: ٣٣٠/٢، الانصاف: ٥١٤/٢، كشاف القناع: ١١٩/٢، فتح الباري: ١٣٦/٣.

٣ ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٣٦٦/١، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١٩٦/١، قوانين الأحكام الفقهية: ١٠٩ وجواهر الاكليل: ١١٠/١.

٤ ــ جواهر الاكليل: ١١٠/١، حاشية الدسوقي: ٤١٧/١.

٥ ــ اللباب: ١٢٧/١ــ١٢٨، بدائع الصنائع: ٣٠٦/١ و٣٠٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٧٨/١ــ٥٧٩.

٦ ــ المجموع: ١٩٣/٥ و٢٠٥، روضة الطالبين: ١٢١/٢ و١٢٤، أسنى المطالب: ٣٠٧/١، مغني المحتاج: ٣٣٧/١ــ٣٣٨.

٧ ــ المقنع: ٢٧٨/١ــ٢٧٩، المغني: ٣٢٨/٢ و٣٤١، الانصاف: ٥١٠/٢ و٥١٣، كشاف القناع: ١٢١/٢ و١٢٤.

الكفن أن يكون ثلاثة أثواب للرجل وخمسة أثواب للمرأة، وقال به بعض المالكية(١).

أدلة المالكيـة:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ــ ما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: **(إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة)**(٢)(٣).

قال المالكية: إن الثلاثة الأثواب التي كفن فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خارجة عن القميص والعمامة، فيكون الجميع خمسة(٤) أي بالقميص والعمامة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث رد عليهم حيث قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ(ليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا يفيد عدم التكفين فيهما.

١ــ انظر الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٣٦٦/١، قال في المغني: ٣٢٨/٢: الأفضل عند امامنا ــ رحمه الله ــ أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة، ولا يزيد عليها، ولا ينقص منها.

٢ــ قوله: (سحولية كرسف): السحولية بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، معنى سحولية: نسبة الى القصار لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن، والكرسف: القطن، النهاية: ٣٤٧/٢ و١٦٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٧.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣ كتاب الجنائز، ١٩ باب الثياب البيض للكفن: ٧٥/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ١١ كتاب الجنائز، ١٣ باب في كفن الميت(٩٤١): ٦٤٩/٢ــ٦٥٠.

٤ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٣٦٦/١.

قال الحافظ: قولها (ليس فيها قميص ولا عمامة): يحتمل نفي وجودها جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر،انتهى(١).

٢ ــ عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: كفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سبعة أثواب(٢).

وجه الاستدلال منه أن فيه بيان عدد الأثواب التي كفن فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا يدل على أنه يبلغ بها هذا العدد.

ونوقش الاستدلال به بأنه معارض بالأحاديث الصحيحة في عدد الأكفان التي كفن بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأن أصح ما روي في ذلك أنها ثلاثة أثواب كما في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم، قال الترمذي: انه حديث صحيح، وقد روى في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وغيرهم،انتهى(٣).

وقال الشوكاني: ان حديث علي ــ رضي الله عنه ــ لا ينهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما(٤).

١ــ فتح الباري: ١٤٠/٣.

٢ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٩٤/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٣/٣: رواه أحمد واسناده حسن، والبزار، انتهى ولكن في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه اذا خالف الثقات كما هنا، نيل الأوطار: ٤٢/٤.

٣ــ سنن الترمذي، ٨ كتاب الجنائز، ٢٠ باب ما جاء في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٩٩٧):٣٢٢/٣.

٤ــ نيل الأوطار: ٤٣/٤.

٣ ــ عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص، وثلاث لفائف[١].

وجه الاستدلال منه أن فيه بيان لما فعله ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في تكفين ابنه في خمسة أثواب، وهذا دليل على أن الأفضل للرجل أن يكفن في خمسة أثواب.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الاول: أنه اجتهاد من عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وقد تكون الثياب صغيرة أو غير ساترة ستراً كاملاً، فقد يكون مجموع الثياب الخمسة على قدر الثلاثة.

الثاني: أنه على فرض صحته لا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة.

ادلة أصحاب القول الثاني

استدل الجمهور على أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة بما يأتي:

١ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم: **(ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض..)** الحديث.

وجه الاستدلال منه: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن في ثلاثة أثواب، وما كفن به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو الاولى وهو السنة.

---

١ ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٢/٣، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بغير هذا اللفظ (٦١٨٠): ٤٢٤/٣.

قال في المغني: وهو أصح حديث روي في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعائشة أقرب الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن في برد قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه(١)، فحفظت ما أغفله غيرها(٢).

فان قيل إن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أثبت ثلاثة أثواب، ولكنه لا ينفي الزيادة عليها، وقد علم أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، فدل على أن ما ذهب إليه المالكية من الزيادة على الثلاثة صحيح.

فالجواب أن الثلاثة التي ذكرتها عائشة هي في كفن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولو كانت الزيادة عليها فضيلة للرجال خاصة لكان الأولى بها هو رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٢ ــ عن ليلى ابنة قانف الثقفية(٣) ــ رضي الله عنها ــ قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

١ــ وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الكفن (٣١٥٢): ٣/١٩٩.
وابن ماجه في سننه، ٦ كتاب الجنائز، ١١ باب ما جاء في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (١٤٦٩):١/٤٧٢، والترمذي في سننه، ٨ كتاب الجنائز ٢٠ باب ما جاء في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (٩٩٦):٣/٣٢١، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:٤/٣٦.
عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ذكر لها قولهم: في ثوبين و بردة، فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.
٢ــ المغني: ٢/٣٢٩.
٣ــ ليلى بنت قانف الثقفية، صحابية، الاصابة، (٦٦٨): ٤/٤٠٢.

الحقاء(1)، ثم الدرع(2)، ثم الخمار(3)، ثم الملحفة(4)، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر(5)، قالت: ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً(6).

وجه الاستدلال منه أن فيه بيان عدد أثواب الكفن بالنسبة للمرأة، وأنها خمسة أثواب، وهذا دليل لما قال به الجمهور بالنسبة للمرأة.

٣ ــ وعن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق، وفي الدرع، وفي الخمار، وفي اللفافة، والخرقة التي تشد عليها. وروي نحوه عن الحسن والشعبي وابن سيرين(7).

هذا ومن خلال ما سبق يظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة هو الأفضل،

---

١ ــ الحقاء: أي حقوه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الازاء.
٢ ــ الدرع : القميص.
٣ــ الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
٤ــ الملحفة: بكسر الميم هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.
٥ــ الثوب الآخر هو الثوب الخامس.
٦ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٣٠٨/٦، وقال النووي في المجموع: ٢٠٥/٥ وإسناده حسن إلا رجلا لا أتحقق حاله، وقد رواه ابو داود فلم يضعفه.
وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، (٣١٥٧): ٢٠٠/٣.
قال المنذري في مختصر أبي داود: ٣٠٤/٤ مع معالم السنن قال: وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار.. وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة انما كانت لزينب بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال أيضاً: ٣٠٠/٤ وهي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي اكبر بناته ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا هو أكثر المروي، وهو الصحيح، لأن ام كلثوم توفيت ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غائب ببدر، انتهى.
قلت: تعقبه الحافظ في الفتح: ١٢٨/٣ فقال: وهذا غلط منه، فان التي توفيت حينئذ رقية، انتهى.
٧ــ المصنف لعبد الرزاق: ٤٣٣/٣ــ٤٣٤، والمصنف لأ بن أبي شيبه: ٢٦٢/٣.

وهو الموافق للأدلة، وهو الذي يتمشى مع قول عامة الفقهاء، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وغيرهم[1]، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فقد قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وانما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت[2] ، أما نوعية هذه الأثواب ففيها تفصيل عند اصحاب المذاهب ليس هذا موضع ذكرها.

واذا كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد كفن في ثلاثة أثواب فما كان لنا أن نزيد على ذلك ولو كانت الزيادة مطلوبة لكان الأولى بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

وقال الحاكم: انها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[3] . ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأكمل والأولى.

١ــ سنن الترمذي، ٨ كتاب الجنائز، ٢٠ باب ما جاء في كفن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٩٩٧):٣/٣٢٢.

٢ــ المغني: ٢/٣٤١.

٣ــ نيل الأوطار: ٤/٤٣.

الاسراف في الكفن

عرفنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء قالوا إن السنة في كفن الرجل هو ثلاثة أثواب، وأما المرأة فالسنة في كفنها خمسة أثواب.

أما المالكية فقد قالوا إن الأفضل للرجل خمسة أثواب وللمرأة سبعة أثواب. هذا هو السنة عندهم أما حكم الزيادة على ذلك ففيه تفصيل أقوال أئمة المذاهب:

قال الحنفية: لا بأس بالزيادة على الثلاثة بالنسبة للرجل، ونقل بعضهم الكراهة، وقال آخرون: إنه إلى خمسة ليس بمكروه، ولا بأس به(١).

وقال المالكية: يكره ما زاد على الخمسة بالنسبة للرجل(٢).

وقال ابن رشد: وإن أوصى أن يكفن بسرف فقيل: إنه يبطل الزائد، وقيل إنه يكون في الثلاث(٣).

وقال الشافعية: إن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب، وان كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف، قال النووي: ولم يقولوا إن الزيادة حرام مع أنها اضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به قائل لم يبعد، انتهى(٤).

أما بالنسبة للمرأة فتكره الزيادة على الخمسة(٥).

---

١ ـ حاشية ابن عابدين: ١/٥٧٨.

٢ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/٣٦٦.

٣ ـ مقدمات ابن رشد: ١٧٣.

٤ ـ المجموع: ٥/١٩٤.

٥ ـ روضة الطالبين: ٢/١١١، نهاية المحتاج: ٢/٤٥٠.

وقال الحنابلة تكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ[1].

وقال في كشاف القناع: وتكره الزيادة على الثلاث، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما لما فيه من اضاعة المال المنهي عنها، وصحح ابن تميم(ت٦٧٥هـ) وقدمه في الفروع أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع[2]،انتهى[3].

قلت: يظهر لنا مما سبق ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للرجل:

أ ــ تكفينه في ثلاثة أثواب هو السنة

ب ــ تكفينه في الأربعة والخمسة من الثياب لا بأس به إلا في قول بالكراهة عند بعض الحنفية وأكثر الحنابلة.

جـ ــ تكفينه بما زاد على الخمسة إلى السبعة مكروه عند الحنفية والمالكية والشافعية واكثر الحنابلة.

د ــ تكفينه بما زاد على السبعة مكروه عند الجميع.

ثانياً: بالنسبة للمرأة:

أ ــ تكفينها في خمسة أثواب هو السنة.

ب ــ تكفينها بما زاد على الخمسة إلى السبعة يكره عند الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة.

١ــ المغني: ٣٣٠/٢.

٢ــ المبدع: ٢٤٤/٢.

٣ــ كشاف القناع: ١٢١/٢.

جـ ـ تكفينها بما زاد على السبعة مكروه عند الجميع.

هذا ومما سبق يتبين لما أن الاسراف في الكفن لا يجوز عند جميع المذاهب الأربعةوقد دلت الأدلة على ذلك ومنها ما يأتي:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع(١) من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة...)(٢)(٣).

قال الشوكاني: وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالات في الاكفان، و يؤيده قوله: (انما هو للمهلة)(٤).

٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **(لا تغالوا في الكفن، فانه يسلبه سلباً(٥) سريعاً)**(٦).

---

١ ـ ردع: أي لطخ لم يعمه كله، النهاية: ٢/٢١٥.

٢ ـ قوله: للمهلة: بضم الميم وفتحها وكسرها، قاله القاضي عياض، وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، و بالفتح التمهل، و بالضم عكر الزيت، والمراد هنا الصديد، ويحتمل ان يكون المراد بقوله (انما هو) أي الجديد، وأن يكون المراد (بالمهلة) على هذا التمهل، أي ان الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، قاله في الفتح: ٣/٢٥٤.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣ كتاب الجنائز، ٩٤ باب موت يوم الاثنين: ٢/١٠٦.

٤ ـ نيل الاوطار: ٤/٤١.

٥ ـ قوله: (يسلبه سلباً سريعاً) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٥١ فسر بتفسيرين أحدهما يبلى عاجلاً فلا فائدة في المغالاة فيه، والثاني أن النباش يقصده إذا كان غالياً نفيساً فيسلبه، والسلب اجتذاب الثوب عن الملابس،انتهى، قلت ولعل الأول أقرب.

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤): ٣/١٩٩، وسكت عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/٤٠٢.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٤/٣٠٣ مع معالم السنن: في اسناده أبو مالك عمر بن هاشم الجنبي وفيه مقال.

قال الشوكاني: ولا يعارضه حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ في الأمر بتحسين الكفن(١)، فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالات على الثمن(٢).

٣ ــ وعن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(٣).

٤ ــ وعن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ أنه لما حضرته الوفاة قال: ابتاعوا لي كفنا فاتي بحلة ثمن ثلاثمائة وخمسين درهما فقال: لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين فانهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ابدل بهما خيراً منهما، أو شراً منهما(٤).

وفي رواية قال: كفنوني في ثوبي هذين، كانا عليه خلقين(٥).

وقد كره العلماء المغالات والاسراف في الكفن لما سلف، قال صاحب المهذب: وتكره الزيادة في الكفن لأنه سرف،انتهى(٦).

وقال النووي: وتكره المغالات فيه لما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ(٧).

١ــ وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه، ١١ كتاب الجنائز، ١٥ باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣): ٦٥١/٢ عن جابر رضي الله عنه ــ وفيه: (اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

٢ــ نيل الأوطار: ٤١/٤.

٣ــ مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٩/٣.

٤ــ السنن الكبرى: ٤٠٣/٣.

٥ــ مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٩/٣.

٦ــ المهذب مع المجموع: ١٩٣/٥.

٧ــ المجموع: ١٩٥/٥.

وجاء في أسنى المطالب: وتكره المغالات فيه لخبر (لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً) رواه ابو داود باسناد حسن، قال الأذرعي[1]: والظاهر أنه لو كان الوارث محجوراً عليه، أو غائباً أو كان الميت مفلساً حرمت المغالات من التركة[2].

وقال في كشاف القناع: وإن أوصى أن يكفن في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لأنها بمكروه[3].

قال في الروضة الندية: وليس تكثير الأكفان والمغالات في أثمانها بمحمود، فانه لولا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال، لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ حيث قال: إن الحي أحق بالجديد، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: إن هذا خلق[4].

وقال في حجة الله البالغة عند قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً): أراد العدل بين الافراط والتفريط، وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة[5].

ولا شك أن في المغالات في الكفن اسرافاً واضاعة للمال بدون فائدة، لاسيما وأن الحي أولى به، وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

١ــ الأذرعي: شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، فقيه شافعي له مؤلفات بالفقه الشافعي، مات سنة ٧٨٣هـ. الدرر الكامنة: ١/١٢٥ـ البدر الطالع: ١/٣٥.

٢ــ أسنى المطالب: ١/٣٠٦.

٣ــ كشاف القناع: ٢/١١٩.

٤ــ الروضة الندية، شرح الدرر البهية: ١/٢٤٧.

٥ــ حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/٣٨.

ـ:(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، واضاعة المال، وكثرة السؤال)(١).

أما تحسين الكفن بمعنى نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، فليس بسرف، وانما ذلك مطلوب، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل(٢)، وقبر ليلاً، فزجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر انسان إلى ذلك، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)(٣)(٤).

قال النووي: وفي الحديث الأمر باحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وانما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره وتوسطه..(٥).

قلت: مما تقدم نعرف ان الاسراف في الكفن لا يجوز من جهة العدد، ومن جهة القيمة(٦).

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥٣ باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس الحافاً): ١٣١/٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٠ كتاب الأقضية، ٥ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..الخ(٥٩٣): ١٣٤١/٣.

٢ـ قوله: (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر.

٣ـ قوله: (فليحسن كفنه) قال النووي: ضبطوه بوجهين فتح الفاء، واسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر، وأقرب إلى لفظ الحديث، انتهى شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٧.

٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ١١ كتاب الجنائز، ١٥ باب في تحسين كفن الميت، (٩٤٣): ٦٥١/٢.

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/٧.

٦ـ انظر حاشية ابن عابدين: ٤٨٤/٥.

الفصل الثالث: الاسراف في المحرمات وفيه مباحث

المبحث الاول: الاسراف في المحرم حال الاكراه

المبحث الثاني: الاسراف في المحرم حال الاضطرار

الاسراف في المحرمات

تمهيـــد:

المحرمات في الشريعة هي ما يمنع من استعماله شرعاً، و يشمل ذلك الحرام، والمكروه كراهة تحريم.

وفعل المحرمات يوجب العقاب على فاعلها، وارتكاب المحرمات يعتبر اسرافاً في حد نفسه، لأنه مجاوزة للحد المشروع.

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا ﴾[1]، قال قوله: **(ربنا اغفر لنا ذنوبنا)** يعني الصغائر **(واسرافنا)** يعني الكبائر، والاسراف: الافراط في الشيء ومجاوزة الحد[2].

والله سبحانه قد حد لنا حدوداً لا يجوز لنا مجاوزتها، قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[3]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[4]. وعن أبي ثعلبة الخشني[5] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[6].**

---

١ ــ سورة آل عمران آية: ١٤٧.
٢ ــ تفسير القرطبي: ٢٣١/٤.
٣ ــ سورة البقرة آية: ٢٢٩.
٤ ــ سورة البقرة آية: ١٨٧.
٥ ــ ابو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه، مات سنة ٧٥هـ.
٦ ــ أخرجه الدار قطني في سننه: ١٨٤/٤.
وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١١٥/٤.

فالمحرمات بمعنى الممنوعات، وهي لا يجوز فعلها، ولا الاقدام عليها، لكن قد يحصل للانسان ما يسوغ له الاقدام على فعلها وذلك كما لو اكره على ارتكاب محرم، أو اضطر إلى الأكل من المحرم، وهذا ما سنوضحه — إن شاء الله تعالى — في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الاسراف في المحرم حال الاكراه

الاكراه لغة: مصدر أكره، يقال: كرهت الشيء كَرْها، وكُرْها، وكراهة، وكراهية.

وقد قال كثير من أهل اللغة إن الكَرْه، والكُرْه لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء(١) فانه زعم أن الكُرْه ما أكْرَهت نفسك عليه، والكَرْه ما أكرهك غيرك عليه(٢).

الاكراه عند الفقهاء:

للاكراه تعاريف كثيرة عند الفقهاء من أهمها ما يأتي:

قال الحنفية الاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه(٣).

= والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/١٢.
والنووي في الأربعين النووية الحديث الثلاثون: ٢٤٢ وقال: حديث حسن، وتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٤٢ بأن مكحول لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، قلت: قال ابن حجر الهيثمي في فتح المبين لشرح الأربعين: ٢٠٢—٢٠٤ وصححه ابن الصلاح، وممن حسنه أيضاً الحافظ ابوبكر السمعاني في أماليه.

١ — الفراء. يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، ابو زكرياء، عالم باللغة والنحو وفنون الأدب مات سنة ٢٠٧هـ.

٢ — لسان العرب: ١٣/٥٣٤.

٣ — تيسير التحرير: ٢/٣٠٧.

وقال المالكية: حد الاكراه ما فعل بالانسان مما يضره أو يؤلمه([1]).

وقال الشافعية: هو الالجاء إلى فعل الشيء قهراً([2]).

وأما الحنابلة فقالوا عن حد الاكراه: ولا يكون مكرهاً حتى ينال من العذاب مثل الضرب أو الخنق، أو عصر الساق، وما أشبهه، ولا يكون التواعد كرها([3]).

ومما سبق يظهر لنا أن المعنى اللغوي والمعنى الشرعي متقاربان فهما يدلان على حمل الانسان على أمر يكرهه.

و يظهر لنا أيضا أن تعريف الحنفية بأنه (حمل الغير على ما لا يرضاه) مع قصره أنه أشمل التعاريف، لأنه أشار إلى أركان المعَرّف، ولم يشر الى وسيلة الاكراه، أو شروطه، التي تكون خارجة عن التعريف.

أركان الأكراه هي([4]):

١ ــ المكرِه، وهو الحامل لغيره على فعل الشيء قهراً، و يكون ممن يستطيع تنفيذ ما وعد به.

٢ ــ المكرَه، وهو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل المكرَه عليه.

٣ ــ المكرَه عليه، وهو القول أو الفعل الذي يقع فيه الاكراه.

٤ ــ المكرَه به، وهو نوع التهديد الذي يوجد للمكره (وسيلة الاكراه).

١ــ التاج والاكليل: ٤/٤٥.

٢ــ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٢/٣٩٠.

٣ــ المغني: ٨/٢٦٠، والنص من مختصر الخرقي

٤ــ المبسوط: ٢٤/٣٩.

شـــروط الاكراه:

الاكراه لا يكون تاماً حتى تتوفر فيه شروط معينة من أهمها:

١ ــ أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما وعد به(١).

٢ ــ أن يعتقد المكرَه أو يغلب على ظنه أنه لو لم يحقق ما أكره عليه لوقع عليه ما أوعد به(٢).

٣ ــ أن يكون ما أكره به متلفاً لنفس حقيقة أو حكماً(٣) أو متلفاً لعضو من أعضائه.

٤ ــ أن يكون ما أكره عليه لا يجوز فعله للمكرَه قبل الاكراه(٤).

٥ ــ أن يكون وقوع ما هدد به المكره عاجلاً(٥).

٦ــ أن يكون الاكراه على شيء معين(٦).

٧ ــ أن يعجز المكره عن دفع التهديد(٧).

٨ ــ أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، فلو قال المنكره اقتل نفسك وإلا قتلتك فليس باكراه(٨)

١ــ المرجع السابق، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩، الانصاف: ٨/٤٤٠.

٢ــ بدائع الصنائع: ١٧٦/٧، روضة الطالبين للنووي: ٥٨/٨، الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩.

٣ــ مثل للاتلاف حكماً بعضهم باتلاف المال اذ هو قرين الروح، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩.

٤ــ المبسوط: ٣٩/٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩.

٥ــ روضة الطالبين للنووي: ٦١/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩

٦ــ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١٠.

٧ــ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩ وانظر روضة الطالبين للنووي: ٥٨/٨.

٨ــ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١٠.

الأدلة العامة الدالة على اباحة المحرم حال الاكراه

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

قال القرطبي: هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر(ت٣٧هـ) في قول أهل التفسير.. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه(ت نحو ٧هـ) وأمه سمية، وصهيباً(ت٣٨هـ)، و بلالاً(ت٢٠هـ) وخباباً(ت٣٧هـ) وسالماً(ت١٢هـ) فعذبوهم.. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (كيف تجد قلبك)؟ قال: مطمئن بالايمان، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (فإن عادوا فعد)(٢) انتهى كلام القرطبي(٣).

قال القرطبي: أجمع أهل الغلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان.. انتهى(٤).

---

١ ــ سورة النحل آية: ١٠٦.

٢ ــ أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/٢٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٣٥٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٠٩، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٥٨ وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمار، ورواه عبد الرزاق في مصنفه.. ورواه اسحاق بن راهو يه في مسنده، انتهى.

٣ ــ تفسير القرطبي: ١٠/١٨٠.

٤ ــ تفسير القرطبي: ١٠/١٨٢.

٢ ـــ قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)(١).

قال ابن عباس في قوله تعالى: (إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً): هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً(٢).

ومعنى إلا أن تتقوا منهم تقاة: أي تقية، وكلاهما بمعنى، والمعنى: إلا أن تتقوا منهم تقية، وهي الحذر عن اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس(٣).

٣ ـــ قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)(٤).

هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: **(لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا)**، فأولئك عسى الله

١ـــ سورة آل عمران آية: ٢٨.
٢ـــ السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٩/٨، تفسير القرطبي: ٥٧/٤.
٣ـــ عمدة القاري: ٩٦/٢٤.
٤ـــ سورة النساء آية: ٩٧ــ٩٩.

أن يعفو عنهم أي يتجاوز عنهم بترك الهجرة وقد كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يدعو لهم دائماً بالخلاص من أيدي المشركين(١).

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى استثنى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يجب عليهم أن يهاجروا وما ذلك إلا لأنهم لا يستطيعون ذلك فهم مكرهون على بقائهم بين يدي الكفار.

قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به(٢).

وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يدعو في الصلاة اللهم انج عياش بن أبي ربيعة(ت١٥هـ)، وسلمة بن هشام(ت١٤هـ أو بعدها)، والوليد(ت نحو٧هـ)، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف(٣).

وعن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ (إلا المستضعفين) قال: كانت أمي من المستضعفين(٤).

٤ ـــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٥).

---

١ ـــ تفسير ابن كثير: ٥٤٣/١، عمدة القاري: ٩٧/٢٤.
٢ ـــ صحيح البخاري، ٨٩ كتاب الاكراه: ٥٥/٨.
٣ ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٩ كتاب الاكراه: ٥٦/٨.
٤ ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٥ كتاب التفسير، ٤ تفسير سورة النساء، ٢٠ باب الا المستضعفين: ١٨٣/٥.
٥ ـــ سورة النساء آية: ٢٩.

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى شرط لصحة العقد الرضا (عن تراضي منكم) والاكراه ينافي الرضا فعلم من ذلك أن التجارة بالاكراه لا يترتب عليها شيء من آثار البيع.

٥ ـ قوله تعالى: : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الزنا بجميع اشكاله والوانه تحريماً قاطعاً استثنى الله المكرهات بقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

قال ابن عباس: فإن فعلتم فإن الله غفور رحيم واثمهن على من اكرههن(٢).

١ـ سورة النور آية: ٣٣.

٢ـ أورده ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس: ٢٩٠/٣ وقال: وكذا قال مجاهد، وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ ــ عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية[١] أنْ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرد نكاحها[٢].

فرده ــ صلى الله عليه وسلم ــ نكاحها دليل على عدم اعتبار الاكراه.

قال العيني: وقال محمد بن سحنون[٣] أجمع أصحابنا على ابطال نكاح المكره، والمكرهه قالوا ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، وقال ابن القاسم لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره، وقال محمد بن سحنون: وأحاز أهل العراق نكاح المكره[٤].

٢ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت قلت: يارسول الله يُستامر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها اذنها)[٥].

ولو جاز النكاح مع الاكراه لم يكن للاستئذان فائدة ومعرفة علامات الرضا.

---

١ ــ خنساء بفتح المعجمة، وسكون النون، و بالسين المهملة، والمد، بنت خذام، بكسر معجمة وخفة ثانية ابن خالد الانصارية من بني عمرو بن عوف، الاصابة (٣٥٣): ٢٨٦/٤، المغني في ضبط اسماء الرجال: ٩٠،٩٥.

٢ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٩ كتاب الاكراه، ٣ باب لا يجوز نكاح المكرَه: ٥٧/٨.

٣ ــ محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبوعبد الله، فقيه، مالكي، كثير التصانيف، مات سنة ٢٥٦هـ، الوافي بالوفيات: ٨٦/٣.

٤ ــ عمدة القاري: ١٠٢/٢٤.

٥ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٩ كتاب الاكراه، ٣ باب لا يجوز نكاح المكره: ٥٧/٨.

٣ ــ عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (ما وراءك)؟ قال: شر يارسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: (كيف تجد قلبك)؟ قال: مطمئن بالايمان، قال: (إن عادوا فعد)(١).

فقد أخبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن عماراً لا ينطبق عليه حكم الكفر لأنه مكره وقد رخص له بأن يخلص نفسه من الهلاك باجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالايمان.

٤ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.

وفي رواية أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(٢).

١ــ أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٥٧/٢ واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه قريباً.

٢ــ أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه في سننه، ١٠ كتاب الطلاق، ١٦ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥): ٦٥٩/١.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١٤٩٨): ٣٦٠.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٧٤): ١٣٤/١١، واخرجه الحاكم في المستدرك: ١٩٨/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه من حديث أبي ذر ابن ماجه في سننه، ١٠ كتاب الطلاق، ١٦ باب طلاق المكره والناسي(٢٠٤٣): ٦٥٩/١.
وأخرجه من حديث ثوبان الطبراني في الكبير (١٤٣١): ٩٤/٢.
وأخرجه من حديث أبي الدرداء الطبراني كما في نصب الراية: ٦٥/٢، والتلخيص الحبير: ٢٨٢/١.

وفيه دلالة على وضع هذه الأمور المذكورة عن هذه الأمة ومنها ما أكرهوا عليه فيكون معفواً عنه.

وجمهور الفقهاء على أن المرفوع في الاكراه هو الحكم والاثم إلا ما خصه الدليل كثبوت الدية وضمان المتلفات.

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الكبرى(١) بعد ذكره لهذا الحديث: فجعل فعل المكره الذي وجدت فيه شروط الاكراه المقرره في كتب الفقهاء كلا فعل فكل ما كان الحكم فيه مترتباً على فعل المكلف يكون بسبب الاكراه لغواً بمنزلة المعدوم بخلاف الحكم المترتب على أمر غير فعل المكلف وان كان ناشئاً عن فعله فلا يرتفع ذلك الحكم بسبب الاكراه بل لا اكراه حينئذ لأن موضعه الفعل ولم يترتب عليه شيء، وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه،انتهى.

= وأخرجه من حديث ابن عمر ابو نعيم في الحلية ترجمه الامام مالك: ٣٥٢/٦ وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء: ١٤٥/٤ وقال: وهذا يروى من غير هذا الوجه باسناد جيد. قلت: الحديث حسنه النووي في الاربعين النووية: ١٢٩ وأقره الحافظ في التلخيص: ٢٨١/١، وصححه الألباني في ارواء الغليل: ١٢٣/١.

١ ــ الفتاوى الكبرى: ١٧١/٤ــ١٧٢.

تناول المحرم حال الاكراه:

قد يكون الاكراه في الأقوال، وذلك كالاكراه على الكفر وسب الدين، والتظاهر بالردة ونحو ذلك.

ومن الاكراه في الأقوال ما يقع من النكاح والطلاق واليمين والنذر والعفو والبيع والاقرار ونحوها.

وقد يكون الاكراه في الافعال، وذلك كالاكراه على أكل الميتة، والدم، والخنزير، وشرب الخمر، وكذلك الاكراه على الزنا واللواط، أو القتل، والقطع، والضرب واتلاف المال وسرقته، ونحو ذلك.

ونظراً إلى أن موضوعنا عن الاسراف فلن ندخل في تفاصيل هذه الجزئيات، وانما نتكلم على مثال واحد فقط ونذكر حكم الاكراه فيه، وحكم الاسراف في تناوله حال الاكراه، وسوف يكون كلامنا عن تناول الميتة والدم ولحم والخنزير وشرب الخمر حال الاكراه.

حكم الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر:

هذه المذكورات محرمة بنص القرآن لا يجوز للمسلم تناولها، وقد دلت الأدلة على ذلك ومنها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ..﴾الآية(١).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(٢).

---

١ ــ سورة البقرة آية: ١٧٣.

٢ ــ سورة المائدة آية: ٣.

٣ ــ قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ..) الآية(١).

٤ ــ قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ..) الآية(٢).

٥ ــ قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٣).

٦ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**(٤).

واذا كانت هذه المذكورات محرمة بنص الكتاب والسنة، فما حكم الأكل منها عند الاكراه؟.

اتفق الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨) على جواز الأكل من هذه المذكورات حال الاكراه اذا كان الاكراه تاماً أي ملجئاً، وهوما يترتب عليه تلف النفس أو عضو من

١ــ سورة الأنعام آية: ١٤٥.
٢ــ سورة النحل آية: ١١٥.
٣ــ سورة المائدة آية: ٩٠.
٤ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٦ كتاب الأشربة، ٧ باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (٢٠٠٣): ٣/١٥٨٧ــ١٥٨٨.
٥ــ بدائع الصنائع: ٧/١٧٦، المبسوط: ٢٤/٤٨، الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٨٣، اللباب شرح الكتاب: ٤/١١٠، كشف الاسرار: ٤/٣٨٣.
٦ــ بداية المجتهد: ٢/٤٤٣، جواهر الاكليل: ٢/٢٩٥، حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٢ــ٣٥٣.
٧ــ شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/٢٠٢، وانظر روضة الطالبين للنووي: ٨/٥٦.
٨ــ المغني لابن قدامه: ١٠/٢٣٠.

الأعضاء، بل قال كثير من الفقهاء بوجوب الأكل اذا ترتب على تركه اتلاف النفس، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١).

قالوا وهذا بحكم الضرورة اكراه ملجيء اضطر الانسان الى المحرم فله اكله ابقاء لنفسه، وقد دل على ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) فهو اذا امتنع عن الأكل أو الشرب حتى قُتل فكأنه أعان على قتل نفسه.

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**.

وفي رواية: **(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(٢).

قالوا: وهذا دليل على أن المكره لا يأثم بالأكل لأن الله قد تجاوز عنه بسبب الاكراه.

قال في المغني: (فان شربها ــ أي الخمر ــ مكرها فلا حد عليه، ولا اثم سواء أكره بالوعيد والضرب أو الجيء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه..)انتهى(٣).

١ــ سورة البقرة آية: ١٧٣.
٢ــ تقدم تخريجه قريباً.
٣ــ المغني: ١٠/٣٣٠.

وقال القدوري[١]: ومن اكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر، وأكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو قيد، لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فاذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فان صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم،انتهى[٢].

وقال ابن حزم(ت٤٥٦هـ): فمن اكره على شرب الخمر أو اكل الخنزير أو الميتة أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال المسلم، أو ذمي فمباح له أن يأكل و يشرب ولا شيء عليه انتهى[٣].

الاسراف في تناول هذه المحرمات حال الاكراه

اذا أكره الانسان على الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير أو شرب الخمر جاز له الأكل بمقدار ما يدفع عنه الاكراه فقط وهذا اذا كان الاكراه ملجئاً.

فإن أكل بعد ذلك فقد أثم وارتكب محرماً، لأن الأكل من المحرم حال الاكراه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فليس له التمادي في ذلك، وذلك كما اذا أكرهه من يقدر على الاكراه على الأكل من هذه المذكورات فأخذ يأكل وأثناء ذلك وجد من يغيثه أو يرفع عنه ظلم المكره فهل له أن يتمادى في الأكل بعد ذلك؟ والجواب أنه ليس له التمادي في الأكل لأن الجواز كان وقت الاكراه وقد زال، فتكون هذه المذكورات

١ـ القدوري: أحمد بن محمد القدوري البغدادي، الحنفي، الامام، ابو الحسين مات سنة ٤٢٨هـ.

٢ـ اللباب شرح الكتاب: ٤/١١٠.

٣ـ المحلى: ٨/٣٣٠.

محرمة كحال قبل الاكراه، فإن أكل بعد ذلك فهو آثم.

وقد نص الفقهاء على أن من اكره على شرب خمر يسير فشرب منه كثيراً أنه يقع طلاقه وأنه كالمختار(١).

---

١ ــ غاية المنتهى: ٣/١٠٧، مطالب أولي النهى: ٥/٢٢٤.

المبحث الثاني: الاسراف في تناول المحرم حال الاضطرار

الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطر إلى الشيء: أي الجيء إليه، والضرورة الحاجة(1).

قال في لسان العرب: الاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر، والاسم الضرة.. والضرورة كالضرة.. ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي الجيء إليه(2).

ويمكن أن نقول إن الضرورة شدة الحاجة، والاضطرار إلى الشيء الاحتياج إليه.

فالضرورة تدل على المبالغة في الضرر(3).

معنى الضرورة عند الفقهاء:

للضرورة تعاريف متقاربة عند الفقهاء والاصوليين من ذلك:

١ ـ قال الحموى(4) نقلا عن فتح القدير: الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك اذا قاربه وهذا يبيح تناول الحرام،انتهى(5).

٢ ـ وقال أبو بكر الجصاص(6): ومعنى الضرورة ههنا خوف الضرر على

---

١ ـ مختار الصحاح: ٣٧٩، ترتيب القاموس: ٣/١٩ـ٢٠.

٢ ـ لسان العرب: ٦/١٥٤ـ١٥٥.

٣ ـ انظر نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي: ٧٥.

٤ ـ الحموي: أحمد بن محمد مكي، ابو العباس، شهاب الدين، الحسيني، الحموي، الحنفي، مات سنة ١٠٩٨هـ.

٥ ـ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسماة غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: ١/٢٧٧.

٦ ـ أحمد بن علي ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص امام الحنفية في عصره مات سنة ٣٧٠هـ.

نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، انتهى (١).

٣ ــ وقال الدردير(٢): الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر. انتهى (٣).

٤ ــ وقال بعض المالكية: الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً (٤).

٥ ــ وقال السيوطي(ت٩١١هـ): الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، انتهى (٥).

وهذه المعاني متقاربة تدور حول الهلاك ومقاربة الهلاك وشدة الضرر.

أما الهلاك ومقاربته فواضح أن من وصل إليه فهو في ضرورة.

وأما شدة الضرر فقد يختلف بين الأشخاص، وقد يراه بعضهم ضرورة شديدة، و يراه البعض الآخر أقل من ذلك.

والذي يظهر والله أعلم ــ أن التعريف الذي ذكره الحموي والسيوطي هو أقرب التعاريف وهو أن الضرورة هي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهذا خاص بضرورة الأكل، وهو الذي يهمنا هنا.

١ــ أحكام القرآن للجصاص: ١/١٥٩.

٢ــ الدردير، أحمد بن محمد أحمد العدوي، ابو البركات، الدردير، من فقهاء المالكية، مات سنة ١٢٠١هـ.

٣ــ الشرح الصغير: ٢/١٨٣.

٤ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/١٣٦.

٥ــ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥.

الأدلة العامة الدالة على اباحة المحرم عند الاضطرار

الأدلة الدالة على اباحة المحرم عند الاضطرار في الكتاب والسنة كثيرة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١). **لله غفور**

قال السدي: غير باغ: في اكلها شهوة وتلذذاً. ولا عاد: باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى غير باغ على المسلمين، ولا عاد: عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق، والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين، وما شاكله، قال القرطبي: وهذا صحيح فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ

---

١ ـ سورة البقرة آية: ١٧٣.

٢ ـ تفسير القرطبي: ٢/٢٣١.

ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)(١).

قال القرطبي: قوله **(فمن اضطر في مخمصة)** يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية، والمخمصة: الجوع وخلاء البطن، والخمص ضمور البطن(٢).

وقوله **(غير متجانف لا ثم)**: أي غير مائل لحرام.. والمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده، انتهى(٣).

٣ ـ قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)(٤).

٤ ـ قوله تعالى: (وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ)(٥).

وفي هذه الآية دلالة على جواز فعل المحرم عند الاضطرار سواء أكان هذا المحرم من الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، أو غيرها،

١ـ سورة المائدة آية: ٣.
٢ـ انظر: مختار الصحاح: ١٩٠، ترتيب القاموس: ١٠٩/٢.
٣ـ تفسير القرطبي: ٦٤/٦ـ٦٥.
٤ـ سورة الأنعام آية: ١٤٥.
٥ـ سورة الأنعام آية: ١١٩.

لقوله: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) حيث استثنى من المحرم ما يحصل عند الضرورة (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ): أي مما حرم عليكم، أي إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله أو تناوله فيباح لكم(١).

٥ ــ قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٢).

وقد ذكر الله في هذه الآية والآيات قبلها المطعومات التي يحرم تناولها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله، وقد أضافت السنة إلى هذه المطعومات تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الانسية فقد روى أبو ثعلبة الخشني(ت٧٥هـ) ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(٣).

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)**(٤).

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)(٥).

١ــ أنظر تفسير القاسمي: ٦/٢٤٧٩ــ٢٤٨٠.

٢ــ سورة النحل آية: ١١٥.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ٢٩ باب أكل كل ذي ناب من السباع: ٦/٢٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، ٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٢): ٣/١٥٣٣.

٤ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، ٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٩٣٣): ٣/١٥٣٤.

٥ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، ٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤): ٣/١٥٣٤.

وقد تضمنت هذه الآيات كلها استثناء حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك، ولا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر في هذه المحرمات لأن حالة الجوع تجعل جهاز الهضم قوياً يهضم الطعام دون أذى بخلاف الحالات المعتادة(١).

قال البزدوي(٢): استثنى الله حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم اباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة، انتهى(٣).

٦ ــ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٤).

وعدم الأكل من المحرم عند الاضطرار القاء بالنفس بالتهلكة، وهو لا يجوز.

٧ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٥).

وعدم الأكل من المحرم عند الاضطرار قتل للنفس وهو منهي عنه.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ ــ عن أبي واقد الليثي(٦) ــ رضي الله عنه ــ قال: ؛ قلت يارسول الله

---

١ ــ نظرية الضرورة الشرعية: ٥٩.

٢ ــ البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام، البزدوي، فقيه اصولي، حنفي، مات سنة ٤٨٢هـ.

٣ ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣٩٨/٤.

٤ ــ سورة البقرة آية: ١٩٥.

٥ ــ سورة النساء آية: ٢٩.

٦ ــ أبو واقد الليثي: الحارث بن عوف الليثي الكناني، شهد فتح مكة مسلماً ومات سنة ٦٨هـ.

إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: **(اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا[1] بقلاً فشأنكم بها)**[2].

٢ ــ عن جابر بن سمرة[3] ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت[4]، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنى يغنيك)؟ قال: لا، قال: (فكلوها)، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك[5].

١ــ الصبوح شرب اللبن أول النهار، والغبوق شربه آخر النهار، الأول للغداء، والثاني للعشاء، ومعنى تحتفئوا: هوبفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه قاله أبو عبيد، وقال: فليس لكم أن تجمعوها من الميتة، غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٠/١، ٦١، مختار الصحاح: ٣٥٤ و٤٦٨، وانظر نيل الأوطار: ١٧/٨.

٢ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢١٨/٥.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٨٤/٣.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٢٥/٤ وصححه، وقال الذهبي: فيه انقطاع.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٦/٩، قال في مجمع الزوائد: ١٦٥/٤ رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد.
٣ــ جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي كان حليف بني زهرة، مات سنة ٧٤هـ.
٤ــ نفقت الدابة: ماتت، مختار الصحاح: ٦٧٣.
٥ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٩٦/٥.
وأخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، (٣٨١٦): ٣٥٨/٣.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٦/٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٠/٨ حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في اسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة،انتهى.

هذه الأدلة من الكتاب والسنة هي أساس قاعدة الضرورات وأحكامها في الفقه الإسلامي، تلك القاعدة التي صاغها الفقهاء بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وقولهم: الضرر يزال(1).

قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـ): القاعدة الخامسة الضرر يزال، و يتعلق بها قواعد: الأولى: الضرورات تبيح المحظوات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر(2).

وقد قال بعضهم ان من الحكمة في اباحة الميتة أن فيها سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر(3).

١ـ انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٥ مادة ٢٥.

٢ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

٣ـ ذكره الحافظ في فتح الباري: ٦٧٤/٩ وقال: وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن.

حد الضرورة المبيحة لتناول الحرام

للفقهاء في حد الضرورة المبيحة لتناول الحرام أقوال متقاربة نذكر أهمها فيما يأتي:

١ ــ قال الحنفية إن معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو، فمتى أكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل أو الشرب فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة لأنه خاف على نفسه، أو عضو من أعضائه(١).

وقال الجصاص: إن معنى الضرورة خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل(٢).

٢ ــ وقال المالكية إن الضرورة المبيحة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً(٣).

وقيل هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت(٤).

٣ ــ وقال الشافعية لاخلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحالة، لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع

---

١ ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣٩٨/٤.

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص: ١٥٩/١.

٣ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١١٥/٢.

٤ ــ قوانين الأحكام الشرعية: ١٩٤.

أو ضعف عن المشي أو الركوب، و ينقطع عن رفقته و يضيع، ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الأصح أو الأظهر، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان قال النووي: أظهرهما الحل(١).

قال في مغني المحتاج: ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله، و يسمى هذا الخائف مضطراً ووجد محرماً كميتة، ولحم خنزير، وطعام الغير، لزمه أكله، لأن تاركه ساع في هلاك نفسه،انتهى(٢).

٤ ــ وقال الحنابلة: إن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد بزمن محصور(٣).

قال في الانصاف: الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط، على الصحيح من المذهب نقل جنبل: اذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقدمه في الفروع، وجزم به الزركشي وغيره.

١ــ روضة الطالبين: ٢٨٢/٣.

٢ــ مغني المحتاج: ٣٠٦/٤.

٣ــ المغني: ٧٤/١١.

وقيل: أو خاف ضرراً.

وقال في المنتخب: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقه.

قال في الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في الرعاية.

وذكر أبو يعلى الصغير(١): أو زيادة مرض.

وقال في الترغيب: إن خاف طول مرضه فوجهان، انتهى(٢).

وهذه الأقوال في حد الضرورة متقاربة، وهي قريبة من الأقوال التي قيلت في تعريف الضرورة، السابق ذكرها، وهي متفقة على أن الهلاك أو مقاربته، أو تلف عضو من الأعضاء ضرورة وأما غيرها ففيه خلاف والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يختلف حسب الحال.

١ـ هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير الملقب عماد الدين مات سنة ٥٦٠هـ.

٢ـ الانصاف: ١٠/٣٧٩ـ٣٨٠.

حكم تناول الحرام عند الاضطرار

اختلف الفقهاء في حكم تناول الميتة وما في حكمها من المحرمات عند الاضطرار على ما يأتي:

١ ــ في أحد الوجهين عند الشافعية[١]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢]، لا يجب الأكل من المحرم عند الضرورة، بل يباح، وهو قول أبي يوسف(ت١٨٣هـ) من الحنفية[٣] وأبي اسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ) من الشافعية[٤]، فلو امتنع ومات لم يكن آثماً.

٢ ــ وعند الحنفية[٥]، والصحيح من مذهب المالكية[٦]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٧]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٨] يجب تناول المحرم عند الاضطرار، فإن امتنع ومات أثم إلا أن كان لا يعلم الاباحة، فيكون معذوراً فلا يأثم كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها[٩].

---

١ ــ المجموع: ٤٢/٩، روضة الطالبين: ٢٨٢/٣، وانظر الأم: ٢٥٢/٢.

٢ ــ المغني: ٧٤/١١، قال في الانصاف: ٣٧٠/١٠ قال في الرعاية والحاوي: وقيل يباح.

٣ ــ تبيين الحقائق: ١٨٥/٥، فتح القدير لابن الهمام مع تكملته: ١٧٢/٨ــ١٧٣، تيسير التحرير: ٢٣٢/٢.

٤ ــ المجموع مع المهذب: ٤٠/٩.

٥ ــ تبيين الحقائق: ١٨٥/٥، تكملة فتح القدير: ١٧٢/٨ــ١٧٣، تيسير التحرير: ٢٣٢/٢، حاشية ابن عابدين: ٨٣/٥.

٦ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١٥/٢، وانظر اضواء البيان: ١٧٢/١.

٧ ــ المجموع: ٤٢/٩، روضة الطالبين: ٢٨٢/٣، وانظر مغني المحتاج: ٣٠٦/٤، قال النووي في المجموع: ٤٢/٩ وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، وصححه الباقون.

٨ ــ المغني: ٧٤/١١، قال في الانصاف: ٣٧٠/١٠ هو الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الشيخ تقي الدين ــ رحمه الله ــ وفاقاً، واختاره ابن حامد، وجزم به في المحرر، وقدمه في الفروع، والرعايتين والحاويين، والقواعد الاصولية، وغيرهم، قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين.

٩ ــ تبيين الحقائق: ١٨٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٨٣/٥.

وأصل هذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في اباحة الميتة ونحوها عند الاضطرار هل تعني هذه الاباحة رفع الاثم عمن يأكل الميتة مع بقائها على حكمها الأصلي وهو التحريم؟ أو تعني هذه الاباحة رفع التحريم عنها وجعلها مباحة كالخبز والماء (١) .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

٣ ــ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

٤ ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٥).

٥ ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٦).

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنها دلت على اباحة هذه المحرمات عند الضرورة فتحمل على ظاهرها وتكون مباحة.

١ــ انظر مجموعة بحوث فقهية د. عبد الركيم زيدان: ١٦٠.

٢ــ سورة البقرة آية: ١٧٣.

٣ــ سورة المائدة آية: ٣.

٤ــ سورة الانعام آية: ١١٩.

٥ــ سورة الأنعام آية: ١٤٥.

٦ــ سورة النحل آية: ١١٥.

ونوقش هذا الاستدلال بأن نفي الاثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجد قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها وقد وجدت القرينة الصارفه له عن الجواز إلى الوجوب وهي أدلة أصحاب القول الثاني.

٦ ــ ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي (ت نحو٣٣هـ) أن طاغية الروم حبسه لما أبى أن يتنصر وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم الخنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام(١).

قالوا: ولو كان الأكل واجباً ما تركه هذا الصحابي.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا إن ثبت صحيحاً فإن هذا الصحابي كان متؤلاً بدليل قوله: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.

٧ ــ ولأن اباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص(٢).

ونوقش بالفرق بين الرخص التي لا يترتب على عدم فعلها اهلاك نفس أو عضو و بين الرخص التي يترتب عليها ذلك.

١ــ ذكر هذه القصة ابن قدامة في المغني: ٧٤/١١، وذكرها ابن حجر في الاصابة: ٢٩٦/٢ــ٢٩٧ في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي، وعزاها إلى البيهقي وقال: وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان من مرسل الزهري.

٢ــ المغنى: ٧٤/١١.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وترك الأكل مع القدرة عليه حتى الموت القاء بيده إلى التهلكة(٢).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣).

والذي يجد الأكل و يتركه حتى الموت يعتبر قاتلاً لنفسه.

٣ ــ روي عن مسروق (ت٦٣هـ) أنه قال: (من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار)(٤).

وهذا يقتضي أن أكل الميتة وما في حكمها عزيمة لا رخصة.

قال في تيسير التحرير: فتجب الرخصة ههنا كما يجب شرب الخمر وأكل الخنزير لدفع الهلاك، ولو مات للعزيمة ههنا، بأن يمتنع عن شرب الخمر، وأكل الميتة عند الاضطرار والاكراه، أثم بالقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجىء، لكن هذا إذا علم بالاباحة في هذه الحالة لخفاء انكشاف الحرمة فيعذر بالجهل، ولا يحنث بأكلها مضطراً اذا حلف لا يأكل الحرام،انتهى(٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين عن صاحب الاختيار: قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى

---

١ ــ سورة البقرة آية: ١٩٥.
٢ ــ المغني: ٧٤/١١.
٣ ــ سورة النساء آية: ٢٩.
٤ ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٧/٩.
٥ ــ تيسير التحرير: ٢٣٢/٢.

فيه(١) فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه القاء النفس إلى التهلكة وانه منهى عنه في محكم التنزيل.. قال ابن عابدين: بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات اذ لا يتيقن بأنه يشفيه،انتهى(٢).

وقال في اضواء البيان: ومن هنا قال جمع من أهل الاصول إن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها (٣).

هذا ومن خلال ما سبق من عرض أدلة الطرفين يظهر ــ والله أعلم ــ أن الأكل من المحرم عند الاضطرار واجب، فإن امتنع المضطر عن تناوله ومات أثم إلا أن كان جاهلاً لأنه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال(٤).

ولأن ترك تناول الميتة وما في حكمها حتى يموت يعتبر قتلاً للنفس والقاء بها إلى التهلكة لأن الكف عن التناول فعل منسوب للانسان.

قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ): لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها لأن مفسدة النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

١ــ أخرج البخاري في صحيحه، ٧٥ كتاب المرضى، ١٩ باب تمني المريض الموت: ١٠/٧ عن خباب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب).

وعند الامام أحمد في المسند: ١٨٢/١ (المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه)، وانظر مسند الامام أحمد: ١٧٢/١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩.

٢ــ حاشية ابن عابدين: ٢١٥/٥.

٣ــ أضواء البيان: ١٧٢/١.

٤ــ المغني: ٧٤/١١.

وقال أيضاً: لو وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الانسان أقل من المفسدة في فوت حياة الانسان،انتهى(١).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): ويجب على المضطر أن يأكل و يشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب، ولم يأكل حتى مات دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه و يعدل الى التيمم(٢).

وقال أيضاً: فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم، ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرو يه كالمياه النجسة والأ بوال،انتهى(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٣٧٦هـ) ــ رحمه الله ــ والانسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب اذاً عليه الأكل، و يأثم ان ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلا لنفسه، انتهى(٤).

١ــ قواعد الأحكام: ٨١/١.
٢ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٨٠/٢١.
٣ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٩/٢١.
٤ــ تيسير الكريم الرحمن: ٢٠٦/١.

مقدار ما يباح للمضطر تناوله

اذا اضطر الانسان إلى أكل المحرم فهل يأكل ما يسد رمقه فقط؟ أو له أن يأكل حتى يشبع ولا يعتبر مسرفاً في تناوله للمحرم في هذه الحال، في هذا تفصيل نوضحه فيما يأتي:

لا خلاف بين العلماء في أن المجاعة إذا كانت عامة دائمة مستمرة فإن للمضطر الشبع من الميتة وما في حكمها من سائر المحظورات(١).

قال القرطبي: وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أولا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة،انتهى(٢).

وقال في المغني: اذا كانت ــ أي الضرورة ــ مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٣) جاز الشبع لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة، و يفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له،انتهى(٤).

أما اذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأ وقات ومن الممكن أن يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت فيباح(٥) له أن يأكل من الميتة ما يسد

---

١ ــ المغني: ١١/٧٣ــ٧٤، تفسير القرطبي: ٢/٢٢٥، المجموع: ٩/٤٢.
٢ ــ تفسير القرطبي: ٢/٢٢٥.
٣ ــ وذلك في حديث جابر بن سمرة المتقدم.
٤ ــ المغني: ١١/٧٣/٧٤.
٥ ــ بل تقدم أن الراجح من أقوال العلماء أنه يجب.

الرمق، بلا خلاف(١)، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف(٢)، قال في المغني: ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع(٣).

وفي اباحة الشبع خلاف نوضحه على النحو الآتي:

١ ــ قال المالكية في المعتمد عندهم(٤)، والامام أحمد في رواية عنه(٥)، وهو قول الشافعية(٦)، يجوز للمضطر التناول من المحرم حتى يشبع، وله التزود منه إذا خشي الضرورة، فإذا استغنى عنه طرحه.

٢ ــ وعند الحنفية(٧)، والشافعية في أصح القولين عندهم(٨)، والامام أحمد في أصح الروايتين عنه(٩)، وهو قول ابن الماجشون(ت٢١٢هـ) وابن

١ــ قال في المغني: ١١/٧٣: يباح له ما يسد الرمق و يأمن معه الموت بالاجماع.

٢ــ المغني: ١١/٧٣، المجموع: ٩/٤٢.

٣ــ المغني: ١١/٧٣.

٤ــ قال في الشرح الكبير: والمعتمد أن له أن يشبع و يتزود من الميتة، فإن استغنى عنها طرحها،انتهى الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٢/١١٥، وانظر المنتقى شرح الموطأ: ٣/١٣٨، بداية المجتهد: ١/٤٧٦.

٥ــ المغني: ١١/٧٣ــ٧٤، المقنع: ٣/٥٣١، المحرر: ٢/١٩٠، قال في الانصاف: ١٠/٣٧١ الرواية الثانية له الأكل حتى يشبع، اختاره أبو بكر، وقيل له الشبع إن دام خوفه، وهو قوي.

٦ــ المجموع: ٩/٤٢، مغني المحتاج: ٤/٣٠٧، وقد نقل النووي في المجموع: ٩/٤٢ عن امام الحرمين وغيره أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لا يباح الشبع، وانما يباح سد الرمق، والثاني يباح الشبع، والثالث: التفصيل بين أن يكون بعيداً عن عمران فيباح له الشبع، وإلا فلا.

٧ــ الدر المحتار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٢١٥.

٨ــ المجموع: ٩/٤٢، مغني المحتاج: ٤/٣٠٧.

٩ــ المغني: ١١/٧٣ــ٧٤، المقنع: ٣/٥٣١، المحرر: ٢/١٩٠، قال في الانصاف: ١٠/٣٧٠، وهل له الشبع على روايتين..أحداهما: ليس له ذلك، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره،انتهى.

حبيب(ت٢٣٨هـ) من المالكية(١)، أن للمضطر أكل ما يسد الرمق(٢) فقط.

وما يسد الرمق هو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم كذا عند الحنفية(٣).

وعند الشافعية أن ما يسد الرمق هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة، لأن الضرورة تزول بهذا والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع (٤).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جابر بن سمرة المتقدم: **(هل عندك غنى يغنيك)**؟ قال: لا، قال: **(فكلوها)**، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك(٥).

وجه الاستدلال منه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح للسائل أكل الميتة، ولم يحدد له مقدار ما يأكل فدل على جواز الأكل مطلقاً.

١ـ تفسير القرطبي: ٢/٢٢٨.
٢ـ الرمق: الحياة وسد الرمق: حفظ الحياة، ترتيب القاموس: ٢/٣٩١، الشرح الصغير: ٢/١٨٣.
٣ـ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٢١٥.
٤ـ المجموع: ٩/٤٢.
٥ـ تقدم تخريجه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المفهوم منه أن المجاعة مستمرة لأن السائل سأل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن حكم ذلك، والسؤال لم يكن وقت المجاعة النادرة، لأنها تنتهي قبل الوصول إلى البلد وسؤال أهل الفتوى، فدل ذلك على أنها مستمرة، وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(هل عندك غنى يغنيك)**، قال: لا، فدل ذلك على استمرار المجاعة مع هذا السائل، واذا كانت مستمرة فإن الأكل يجوز له مطلقاً، أي حتى مع الشبع كما تقدم.

٢ ــ ما جاء في قصة الحوت الذي يدعى العنبر، حيث وجده الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ساحل البحر، وكان أميرهم وقتئذ أبو عبيدة(ت١٨هـ) فقال: ميته، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: جابر راوي الحديث: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب(١) عينه بالقلال(٢) الدهن، ونقتطع منه الفِدَر(٣) كالثور، أو كقدر الثور(٤)، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل

١ ــ الوقب: بفتح الواو واسكان القاف، هو النقرة التي تكون فيها العين، النهاية: ٢١٢/٥.

٢ ــ القلال: بكسر القاف، جمع قلة بالضم، وهي الجرة الكبيرة، مختار الصحاح: ٥٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٧/١٣.

٣ــ الفدر: بكسر الفاء، وفتح الدال، هي القطع، النهاية: ٤٢٠/٣.

٤ــ قوله: (كقدر الثور) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٨٧/١٣: رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا، أحدهما بقاف مفتوحة، ثم دال ساكنة: أي مثل الثور، والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة، والأول أصح، وادعى القاضي أنه تصحيف وان الثاني هو الصواب، وليس كما قال.

أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق(١)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرنا ذلك له، فقال: **(هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا)؟** قال: فأرسلنا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منه فأكله(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كما قال القرطبي أكلوا وشبعوا ــ رضوان الله عليهم مما اعتقدوا أنه ميتة، وتزودوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخبرهم ــ صلى الله عليه وسلم أنه حلال، وقال: (هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا)؟ فأرسلوا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منه فأكله،(٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:
أ ــ أنه في ميتة البحر، وهي حلال بدون تذكية، يأكل منها المضطر وغيره، لذلك أكل منها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مقيم في المدينة بدون ضرورة لبيان جواز الأكل مما مات في البحر.

ب ــ أنهم على فرض انهم اعتقدوا أنها ميتة وشبعوا فذلك لأن مجاعتهم مستمرة، وليست مؤقتة، وهذا لا خلاف فيه كما تقدم، وظاهر الحديث يدل على أنهم في مجاعة.

١ــ قوله: (وشائق) قال ابو عبيد في غريب الحديث: ٣٣/٣ هو اللحم يؤخذ فيغلي اغلاء ثم يحمل في الاسفار.

٢ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٤ كتاب المغازي، ٦٥ باب غزوة سيف البحر: ١١٤/٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، ٣ باب اباحة ميتات البحر (١٩٣٥): ١٥٣٥/٣.

٣ــ تفسير القرطبي: ٢٢٨/٢.

٣ ــ أن كل طعام جاز أن يؤكل منه قدر سد الرمق، جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال(١).

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بينهما، لأن ما جاز أن يؤكل منه سد الرمق الأصل فيه التحريم، وانما أبيح منه ما يسد الرمق للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التمادي في الأكل منه بما زاد على ذلك، لأن الآكل والحالة هذه يأكل محرماً بدون ضرورة، والأصل في هذا المحرم التحريم، والاباحة طارئة لأجل الضرورة، وقد زالت فيبقى على الأصل.

٤ ــ أن الضرورة ترفع التحريم فيعود المحرم مباحاً، ومقدار الضرورة انما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن المحرم لم يعد مباحاً على الاطلاق، وانما عاد مباحاً في حالة واحدة فقط، وهي حالة الاضطرار غير باغ ولا عاد، فمتى وجد الاضطرار جاز الأكل ومتى انعدم الاضطرار حرم الأكل، ومن أكل حتى يشبع قد أكل شيئاً زائداً عن الاضطرار فلا يجوز.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

---

١ ــ المجموع: ٩/٤٠، وانظر المغني: ٧٣/١١.

٢ ــ تفسير القرطبي: ٢٢٧/٢.

٣ ــ سورة البقرة آية: ١٧٣.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآيتين أنه تعالى أباح الميتة والمذكورات معها للمضطر، ومن أكل بعد سد الرمق فقد زالت عنه الضرورة فهو غير مضطر، فتكون المذكورات محرمة عليه، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر(٢).

وأيضاً قوله تعالى: **(غير باغ ولا عاد)** شرط في اباحة المذكورات، وقد قال السدي: غير باغ أي في أكل الميتة شهوة وتلذذاً، ولا عاد: باستيفاء الأكل إلى حد الشبع(٣).

قال ابو بكر الجصاص: قال الله تعالى: **(إلا ما اضطررتم إليه)** **وقال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)** فعلق الاباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة، لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضرراً بتركه، وأيضاً في قوله تعالى: **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد)** فقد بينا أن المراد منه: غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع، لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار

---

١ ـ سورة المائدة آية: ٣.

٢ ـ انظر المهذب مع شرحه المجموع: ٩/٤٠.

٣ ـ تفسير القرطبي: ٢/٢٣١.

الشبع، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع، حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الاباحة بهذه الشريطة فائدة، وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة، و يدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة، ثم اذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة، وكذلك اذا أكل من الميتة مازال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها، اذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل، انتهى(١).

٣ ــ قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)** (٢).

وجه الاستدلال منه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل نصيب البطن من الأكل الثلث ومن الشراب المباح الثلث، والثلث الباقي للتنفس، واذا كان هذا في الطعام الحلال فالحرام أولى الا يؤكل منه إلا بقدر الحاجة فقط.

٤ ــ ولأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فمتى أكل الانسان مقدار ما يزيل عنه الخوف من وقوع الضرر في الحال فقد زالت الضرورة.

هذا ومن خلال ما سبق من عرض أدلة كل فريق على ما ذهب إليه يظهر ــ والله أعلم ــ أن المضطر لا يجوز له الأكل إلا بمقدار ما يسد الرمق

١ــ أحكام القرآن للجصاص: ١/١٦٠ــ١٦١.

٢ــ أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وابن حبان، والحاكم، وتقدم.

فقط، لأن المحرم أبيح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولأنه من الممكن أن يجد طعاماً حلالاً.

أما التزود من الميتة وما في حكمها حال الضرورة فلا بأس به شريطة أن لا يأكل منه إلا وقت الاضطرار المبيح للمحرم، فإذا وجد طعاماً حلالاً طرح المحرم وتزود بالحلال.

قال الرازي(ت٦٠٦هـ): وسبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الالجاء إلى أكلها لوجود الحلال، فكذلك اذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرم ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة، لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضرراً بتركه فكذا ههنا، و يدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة فكذلك اذا أكل من الميتة مازال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك،انتهى(١).

وقال النووي: لا يباح الشبع، وانما يباح سد الرمق وهو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة، لأن الضرورة تزول بهذا والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع،انتهى(٢).

١ــ التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢٤/٥.
٢ ــ المجموع: ٤٢/٩.

الفصل الرابع: الاسراف في العقوبة وفيه مباحث

المبحث الأول: الاسراف في القصـــاص
المبحث الثاني: الاسراف في الحـــدود
المبحث الثالث: الاسراف في التعـــزيـــر
المبحث الرابع: الاسراف في سفك دماء العدو في القتال

تمهيد:

معنى العقوبة:

العقوبة: العقاب، يقال عاقبت اللص معاقبة وعقاباً، والاسم العقوبة(1).

والمراد بالعقوبة هنا هي جزاء وضعه الشارع للردع عن فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به(2).

وقد قال الماوردي(3) عن الجرائم: إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(4).

والحد أو التعزير هو العقوبة المقررة شرعاً، والفرق بينهما أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي، من كتاب أو سنة، أما التعزير فهو عقوبة غير محددة شرع للتأديب على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة.

الحكمة من مشروعية العقوبة:

المقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع، هو اصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة(5).

---

1 ـ الصحاح: 1/186، مختار الصحاح: 444، لسان العرب، 1/611، المصباح المنير: 420.

2 ـ انظر في هذا المعنى: الأحكام السلطانية للماوردي: 273، الأحكام السلطانية لأ بي يعلى: 257، فتح القدير لابن الهمام: 2/5، تبصره الحكام لابن فرحون: 2/174.

3 ـ علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الماوردي مات سنة 450هـ.

4 ـ الأحكام السلطانية للماوردي: 273، الأحكام السلطانية لأ بي يعلى: 257.

5 ـ انظر التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة: 1/609.

قال الماوردي: والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فعجل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من الم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاًو وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم(١).

فالعقوبة مصلحة للمجتمع بحمايته من فساد المفسدين، وعبث العابثين، وهي مصلحة للجاني بردعه وتخويفه وزجره عن الاقدام إلى مثل هذا الفعل المشين، وهي مصلحة لكل من تسول له نفسه الاقدام إلى ذلك الاجرام البغيض، اذا عرف أن عقابه هو هذه العقوبة المفروضة من رب العالمين.

قال العز بن عبد السلام: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظاً للأرواح، كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب(٢).

١ــ الأحكام السلطانية: ٢٧٥ــ٢٧٦.

٢ــ قواعد الأحكام: ١/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، ارادة الاحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(١).

والمصلحة التي حمتها الشريعة بتقرير العقوبات على المجرمين ترجع إلى الأصول الخمسة، أو الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع وهي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٢).

---

١ ــ الاختيارات الفقهية: ٤٩٦.

٢ ــ انظر الموافقات للشاطبي: ٢/٨.

المبحث الأول: الاسراف في القصاص

القصاص لغة القود، يقال أقص الأمير فلاناً من فلان، اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً(١).

والقصاص عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، اذ القصاص في اصطلاح الفقهاء أن يفعل بالجاني مثل ما فعل(٢)، أي من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

والأصل في مشروعية القصاص الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٣).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٤).

---

١ ــ الصحاح: ١٠٥٢/٣، النهاية: ٧٢/٤، مختار الصحاح: ٥٣٨، لسان العرب: ٧٦/٧.

٢ ــ انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٣٩/٥، جواهر الاكليل: ٢٥٥/٢، روضة الطالبين: ١٢٢/٩، كشاف القناع: ٥٨٥/٥.

٣ ــ سورة البقرة آية: ١٧٨ــ١٧٩.

٤ ــ سورة المائدة آية: ٤٥.

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(١)

٤ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾(٢)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)**(٣).

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى، وإما يقاد)**(٤).

٣ ــ وعن انس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن الربيع (٥)، وهي ابنه النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش، وطلبوا العفوا فأبوا، فأتوا النبي

١ــ سورة البقرة آية: ١٩٤.

٢ــ سورة الاسراء آية: ٣٣.

٣ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٧ كتاب الديات، ٦ باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس: ٣٨/٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٨ كتاب القسامة، ٦ باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦): ١٣٠٢/٣.

٤ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٧ كتاب الديات، ٨ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٣٨/٨.

٥ــ الربيع: بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء، بنت النضر، عمة أنس بن مالك، المغني في ضبط أسماء الرجال: ١١٠، فتح الباري: ٣٠٦/٥.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر(١): أتكسر ثنية الربيع يارسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال ياأنس، **(كتاب الله القصاص)**، فرضي القوم وعفوا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأ بره)**(٢).

وقد أجمع العلماء على القصاص في الجملة(٣).

ومقتضى القياس المساواة بين الجاني والمجني عليه.

الحكمة من مشروعية القصاص:

تتجلى الحكمة من مشروعية القصاص في الآية الكريمة ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، لأن الرجل إذا علم أنه ان قتل سوف يقتل قصاصاً كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه فيكون ذلك بمنزلة الحياة، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فانه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، ابقاء على انفسهم واستدامة لحياتهم(٤).

---

١ ـ أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٣ كتاب الصلح، ٨ باب الصلح في الدية: ٣/١٦٩.
وأخرجه في صحيحه، ٦٥ كتاب تفسير القرآن، ٢:٢٣، ٦١٥.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٨ كتاب القسامة، ٥ باب اثبات القصاص في الأسنان (١٦٧٥): ٣/١٣٠٢.

٣ ـ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٣٤٠، جواهر الاكليل: ٢/٢٥٤ـ٢٥٥، روضة الطالبين: ٩/١٢٢، المغني: ٩/٣١٨، الاجماع لابن المنذر: ١٤٤، مراتب الاجماع لابن حزم: ١٣٨.

٤ ـ فتح القدير للشوكاني: ١/١٧٦.

الاسراف في القصاص

مبنى القصاص على المساواة، فلا يجوز الاسراف ولا الزيادة فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(١).

قال الطبري: في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب(٢).

وقد كان أهل الجاهلية يعتدون في القتل فيقتلون غير القاتل من الأقرباء، لأنه كان لبعض القبائل طول على الأخرى، فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أن يقتلوا الحر منهم(٣)، فنزل القرآن يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾(٤).

قال القرطبي: قالت طائفة جاءت هذه الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر اذا قتل حراً، والعبد اذا قتل عبداً، والانثى اذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين اذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٥)(٦).

---

١ ـ سورة النحل آية: ١٢٦.
٢ ـ تفسير القرطبي: ١٠/٢٠٢.
٣ ـ انظر احكام القرآن للجصاص: ٥/٢٥.
٤ ـ سورة البقرة آية: ١٧٨.
٥ ـ سورة المائدة آية: ٤٥.
٦ ـ تفسير القرطبي: ٢/٢٤٦.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(١).

قال ابوبكر الجصاص عند هذه الآية: السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه في الابانة عن المراد لأنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفةو منها الحجة، ومنها السلطان الذي يلي الأمر والنهي، وغير ذلك، إلا أن الجميع مجمعون على أنه قد أريد به القود، فصار القود كالمنطوق به في الآية، وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطاناً أي قوداً، ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها، انتهى(٢).

أما قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن، والضحاك، ومجاهد، وسعيد ابن جبير.

الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله.

الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طَلق بن حبيب(٣)، قال أبوبكر بن العربي(ت٥٤٢هـ)(٤)، وتابعه القرطبي(ت٦٧١هـ)(٥): وكله مراد لأنه اسراف كله منهى عنه.

---

١ ـ سورة الاسراء آية: ٣٣.

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٥.

٣ ـ طَلْق بن حبيب العنزي من أهل البصر، قال ابن سعد: كان مرجئاً وكان ثقة، طبقات ابن سعد: ٢٢٧/٧.

٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٠٩/٣.

٥ ـ تفسير القرطبي: ٢٥٥/١٠.

هذا وقد قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إنه لا يجوز الاسراف في استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٦).

ولأنه ظلم وتعد بغير حق، قال ابن قدامة: اذا زاد مستوفي القصاص في النفس على حقه مثل أن يقتل وليه فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها نظرنا، فإن عفا عنه بعد قطع طرفه فعليه ضمان ما أتلف بديته، و بهذا قال أبو حنيفة (٧) وقال مالك (٨)، والشافعي (٩) وأبو يوسف ومحمد(ت١٨٧هـ)(١٠)، لا ضمان عليه، ولكن قد اساء و يعزر، وسواء عفا عن القاتل أو قتله، لأنه قطع طرفاً من جملة استحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعاً من يد يستحق قطعها.

ولنا أنه قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه ثم قطعه، أو كما لو قطعه أجنبي..،انتهى(١١).

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٥٩/٧ و٢٩٧ــ٢٩٨، البحر الرائق: ٣٠٦/٨ و٣٠٨.
٢ ــ مواهب الجليل: ٢٤٦/٦، جواهر الاكليل: ٢٦٠/٢، الشرح الكبير: ٢٥٩/٤.
٣ ــ روضة الطالبين: ١٨٣/٩، مغني المحتاج: ٤٢/٤.
٤ ــ المغني: ٣٩١/٩ــ٣٩٢ و٤١٦، كشاف القناع: ٦٢٤/٥.
٥ ــ سورة الاسراء آية: ٣٣.
٦ ــ سورة النحل آية: ١٢٦.
٧ ــ انظر المبسوط: ١٤٩/٢٦ــ١٥٠.
٨ ــ انظر مواهب الجليل: ٢٤٦/٦.
٩ ــ انظر مغني المحتاج: ٤٢/٤.
١٠ ــ أبو يوسف ومحمد: صاحبا أبي حنيفة.
١١ ــ المغني: ٣٩١/٩.

وجاء في كشاف القناع: الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني لقوله تعالى: **(فلا يسرف في القتل)** واذا أفضى إلى التعدي ففيه اسراف(١).

وجمهور الفقهاء يقولون إنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الامام أو من ينيبه(٢)، وذلك خشية من التعدي، والعدوان في الاستيفاء، وطلب التشفي من الجاني.

قال في المغني: قال القاضي(٣) ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وحكاه عن أبي بكر(٤)، وهو مذهب الشافعي(٥)، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع، و يعزز لا فتياته بفعل ما منع من فعله، انتهى(٦).

وقال النووي: ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا باذن الإمام أو نائبه، وعن أبي اسحاق ومنصور التميمي أن المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، والصحيح المنصوص(٧) الأول، وسواء فيه قصاص النفس والطرف، واذا استقل به عزر، لكنه لا غرم عليه،

---

١ ــ كشاف القناع: ٦٢٤/٥.
٢ ــ انظر: جواهر الاكليل: ٢٦٣/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٥٩/٤، روضة الطالبين: ٢٢١/٩، مغني المحتاج: ٤١/٤، المغني: ٣٩٣/٩، كشاف القناع: ٦٢٦/٥.
٣ ــ القاضي ابويعلى، محمد بن الحسين الفراء، مات سنة ٤٥٨ هـ
٤ ــ أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال، كان موثوقاً به في العلم متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، له مؤلفات مات سنة ٣٦٣هـ.
٥ ــ انظر: روضة الطالبين: ٢٢١/٩، مغني المحتاج: ٤١/٤.
٦ ــ المغني. ٣٩٣/٩.
٧ ــ انظر الأم للشافعي: ٦٠/٦.

و يقع عن القصاص، انتهى[١].

كذلك على ولي الأمر أن يتفقد آلة الاستيفاء[٢] لتكون حادة، مجهزة، لإراحة الجاني وعدم تعذيبه، أخذاً بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **(إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)** [٣].

قال النووي: يتفقد الامام السيف، و يقتص بصارم، لا كال[٤]، فلو كان الجاني قتل بكال فهل يقتص بكال، أم يتعين الصارم؟ وجهان أصحهما الأول، وإذا لم نجوز بالكال فبان بعد الاستيفاء كلا له، عزر المستوفي، انتهى[٥].

وقال ابن قدامه: وإذا أراد المولي الاستيفاء فعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها، فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها لئلا يعذب المقتول، انتهى[٦].

أما إذا كان القصاص على حامل فلا تقتل حتى تضع الحمل، واذا وضعته لا تقتل حتى تسقيه اللبأ[٧]، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز،

---

١ ـ روضة الطالبين: ٢٢١/٩.

٢ ـ جواهر الاكليل: ٢٦٣/٢، الشرح الكبير: ٢٥٩/٤، روضة الطالبين: ٢٢٢/٩، مغني المحتاج: ٤٢/٤، المغني: ٣٩٤/٩، كشاف القناع: ٦٢٦/٥.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، ١١ باب الأمر باحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (١٩٥٥): ١٥٤٨/٣.

٤ـ يقال كلّ السيف كلاً، وكِلة بالكسر، وكلولاً، فهو كليل، وكال: أي غير قاطع، المصباح المنير: ٥٣٨.

٥ـ روضة الطالبين: ٢٢٢/٩.

٦ـ المغني: ٣٩٤/٩.

٧ـ اللبأ: كضلع، أول اللبن، ترتيب القاموس.

قتلها حتى يجيء أوان فطامه، لما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه قل: جاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله انها لحبلى، قال: **(إما لا، فاذهبي حتى تلدي)** فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال(فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها(١).

وقد نهى الشارع عن قتل الحامل لأن في قتلها قتلاً لولدها، فيكون ذلك اسرافاً في القتل، والله سبحانه وتعالى يقول: (فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ)(٢)، مع أن فيه قتلا لغير القاتل، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) (٣).

وقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وقالوا: إن الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٤ باب رجم الثيب في الزنا، (١٦٩٥): ١٣٢٣/٣.

٢ـ سورة الاسراء آية: ٣٣.

٣ـ سورة الانعام آية: ١٦٤.

٤ـ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٣/٣.

٥ ـ جواهر الاكليل: ٢٦٣/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٦٠/٤.

٦ـ روضة الطالبين: ٢٢٥/٩، مغني المحتاج: ٤٣/٤.

٧ـ المغني: ٤٥٠/٩، المقنع: ٣٥٥/٣ـ٣٥٤، المبدع: ٢٨٦/٨.

الحامل من الزنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده(1).

قال الكاساني: ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة(2).

وجاء في جواهر الاكليل: وتؤخر المرأة الحامل في القصاص منها إن قتلت مكافئاً لها لئلا تؤخذ نفسان في نفس، بل وإن كان القصاص منها بجرح مخيف منه الموت فتؤخر إلى أن تلد وتوجد مرضع.. وتؤخر المرضع في القصاص منها لوجود مرضع لولدها وقبولها لئلا يؤدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس(3).

وجاء في منهاج الطالبين: وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ و يستغني بغيرها، أو فطام حولين(4).

وقال في المقنع: لو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجدت من ترضعه، وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في الطرف حال حملها(5)، قال في المبدع: بلا خلاف(6).

وقال في المغني: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان

١ـ روضة الطالبين: ٢٢٥/٩.
٢ـ بدائع الصنائع للكاساني: ٥٩/٧.
٣ـ جواهر الاكليل: ٢٦٣/٢.
٤ـ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: ٤٣/٤.
٥ ـ المقنع: ٣٥٥/٣.
٦ـ المبدع: ٢٨٦/٨.

القصاص في النفس أو في الطرف، أما في النفس فلقوله تعالى: **(فلا يسرف في القتل)**، وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون اسرافاً [1].

أما اذا كان القصاص في الجروح فعلى ولي الأمر أو نائبه التأكد من آلة القص وضبطها، وضبط الجاني خشية من اضطرابه فتحصل الزيادة في الاستيفاء وقد نهى عنها، قال النووي: يضبط الجاني في قصاص الطرف، لئلا يضطرب فيؤدي إلى استيفاء زيادة[2].

قال في المغني: ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها، لأن القتل انما استوفى بالسيف لأنه آلته، وليس ثمة شيء يخشى التعدي إليه فيجب أن يستوفى ما دون النفس بآلته، و يتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه، ولأننا منعنا القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه فلأن نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى[3].

واذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل[4]، لما فيه من زيادة في القصاص عن حقه، وهو منهى

١ـ المغني: ٩/٤٥٠.

٢ ـ روضة الطالبين: ٩/٢٢٢.

٣ ـ المغني: ٩/٤١٢.

٤ـ جواهر الاكليل: ٢/٣٦٣.

عنه، فاما إن كان الجاني قد مثل في المجني عليه، فهل يقتل بالسيف أو يفعل به كما فعل في المجني عليه؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الاول: أنه يقتل بالسيف و به قال عطاء والثوري، وأبو يوسف ومحمد ابن الحنفية وهو احدى الروايتين عن أحمد لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا قود إلا بالسيف)**(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف روي من عدة طرق لا يسلم طريق منها من مقال.

الثاني: يفعل بالجاني كما فعل في المجني عليه فلو قطع يده ثم قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله، و به قال ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٣).

ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية بين حجرين(٤).

---

١ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢١ كتاب الديات، ٢٥ باب لا قود إلا بالسيف (٢٦٦٧ــ٢٦٦٨): ٨٨٩/٢.
قال البوصيري حديث النعمان بن بشير في اسناده جابر الجعفي وهو كذاب، وحديث أبي بكر، في اسناده مبارك بن فضالة وهو مدلس، وقد عنعنه.
٢ ــ سورة النحل آية: ١٢٦.
٣ ــ سورة البقرة آية: ١٩٤.
٤ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٨ كتاب الطلاق، ٢٤ باب الاشارة في الطلاق والأمور: ١٧٦/٦.
=

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: وهذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل(١).

وفي قصاص الأطراف يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، امكان الاستيفاء من غير حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل.

قال في البدائع: ولا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل، مفصل الزند، أو مفصل المرفق أو مفصل الكتف في اليد، أو مفصل الكعب، أو مفصل الركبة، أو مفصل الورك في الرجل، وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه، كما اذا قطع من الساعد، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن من غيرها، وليس في لحم الساعد، والعضد، والساق، والفخذ ولا في الألية قصاص، ولا في لحم الخدين، ولحم الظهر، والبطن، ولا في جلدة الرأس، وجلدة اليدين اذا قطعت، لتعذر استيفاء المثل،انتهى(٦).

وقال المالكية ان القصاص يجب كلما امكن ولم يحدث خطر أو

= وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٨ كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (١٦٧٢): ٣/١٢٩٩).

١ ــ المقنع: ٣/٣٥٨، وانظر بدائع الصنائع: ٧/٢٤٥، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/٢٦٥، روضة الطالبين: ٩/٢٣٢.

٢ ــ بدائع الصنائع: ٧/٢٩٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٣٥٤.

٣ ــ جواهر الاكليل: ٢/٢٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥.

٤ ــ روضة الطالبين: ٩/١٨٣، مغني المحتاج: ٤/٢٧ــ٢٨.

٥ ــ المغني: ٩/٤١٦، المقنع: ٣/٣٦٦، كشاف القناع: ٥/٦٣٩.

٦ــ بدائع الصنائع: ٧/٢٩٨ــ٢٩٩.

خوف الموت على الجاني لأن المماثلة مع الامكان حق لله لا يجوز تركها([1]).

وقال في المنهاج: ويجب القصاص في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة([2])... ولا قصاص في العظام، وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة([3]) الباقي، انتهى([4]).

وقال في المغني: الشرط الخامس: امكان الاستيفاء من غير حيف، وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه، انتهى ([5]).

وقد قال الفقهاء باشتراط القطع من المفصل لأمن الحيف في ذلك، لأن كسر العظم لا ينضبط، والحيف ظلم وعدوان في القصاص فهو منهى عنه لأنه من الاسراف في القتل.

أما القصاص في الجراح فلا يكون إلا في الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة، وهو كل جرح ينتهي إلى عظم

---

١ ــ جواهر الاكليل: ٢/٢٦٠، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥.

٢ ــ الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، والتي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً، مختار الصحاح: ١١٧.

٣ ــ الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقوَّم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، وذلك كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته، ذكر ذلك الخرقي في المختصر، وقال ابن قدامه في المغني: ٩/٦٦٠، هذا الذي ذكره الخرقي ــ رحمه الله ــ في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافاً.

٤ ــ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: ٤/٢٧ــ٢٨.

٥ ــ المغني: ٩/٤١٦.

وذلك كالموضحة[١]. وهي من شجاج[٢] الوجه والرأس، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أن فيها القصاص وذلك لعدم الحيف فيها لأنها تنتهي إلى عظم، ومن الممكن جرح الجاني إلى حد العظم، لأن الفقهاء يقولون انه لا عبرة بكثافة اللحم وعدمها، وانما العبرة بالوصول الى العظم فقد يكون الجاني غرز إبرة في المجني عليه بمقدار خمسة سنتيمتر طولاً و وصلت إلى العظم، فيقص منه بغرز الابرة فيه حتى تصل إلى العظم ولو كان عمق اللحم عشرة سنتيمترات.

قال في البحر الرائق: ففي الموضحة القصاص لأن السكين ينتهى إلى العظم، ولا يخاف منه الهلاك غالباً فيجب القصاص[٧].

وجاء في مختصر خليل: واقتص من موضحه، أو ضحت عظم الرأس والجبهة والخدين[٨].

قال النووي: الكلام في قصاص الموضحة يتعلق بالمساحة والمحل، أما المساحة فمعتبرة طولاً وعرضاً، فلا تقبل ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة

---

١ ــ الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم، الصحاح: ٤١٦/١.
٢ ــ الشجة: الجراحة، وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس، والجمع شجاج، المصباح المنير: ٣٠٥، وانظر الصحاح: ٣٣٣/١.
٣ ــ بدائع الصنائع: ٣٠٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٥، ٣٧٢، البحر الرائق: ٣٣٤/٨.
٤ ــ جواهر الاكليل: ٢٥٩/٢، الشرح الكبير: ٢٥١/٤.
٥ ــ روضة الطالبين: ١٩٠/٩، مغني المحتاج: ٢٦/٤.
٦ ــ المغني: ٤١١/٩، ٤١٩، كشاف القناع: ٦٥١/٥.
٧ ــ البحر الرائق: ٣٣٤/٨.
٨ ــ مختصر خليل مع جواهر الاكليل: ٢٥٩/٢.

عن واسعة، فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط[1] ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر.. و يضبط الشاج حتى لا يضطرب و يوضح بحديدة حادة كالموسى،انتهى[2].

قال في المغني: اذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة في الرأس والوجه، ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً، وهي كل جرح ينتهى إلى العظم في الرأس والوجه،انتهى [3].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب القصاص فيها سقط حكم الآية[5].

ولأنه أمكن الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لانتهائها إلى عظم.

وهل يقتص من بقية الشجاج في الرأس والوجه غير الموضحة؟.

أما ما كان أعمق من الموضحة فليس فيه قصاص.

قال في المغني: فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير(ت٧٣هـ) أنه أقاد من

---

١ ــ قوله: (بخشبة أو خيط) قد يكون بعض المقاييس الحديثة الدقيقة أكثر انضباطاً ودقة.

٢ ــ روضة الطالبين: ٩/١٩٠.

٣ ــ المغني: ٩/٤١١.

٤ ــ سورة المائدة آية: ٤٥.

٥ ــ المغني: ٩/٤١١.

المنقلة(١)، وليس بثابت عنه، وممن قال به ــ أي بعدم القصاص بما فوق الموضحة ــ عطاء، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، واصحاب الرأي، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف ذلك،انتهى(٢).

وأما ما كان أقل من الموضحة فالجمهور على أنه لا قصاص فيه خشية من الزيادة والحيف لعدم انضباطه(٣).

وقال بعض الحنفية(٤)، وبعض المالكية(٥) في بعضها قصاص على خلاف بينهم في ذلك.

قال في المغني: وأما ما دون الموضحة فقد روى مالك وأصحاب الرأي أن القصاص يجب في الدامية(٦)، والباضعة(٧)، والسمحاق(٨) .

---

١ ــ المنقلة: الشجة التي تخرج منها العظام، المصباح المنير: ٦٢٣.

٢ ــ المغني: ٤٢٠/٩، وانظر المبسوط: ٨١/٢٦، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٥١/٤، مغني المحتاج: ٢٦/٤.

٣ ــ بدائع الصنائع: ٣٠٩/٧، البحر الرائق: ٣٣٤/٨، جواهر الاكليل: ٢٥٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٥١/٤، روضة الطالبين: ١٧٩/٩ــ١٨٠، مغنى المحتاج: ٢٦/٤. المغني: ٤١١/٩، كشاف القناع: ٦٥٢/٥.

٤ ــ بدائع الصنائع: ٣٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٥، ٣٧٢، البحر الرائق: ٣٣٤/٨.

٥ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٥١/٤.

٦ــ الدامية: هي الشجة التي يخرج دمها ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة، المصباح المنير: ٢٠٠.

٧ــ الباضعة هي الشجة التي تشق اللحم، ولا تبلغ العظم، ولا يسيل منها دم، المصباح المنير: ٥١.

٨ــ السمحاق: بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، اذا بلغتها الشجة سميت سمحاقاً، وقال الأزهري أيضاً هي جلدة رقيقة فوق قِحْف الرأس اذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقاً أيضاً، المصباح المنير: ٢٨٨.

ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها القصاص كالمأمومة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظام، و بيان ذلك: انه إن اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقاً، لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعته كموضحة الشاج، أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها فكذلك في غيرها،انتهى(١).

قال النووي: لو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه، نظر، ان زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً اقتص منه في الزيادة، ولكن بعد اندمال الموضحة اتي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال، أو أخطأ باضطراب يده، وجب الضمان(٢).

أما الموضحة في سائر البدن غير الرأس والوجه ففيها خلاف:

قال جمهور الفقهاء(٣) إنه في معنى الموضحة في الرأس والوجه كل جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ.

وقال البعض الآخر(٤) لا قصاص فيما عدى موضحة الرأس والوجه لأنه لا مقدر فيها من الدية.

١ـ المغني: ٩/٤٢٠.
٢ ـ روضة الطالبين: ٩/١٩١.
٣ ـ روضة الطالبين: ٩/١٩١، مغني المحتاج: ٤/٢٧، المغني: ٩/٤١١.
٤ ـ مغني المحتاج: ٤/٢٧، المغني: ٩/٤١١.

والقول الأول أولى، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة لانتهائها إلى عظم فهي كالموضحة.

وتقدير الدية في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص، ولا عدمه مانعاً، وانما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها، وشرف محلها، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه(٢).

قال النووي: وإذا أوجبنا القصاص في موضحة سائر البدن، فأوضح ساعده وساعد الجاني أصغر، لم يجاوزه إلى العضد، ولا إلى الكتف، انتهى(٣).

قال في مغني المحتاج: ولو أوضح في باقي البدن، كان كشف عظم الصدر أو العنق، أو الساعد، أو الأصابع... وجب القصاص في الأصح، انتهى(٤).

وفي جميع ما تقدم من الجراحات لا يقوم بالاستيفاء إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه، ممن له خبرة بذلك، وذلك خشية من التعدي، والتجاوز في الاستيفاء الذي هو من الاسراف المنهي عنه(٥).

---

١ ــ سورة المائدة آية: ٤٥.
٢ ــ المغني: ٤١١/٩.
٣ ــ روضة الطالبين: ١٩١/٩.
٤ ــ مغني المحتاج: ٢٧/٤.
٥ ــ انظر: روضة الطالبين: ١٩٠/٩، كشاف القناع: ٦٥٢/٥.

وأما في قصاص الأعضاء فإن الفقهاء يشترطون المماثلة في المحل، والمقدار، والصفة، والعدد.

أما التفاوت في المحل فهو أن لا يقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا الرجل، والعين، والأذن، وكذلك لا يقطع من الجنس الأعلى بالأسفل، وكذا العكس وذلك كالشفة مثلاً.

أما المقدار فإن التفاوت في الحجم صغراً وكبراً وطولاً وقصراً لا يؤثر في الأعضاء الأصلية، أما الزائدة ففيها خلاف، وذلك مثل أن يكون لأحدهما اصبع زائد مثلاً.

أما الصفة فإن مطلق التفاوت فيها لا يؤثر، بل تقطع البيضاء بالسوداء والسليمة بالبرصاء، و يد الصانع بيد الأخرق، كما أنه يقتل العالم بالجاهل، وانما الذي يؤثر في التفاوت في الصفات هو أن تكون اليد صحيحة والأخرى شلاء مثلاً، فلا تقطع الصحيحة بالشلاء، كما لا يقتل الحر بالعبد، وذلك بأن لا يكون العضو المقتص منه أحسن حالاً من العضو التالف بالجناية، وإلا فيعتبر ذلك اسرافاً في القصاص، وعلى هذا فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه، فإن كان له القصاص في أنملة فقطع أنملتين، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة، لأنه تعدى في الاستيفاء، وأخذ زيادة على حقه.

أما العدد فإن التفاوت فيه يمنع القصاص فلا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة، لأن يد الجاني اذا كانت كاملة، و يد المجني عليه اذا كانت ناقصة فليس للمجني عليه أن يقطع يد الجاني، لأنه والحالة هذه يأخذ

أكثر من حقه، لكن له أن يقطع عدد من أصابع الجاني بمقدار عدد أصابع يده مثلاً، أو أن يأخذ الدية.

وهذا كله من باب العدالة، وعدم التعدي والظلم في استيفاء القصاص في الأطراف(١).

قال في المغني: الشرط الثالث أن يكون الطرف مساو ياً للطرف، فلا يؤخذ صحيح بأشل، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا أصلية بزائدة، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ، والصغر والكبر، والصحة والمرض، لأن اعتبار ذلك يفضي الى سقوط القصاص في الكلية،انتهى(٢).

---

١ ــ المبسوط: ١٤٢/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٩٧/٧ــ٢٩٨، البحر الرائق: ٣٠٢/٨ــ٣٠٣، جواهر الاكليل: ٢٦١/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٥٤/٤ــ٢٥٥، روضة الطالبين: ١٨٨/٩ــ٢٠٢، مغني المحتاج: ٣٠/٤ــ٣١، المغني: ٤١٦/٩، المقنع: ٣٦٧/٣، كشاف القناع: ٦٤٦/٥، ٦٤٩.

٢ ــ المغني: ٤١٦/٩.

المبحث الثاني الاسراف في الحدود

الحدود، جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه قيل للبواب حداداً، وللسجان أيضاً، يقال: حده: أي أقام عليه الحد، وانما سمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة(١).

الحد في اصطلاح الفقهاء:

عرف بعض الفقهاء الحد بأنه: (عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى)(٢).

وعرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: (عقوبة مقدرة شرعاً)(٣).

الفرق بين التعريفين:

ليس هناك فرق بين التعريفين إلا أن التعريف الأول أخرج القصاص، فلا يسمى حداً، لأنه عقوبة مقدرة شرعاً حقاً للآدمي لأنه يدخله الصلح والعفو.

أما التعريف الثاني فظاهره شموله للقصاص لأنه عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كان القصاص في النفس أم في الأطراف والجروح.

والتعريف الأول يتمشى مع مذهب الحنفية القائل إن حد القذف حق لله تعالى، أو حقه فيه غالب.

---

١ ــ الصحاح: ٤٦٢/٢ــ٤٦٣، مختار الصحاح: ١٢٦.

٢ ــ المبسوط: ٣٦/٩، بدائع الصنائع: ٣٣/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٤٠/٣، فتح القدير لابن الهمام: ٢/٥، مغني المحتاج: ١٥٥/٤.

٣ ــ تحفة الطلاب بهامش حاشية الشرقاوي: ٤٢٧/٢، اعانة الطالب: ١٤٣/٤، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: ١٧٧/٢، المطلع على ابواب المقنع: ٣٧٠، كشاف القناع: ٧٧/٦، غاية المنتهى: ٢٩٦/٣، مطالب أولي النهى: ١٥٨/٦.

أما التعريف الثاني فهو يتمشى مع مذهب الجمهور القائل ان حد القذف حق للآدمي أو حقه فيه غالب.

الحكمة من مشروعية الحدود:

الحكمة من مشروعية الحدود لا تخرج عن الحكمة من مشروعية العقوبة السابق ذكرها، وتتلخص هذه الحكمة بأن في اقامة الحدود زجر وردع عن اقتراف الجرائم، والقرب منها، وصيانة المجتمع من الفساد، وتطهير المجرمين من الذنوب التي ارتكبوها بالمعصية اذا تابوا ورجعوا إلى الله سبحانه، فقد سأل عمر ــ رضي الله عنه ــ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندما أراد أن يصلي على المرأة المرجومة من الزنا بقوله: تصلي عليها يانبي الله وقد زنت؟ فقال: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها(١) لله تعالى)؟(٢)**.

١ــ معنى قوله: (ان جادت بنفسها) أي رضيت باخراج روحها لله تعالى.

٢ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٥ باب من اعترف على نفسه بالزنا،(١٦٩٦): ٣/١٣٢٤.

الاسراف في الحدود

عرفنا أن الحدود جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً، ومعنى كونها مقدرة: أي لا تقبل الزيادة والنقص، ولا يمكن استبدالها بعقوبة أخرى.

وقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) بأن الحد لا يقام على الحامل حتى تضع، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا اسراف، وقد عرفنا فيما تقدم أن القصاص أيضاً لا يقام عليها كذلك.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على ذلك بحديث المرأة التي جاءت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليقيم عليها الحد وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **(إذهبي حتى تلدي)** فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه)** فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها(٥).

قال النووي: وفي هذا الحديث أن من وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٣/٣، ١٤٨.
٢ ــ مواهب الجليل: ٢٩٦/٦، جواهر الاكليل: ٢٨٦/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٣٢٢/٤.
٣ ــ روضة الطالبين: ٢٢٥/٩، مغنى المحتاج: ١٥٤/٤.
٤ ــ المغني: ١٣٨/١٠ــ١٣٩، كشاف القناع: ٨٢/٦.
٥ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٥ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥): ١٣٢٣/٣.

الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ،انتهى(١).

قال ابن عابدين: لا تحد المرأة وهي حامل أي حد كان، فاذا ولدته فإن كان حدها الرجم رجمت إلا إذا كان الولد لا يستغني عنها، وإن كان الجلد فبعد النفاس،انتهى(٢).

قال في المغني: ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع،انتهى(٣).

وقد روى أن امرأة زنت في أيام عمر ــ رضي الله عنه ــ فهم عمر برجمها فقال له معاذ: اذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين في نفس واحده؟، فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها(٤).

وقد روى عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه أتي بشراحة امرأة من همذان(٥)، وهي حبلى من الزنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضر بها مائة سوط، ورجمها يوم الجمعة(٦).

١ــ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠١/١١.
٢ــ حاشية ابن عابدين: ١٣/٣.
٣ــ المغني: ١٣٨/١٠.
٤ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨٩/١٠ وانظر صفحه: ٨٨ من نفس المرجع، قال محقق كتاب المصنف: أخرجه الحافظ في فتح الباري من طريق ابن أبي شيبة وقال: رجاله ثقات.
٥ ــ شراحه: بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، الهمدانية بسكون الميم، فتح الباري: ١١٩/١٢.
٦ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨٨/١٠ واللفظ له. =

قال في المغني: ولا يقام الحد على الحامل لأن في اقامة الحد عليها في حال حملها اتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الجلد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته.

ومما سبق نعرف أن الحامل لا يقام عليها حد حال حملها، سواء كان الحد الرجم أو الجلد أو القطع وسواء كان الحد للزنا أو للقذف أو للسرقة أو غيرها، وهذا كله محافظة على غير الجاني خشية من التعدي عليه أو التعدي على الجاني بما يزيد على الحد فيعتبر من الاسراف في القتل.

قال النووي: المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، انتهى (1).

أما المرض فلا يؤخر الرجم لأجله(2)، لأن النفس مستوفاة، فلا فرق بينه و بين الصحيح، وليس في تنفيذ الرجم على المريض زيادة في الاستيفاء ولا اسراف في الحد(3).

وكذلك تنفيذ الرجم في شدة الحر والبرد لا أثر له لأن النفس مستوفاة فلا يترتب على التأخير مصلحة(4)، وقد قالوا إن الحد يجب على الفور، ولا

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً: ٣٢٧/٧.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٠/٨.

١ــ روضة الطالبين: ٢٢٥/٩.

٢ــ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٤٨/٣، روضة الطالبين: ٩٩/١٠، كشاف القناع: ٨٢/٦.

٣ــ قال النووي في روضة الطالبين: ٩٩/١٠ والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الرجم لا يؤخر للمرض.

٤ــ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، روضة الطالبين: ٩٩/١٠، كشاف القناع: ٨٢/٦.

يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة(١).

أما الحدود التي عقوبتها الجلد فقد قال الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إنه لا يكون في الجلد خوف الهلاك على المجلود، لأن الحد شرع للردع والزجر لا للتشفي واهلاك النفس بغير حق، فلا يقام في الحر الشديد والبرد الشديد(٦)، لما في الاقامة فيهما من خوف الهلاك.

قال في البدائع: ومن شرائط جواز اقامة الحدود أن لا يكون في اقامة الجلدات خوف الهلاك، لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً فلا يجوز الاقامة في الحر الشديد، والبرد الشديد، لما في الاقامة فيهما من خوف الهلاك،انتهى(٧).

وجاء في منهاج الطالبين: ولا جلد في حر أو برد مفرطين، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت،انتهى(٨).

وكذلك قال النووي: لا يقام الجلد في حر ولا برد شديدين بل يؤخر

١ـ كشاف القناع: ٨٢/٦.

٢ـ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٤٧/٣.

٣ـ جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢.

٤ـ روضة الطالبين: ٩٩/١٠ و١٠١، شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٨٣/٤.

٥ ـ المغني: ٣٣٧/١٠، كشاف القناع: ٨١/٦.

٦ـ بدائع الصنائع: ٥٩/٧، جواهر الاكليل: ٢٨٦/٢، روضة الطالبين: ٩٩/١٠، ١٠١، شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ١٨٣/٤، وفي قول عند الحنابلة: يقام الحد في الحر والبرد ولو مفرطين، كالمرض، انظر: كشاف القناع: ٨٢/٦، ورده صاحب المغني: ١٤١/١٠.

٧ـ بدائع الصنائع: ٥٩/٧.

٨ـ منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٨٣/٤.

إلى اعتدال الوقت،انتهى(١).

وإذا كان المجلود مريضاً فلا يقام عليه الحد حتى يبرأ اذا كان ممن يرجى برؤه، خشية من زيادة الضرر، لأن المرض وجع والجلد الم، ولا يجتمعان(٢).

قال في البدائع: ولا يقام حد الجلد على مريض حتى يبرأ، لأنه لا يجتمع عليه وجع المرض، والم الضرب فيخاف الهلاك (٣).

وقال النووي: وإن كان الواجب الجلد فإن كان المرض مما يرجى زواله أخر حتى يبرأ، انتهى (٤).

وقد نص الفقهاء على أن الحامل اذا ولدت لا تجلد حتى ينقطع النفاس(٥)، ثم تجلد بعده، وذلك لما روى أبو عبد الرحمن(٦) قال: خطب

١ــ روضة الطالبين: ١٠/١٠١.

٢ــ بدائع الصنائع: ٧/٥٩، جواهر الاكليل: ٢/٢٩٦، روضة الطالبين: ١٠/٩٩، المغني: ١٠/١٤١، وفي قول عند الحنابلة قال في الانصاف: ١٠/١٥٨ هو المذهب يقام عليه الحد، ولا يؤخر، واستدلوا بأن عمر ــ رضي الله عنه ــ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه كما عند ابن أبي شيبة: ١٠/٣٩، والبيهقي: ٨/٣١٦ ولم يؤخره، ورد هذا صاحب المغني: ١٠/١٤١ بأنه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً، لا يمنع من اقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وانما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح ثم ان فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقدم على فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ مع أنه اختيار علي وفعله،انتهى.

٣ــ بدائع الصنائع: ٧/٥٩.

٤ــ روضة الطالبين: ١٠/٩٩.

٥ــ بدائع الصنائع: ٧/٥٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٨، جواهر الاكليل: ٢/٢٨٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٢، مغني المحتاج: ٤/١٥٤، المغني: ١٠/١٤٠.

٦ــ هو أبو عبد الرحمن السلمي كما جاء مصرحاً به عند الترمذي في سننه، ١٥ كتاب الحدود، ١٣ باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء (١٤٤١): ٤/٤٧، واسمه: عبد الله بن حبيب، مات سنة ٧٣ تقريباً.

علي ــ رضي الله عنه ــ فقال: ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زنت، فأمرني أن أجلدها، فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: **(أحسنت)**(١).

وفي رواية أبي داود عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: **(ياعلي انطلق فأقم عليها الحد)** فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: **(ياعلي أفرغت)**؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: **(دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)**(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص(٣) عن عبد الأعلى(٤)، ورواه شعبة(٥) عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: **(لا تضربها حتى تضع)** والأول أصح، انتهى(٦).

قال في المغني: وإن كان الحد جلداً، فاذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها،

١ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٧ باب تأخير الحد عن النفساء، (١٧٠٥): ٣/١٣٣٠.

٢ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في اقامة الحد على المريض (٤٤٧٣): ٤/١٦١.

٣ــ أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي.

٤ــ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

٥ ــ شعبة بن الحجاج الحافظ، مات سنة ١٦٠هـ.

٦ــ سنن أبي داود: ٤/١٦١.

أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي([1]) ([2]) .

قلت: ومما تقدم نعرف أن الضابط فيه هو خوف الهلاك وزيادة التعذيب أكثر من المقرر شرعاً، فكما أنه لا يجوز التساهل في الحدود، والتخفيف عن المجلود، فكذلك لا تجوز الزيادة عليه في التعذيب أكثر مما يستحقه شرعاً، كما أن المجلود اذا كان به علة من مرض أو نفاس أخر عنه الجلد خشية من هلاكه أو زيادة مرضه وتأخر برئه.

وقد قال الفقهاء إن الضرب يكون وسطاً لا مبرحاً ولا خفيفاً([3])، و يفرق على جميع الجسد ليأخذ كل عضو منه حصته، و يكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين، والفخذين، و يتقي المقاتل، وهي الرأس، والوجه، والفرج، من الرجل والمرأة جميعاً([4]).

قال في البدائع: ولا يجمع الضرب في عضو واحد، لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين، والذراعين، والعضدين، والساقين، والقدمين، إلا الوجه، والفرج، والرأس لأن الضرب على الفرج مهلك عادة،انتهى([5]).

١ــ الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مات سنة ٣٣٤هـ.

٢ــ المغني: ١٠/١٤٠.

٣ــ بدائع الصنائع: ٧/٦٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٦، جواهر الاكليل: ٢/٢٩٦، شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/٢٠٤، المغني: ١٠/٣٣٧.

٤ــ المغني: ١٠/٣٣٧.

٥ ــ بدائع الصنائع: ٧/٥٩.

قال في شرح منهاج الطالبين: و يفرق السوط من حيث العدد على الأعضاء، ولا يجمع في عضو واحد، انتهى[1].

وقد استدل الفقهاء على هذا بما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى برجل في حد فقال للجلاد: اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير[2].

وعن أبي عبد الله النهدي قال: أتي عمر ـ رضي الله عنه ـ برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد الين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب به ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه[3].

أما حد القطع فيكون في اليد من الكوع، وفي الرجل من المفصل، بين الساق والقدم، ويمد العضو المراد قطعه مداً قو ياً، و يضبط المقطوع لئلا يتحرك، ثم يقطع بماله حد ماض كسكين حادة ونحوها[4].

قال في المغني ولا يقطع في شدة حر ولا برد، لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل، ولا تقطع حامل حال حملها، ولا بعد

١ـ شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٠٤/٤.
٢ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣٧٠/٧.
واخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه واللفظ له: ٤٩/١٠.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.
٣ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣٦٩/٧.
واخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: ٤٨/١٠.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٦/٨.
٤ـ روضة الطالبين: ١٤٩/١٠، المغني: ٢٦٦/١٠.

وضعها حتى ينقضي نفاسها لئلا يفضي إلى تلفها، وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، لئلا يأتي على نفسه، ولو سرق فقطعت يده، ثم سرق قبل اندمال يده، لم يقطع ثانياً حتى يندمل القطع الأول، وكذلك لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في سرقة حتى تبرأ الرجل..

وذلك لأن كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه، فاذا والى بين حدين صار كالزيادة على الحد فلم يجز، وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه،انتهى (١).

حسم موضع القطع:

حسم موضع القطع هو أن يغمس موضع القطع في زيت أو دهن مغلي لتنسد أفواه العروق، و ينقطع الدم(٢).

وقد صرح فقهاء الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥)، بوجوبه، لأن الغرض منه المحافظة على المقطوع، لأن ترك الحسم يؤدي الى نزف الدم، و بالتالي إلى اتلاف السارق، وقد روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا يارسول الله ان هذا سرق، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

١ــ المغني: ٢٦٧/١٠.
٢ــ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٠٦/٣، جواهر الاكليل: ٢٨٩/٢، روضة الطالبين: ١٤٩/١٠، المغني: ٢٦٦/١٠.
٣ــ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٠٦/٣، البحر الرائق: ٦١/٥.
٤ــ جواهر الاكليل: ٢٨٩/٢، الشرح الكبير: ٣٣٢/٤.
٥ ــ المغني: ٢٦٦/١٠، الانصاف: ٢٨٥/١٠.

ــ: **(اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به)** فقطع فأتي به فقال: **(تب الى الله)** فقال: تبت الى الله، قال: **(تاب الله عليك)**(١).

قال الشوكاني: ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارف له عن معناه الحقيقي،ولاسيمامع كونه يؤدي الترك الى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى،انتهى(٢).

وأما الشافعية فقالوا: هل الحسم تتمة للحد، أو أنه حق للمقطوع؟ وجهان الأصح الثاني(٣).

وعلى ما تقدم هل الحسم عقوبة زائدة على الحد فيعتبر فعله اسرافاً، وتعدياً، وزيادة في التعذيب؟ أو هو من مصلحة الحد للمقطوع؟ وذلك خشية عليه من الهلاك.

لا شك في أن فعل الحسم مصلحة للمقطوع فيخرج عن كونه زيادة الم وتعذيب واسراف الى كونه مصلحة للمقطوع، كيف وقد أمر الشرع به، لأن مقصود الشارع المحافظة على النفس وهذا منه.

و ينبغي أن يكون الجلاد والقاطع عاقلاً بصيراً بأمور الضرب والقطع، فيضرب ضربة بين ضربتين(٤)، و بسوط بين سوطين، وهكذا الضرب

١ــ اخرجه الدار قطني في سننه:٣/١٠٢، واللفظ له.
واخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/٣٨١ وصححه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٧١.
٢ــ نيل الأوطار: ٧/١٥٢.
٣ــ روضة الطالبين: ١٠/١٤٩، مغني المحتاج: ٤/١٧٨.
٤ــ بدائع الصنائع: ٧/٦٠.

يكون وسطاً لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال الامام أحمد: لا يبدي ابطه في شيء من الحدود، يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله (١).

فإن تعدى، أو زاد في عدد الضربات، أو حصل منه اسراف في الجلد وذلك بالزيادة عن المقرر شرعاً، أو بمجاوزة الحدود التي حدها الشرع مما تقدم، كاقامة الحد على الحامل أو المريض أو في الحر الشديد أو البرد الشديد أو غيرها مما يتحقق فيه الهلاك فتلف المحدود، أو تلف بعض أعضائه وجب الضمان على المتعدي(٢).

وقد صرح المالكية بأن ما زاد على الحد الشرعي، أو أتى على النفس بأن مات منه، فإنه يضمن، كما يضمن الطبيب الجاهل بقواعد الطب السراية(٣).

قال في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه اذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤاخذ به.. وان زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه، لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضرب به في غير الحد،انتهى(٤).

١ـ المغني: ٣٣٨/١٠.
٢ـ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٥، جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢، روضة الطالبين: ١٧٧/١٠، المغني: ٣٥٠/١٠، كشاف القناع: ٨٣/٦.
٣ ـ جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢.
٤ـ المغني: ٣٣٤/١٠.

المبحث الثالث: الاسراف في التعزير

معنى التعزير

التعزير مصدر، عزره مخففاً، يعزره، عزراً، وتعزيراً، وأصله الرد والمنع، وقالوا انه من أسماء الأضداد، فهو النصرة، والتعظيم، والتوقير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾(1) وقوله ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾(2).

والتعزير التأديب

وقد أطلق غير واحد من أهل اللغة أن التعزير التأديب بما دون الحد. لكن قولهم: (دون الحد) اطلاق شرعي، لأنه لم يكن هناك، حدود وعقوبات مقدرة قبل ورود الشرع، وانما استفيد هذا القيد من الاطلاق الشرعي(3).

معنى التعزير في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعاريف الفقهاء للتعزير على أقوال أهمها ما يأتي:

١ ـ قال الحنفية(4) التعزير هو: (تأديب دون الحد).

٢ ـ وقال كثير من الشافعية(5)، والحنابلة(6) التعزير هو: (تأديب على

---

١ ـ سورة المائدة آية: ١٢.

٢ ـ سورة الفتح آية: ٩.

٣ ـ غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٢/٤، الصحاح: ٧٤٤/٢، النهاية: ٢٢٨/٣، المغرب: ٣١٤، مختار الصحاح: ٤٢٩، لسان العرب: ٥٦١/٤، المصباح المنير: ٤٠٧، ترتيب القاموس: ٢١٤/٣.

٤ ـ فتح القدير لابن الهمام: ١١٢/٥، البحر الرائق: ٤٠/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

٥ ـ مغني المحتاج: ١٩١/٤، حاشية قليوبي على شرح المنهاج: ٢٠٥/٤، اسنى المطالب: ١٦١/٤.

٦ ـ المغني: ١٠ /٣٤٧، المحرر: ١٦٣/٢، المبدع: ١٠٨/٩.

ذنب لا حد فيه ولا كفارة)(1).

وقد اتفق التعريفان على التأديب.

أما قول الحنفية (دون الحد) فهو قيد عندهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يقيدوه بهذا القيد، وانما جعلوه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهذا يرجع الى مسألة خلافية وهي: هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟ وأرى أن هذا القيد لا داعي لذكره في التعريف لأنه يعتبر من الشروط وليس من أصل الماهية.

والتعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(2).

أمر سبحانه بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً(3).

وأما السنة فما روى عمرو بن شعيب(ت218هـ) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)**(4).

1ــ انظر جواهر الاكليل: 2/296 فقد فسر التعزير بأنه تأديب لمعصية الله تعالى التي لا حد فيها وليس فيها حق آدمي.
2ــ سورة النساء آية: 34.
3ــ فتح القدير لابن الهمام: 5/112.
4ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/137. =

والمراد بالضرب هنا ضرب تأديب وتعزير، وليس المراد به الحد.

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير[1].

مقدار التعزيـــر

أولاً: أقل التعزير:

١ ــ قال القدوري[2] من الحنفية[3]، وصاحب تنوير الأبصار[4] أقل التعزير ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر[5].

قال ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) في رده هذا القول: أقل التعزير ثلاث جلدات، وهكذا ذكره القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه، انتهى[6].

= وأخرجه الامام أحمد في المسند: ١٨٧/٢.

وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥): ١٣٣/١، والحاكم في المستدرك: ١٩٧/١، كلهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٣٧/١، وأحمد في المسند: ٢٠١/٣.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٤):١٣٣/١..

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، ٢٩٩ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧): ٢٥٩/٢، وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٠١/١ وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث سبرة بن معبد الجهني.

١ ــ فتح القدير: ١١٢/٥، جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢، اسنى المطالب: ١٦١/٤، ٣٤٧/١٠.

٢ ــ القدوري. أحمد بن محمد القدوري مات سنة ٤٢٨هـ.

٣ ــ اللباب شرح الكتاب: ١٩٨/٣.

٤ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ١٧٨/٣.

٥ ــ اللباب شرح الكتاب: ١٩٩/٣.

٦ــ حاشية ابن عابدين: ١٧٨/٣.

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء(١): ليس لأقل التعزير حد، لأنه لو تقدر لكان حداً.

قال ابن القيم: وليس لأقله حد(٢)، وهذا هو الراجح، لأن التقدير لا يكون إلا بنص، ولا نص هنا، ولأن المقصود من التعزير الزجر والردع، وأحوال الناس فيهما تختلف.

قال في اللباب: وذكر مشايخنا أن أدناه ما يراه الامام، يقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر، لأنه يختلف باختلاف الناس، انتهى(٣).

قال ابن القيم: والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، انتهى(٤).

ثانياً: أكثر التعزير

اختلف العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الحد الأكثر للتعزير على أربعه أقوال:

القول الأول: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، اما أربعين واما ثمانين ــ حسب الخلاف في ذلك، قال بذلك بعض الحنفية(٥) وبعض

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٦٤/٧، فتح القدير: ١١٢/٥، جواهر الاكليل: ٢٩٦/٤، الشرح الكبير: ٣٥٥/٤، الفروق: ١٧٧/٤. روضة الطالبين: ١٧٤/١٠، أسنى المطالب: ١٦٢/٤، مغنى المحتاج: ١٩٢/٤، المغنى: ٣٤٧/١٠ــ٣٤٨، الانصاف: ٢٤٤/١٠.

٢ ــ الطرق الحكمية: ٣١١.

٣ ــ اللباب شرح الكتاب: ١٩٩/٣.

٤ ــ الطرق الحكمية: ٣١١.

٥ ــ بدائع الصنائع: ٦٤/٧، فتح القدير: ١١٢/٥، البحر الرائق: ٤٧/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

الشافعية(١) و بعض الحنابلة(٢).

وهؤلاء يختلفون فيما بينهم في أدنى الحدود، للاختلاف بين الأحرار والعبيد، وللاختلاف في أدنى الحدود هل هو ثمانون أو أربعون فقيل:

أ ــ أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، لأن أقل الحدود حد الرقيق وهو أربعون في القذف والخمر، و به قال أبو حنيفة(٣).

ب ــ وقال أبو يوسف من الحنفية إن أكثره خمسة وسبعون سوطاً وفي العبد تسعة وثلاثون وروي عنه أن أكثره تسعة وسبعون سوطاً(٤).

جـ ــ الأصح عند جمهور الشافعية وهو ظاهر النص لا يزاد تعزير الحر عن تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد عن تسع عشرة، لأن حد الحر في الخمر أربعون، والعبد على النصف(٥).

د ــ وقيل الأكثر أن لا يزيد عن عشرين في الحر والعبد، لأنها حد العبد فهو داخل في المنع، وهو لبعض الشافعية(٦).

١ــ روضة الطالبين: ٢٧٤/١٠، مغني المحتاج: ١٩٣/٤، نهاية المحتاج: ٢٠/٨.

٢ ــ المغني: ٣٤٧/١٠، الانصاف: ٢٤٧/١٠.

٣ ــ بدائع الصنائع: ٦٤/٧، فتح القدير: ١١٢/٥، البحر الرائق: ٤٧/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

٤ ــ بدائع الصنائع: ٦٤/٧، فتح القدير: ١١٢/٥، البحر الرائق: ٤٧/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

٥ ــ روضة الطالبين: ١٧٤/١٠، أسنى المطالب: ١٦٢/٤.

٦ــ مغني المحتاج: ١٩٣/٤، نهاية المحتاج: ٢٠/٨.

القول الثاني: انه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقرر فيها، وهو قول بعض الشافعية(1) والحنابلة(2)، قال ابن القيم: وهو أحسن الأقوال(3).

قال النووي في بيان هذا القول: أحدها أنه يفرق بين المعاصي، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا، وفي الايداء، والسب بغير قذف دون حد القذف، وفي ادارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشار بي الخمر دون حد الخمر، وفي مقدمات السرقة دون حد الزنا،انتهى(4).

القول الثالث: أن لا يزاد في التعزير عن عشرة أسواط، قاله بعض الشافعية(5)، وهو رواية عن الامام أحمد، قال في المغني: نص أحمد على هذا في مواضع و به قال اسحاق،انتهى(6).

القول الرابع: أنه لا حد لأكثره، بل ذلك راجع إلى اجتهاد الامام حسب ما يراه من المصلحة(7)، وهذا ظاهر مذهب الامام مالك (8).

---

١ ـ روضة الطالبين: ١٠/١٧٤، نهاية المحتاج: ٨/٢٠.

٢ ـ المغني: ١٠/٣٤٧، الانصاف: ١٠/٢٤٧.

٣ ـ الطرق الحكمية: ١٢٤.

٤ ـ روضة الطالبين: ١٠/١٧٤.

٥ ـ روضة الطالبين: ١٠/١٧٤.

٦ ـ المغني: ١٠/٣٤٧، الانصاف: ١٠/٢٤٤.

٧ ـ نسبه النووي في شرح صحيح مسلم: ١١/٢٢١، والشوكاني في نيل الاوطار: ٧/١٧٠ إلى أبي يوسف من الحنفية، والذي وجدته في كتب الحنفية أنه قال: أكثر التعزير ٧٥ سوطاً أو ٧٩ سوطاً، كما يظهر لي من بدائع الصنائع: ٧/٦٤، فتح القدير لابن الهمام: ٥/١٥، حاشية ابن عابدين: ٣/١٧٧.

٨ ـ ذكر في جواهر الاكليل: ٢/٢٩٦ أن في العتبية أمر الامام مالك بضرب شخص أر بعمائة =

قال النووي: قال مالك وأصحابه، وأبو يوسف ومحمد[1]، وأبو ثور[2]، والطحاوي[3]، لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الامام، وله أن يزيد الى قدر الحدود[4].

وقال القرافي: اختلفوا في تحديد اكثره، واتفقوا على عدم تحديد أقله، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية، والجاني، والمجني عليه،انتهى[5].

دليل أصحاب القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول بما روى النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)**.

وفي رواية: **(من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين)**[6].

= سوط، وجد مع صبي مجرداً، فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك مالك، وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، الفروق للقرافي: ١٧٧/٤ـ١٧٨ الفرق ٢٤٦، تبصرة الحكام: ٢٠١/٢ـ٢٠٢، ٢٠٤.

١ ـ وهما صاحبا أبي حنفية.

٢ ـ أبو ثور، ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، صاحب الامام الشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ.

٣ ـ الطحاوي، ابوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، مات سنة ٣٢١هـ.

٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١١.

٥ ـ الفروق للقرافي: ١٧٧/٤ـ١٧٨، الفرق: ٢٤٦.

٦ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ٢٦٦/٧.

قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٥٤/٣ ورواه ابن ماجه في فوائده.. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً،انتهى.

وجه الاستدلال منه أن فيهالوعيد الشديد لمن ضرب في غير حد ضرباً بالغاً قدر الحد، قالوا: ولفظ (حد) نكره فتتناول أي حد من الحدود.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ــ أن الحديث مرسل، فقد قال البيهقي بعد روايته له: والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل،انتهى[١]، ثم ذكر ارساله من الضحاك[٢] إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٢ ــ أن الحديث ضعيف، أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف[٣].

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، ولم أعرفهما[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ عن حبيب بن سالم[٥]، قال رفع إلى النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ رجل أحلت له امرأته جاريتها فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة

---

١ ــ السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.
٢ ــ الضحاك بن مزاحم الهلالي، البلخي،الخراساني، مات سنة ١٠٥هـ.
٣ ــ الجامع الصغير، مع فيض القدير: ٩٥/٦.
٤ ــ مجمع الزوائد: ٢٨١/٦.
٥ ــ هو مولى النعمان بشير وكاتبه، وهوحبيب بن سالم الأنصاري مولاهم، وثقه ابو حاتم، وقال البخاري فيه نظر، الكاشف: ٢٠٢/١.

جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأ رجمنه، قال فوجدها قد أحلتها له، فجلده مائة([1]).

وجه الاستدلال منه: قد بين هذا الصحابي النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ في هذا الحديث أن زوجة هذا الرجل الذي زنا بجارية زوجته إن كانت أحلت الجارية له فهذه شبهة تدرأ الحد وإلا تكن أحلتها له فعقابه الرجم لأنه زنا وهو محصن، فلما وجد زوجته قد أحلتها له درأ الحد بهذه الشبهة وجلده مائة جلده، وهذه المائة تعتبر تعزيراً لأن حد الزنا الرجم بالنسبة للمحصن، وقد تجاوز بها عدد جلدات السكر وجلدات القذف فعلم من ذلك أنه لا يصل بها الى ما يجانسها، وعقوبة ما يجانسها الرجم، والجلد مهما كان عدده أقل من الرجم([2]).

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ــ أن هذا الحديث فيه اضطراب، قال الترمذي: حديث النعمان في اسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة([3]).

---

١ ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢٧٢/٤.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٨ــ٤٤٥٩): ١٥٧/٤ــ١٥٩.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٠ كتاب الحدود، ٨ باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١): ٨٥٣/٢.
وأخرجه الترمذي في سننه، ١٥ كتاب الحدود، ٢١ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١): ٥٤/٤.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب احلال الفرج: ١٢٣/٦.
٢ ــ انظر المغني: ٣٤٧/١٠.
٣ ــ خالد بن عرفطة، قال الذهبي في الكاشف: ٢٧٢/١: وثق، وقال الحافظ في التقريب: ٢١٦/١: مقبول.

وقال أيضاً: و يروى عن قتادة أنه قال: كُتب به إلى حبيب بن سالم، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، انما رواه عن خالد بن عرفطة(١).

٢ ـ قال الخطابي: هذا حديث منكر، وقال أيضاً: الحديث غير متصل، وليس العمل عليه(٢).

وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة(٣).

٣ ـ أن هذه القصة على فرض ثبوتها واقعة عين يختص حكمها بمن زنا بجارية امرأته اذا أحلتها له، قال في الانصاف: قال القاضي: المذهب عندي أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له، انتهى(٤).

قلت: وعلى فرض ثبوت هذه الواقعة فهي دليل لأصحاب القول الرابع أيضاً، لأن فيها زيادة على عشر جلدات، وعلى تسع وثلاثين، وعلى تسع وسبعين.

---

١ ـ سنن الترمذي: ٥٤/٤.
٢ ـ معالم السنن للخطابي مع مختصر أبي داود للمنذري: ٢٦٩/٦، ٢٧١
٣ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، مع معالم السنن للخطابي: ٢٧١/٦.
٤ ـ الانصاف: ٢٤٤/١٠، وانظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٣٤٤/٢ـ٣٤٧.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

عن أبي بردة[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).**

وفي رواية عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[2].

وجه الدلالة من هذه الروايات أن فيها دلالة صريحة على أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في الحدود، ومفهومه أن غير الحدود لا تزاد على هذا المقدار.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، انتهى[3].

---

١ ـ أبو بردة، بن نيار الأنصاري، قيل اسمه مالك بن هبيرة وقيل الحارث، صحابي، مات بعد عام الأربعين.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٦ كتاب الحدود، ٤٢ باب كم التعزير والأدب: ٣١/٨ـ٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٩ باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨): ١٣٣٢/٣.

٣ ـ فتح الباري: ١٧٧/١٢.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ ــ أنه منسوخ، والناسخ له اجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على العمل على خلافه(1).

ورد هذا بأن الاجماع لا ينسخ السنة، إلا أن الاجماع اذا ثبت صار دليلاً على وجود نص ناسخ(2).

مع أنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد (ت١٧٥هـ) أحد فقهاء الأمصار، ولو كان منسوخاً لبلغهم النسخ(3).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): والقول بالنسخ ضعيف جداً لأنه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه لا يدل على النسخ(4).

ب ــ أنه خاص بالتعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا و باليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، قاله الحافظ(5) وقال: هذا رأي الاصطخري(6) من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب،انتهى(7).

---

١ ــ روضة الطالبين: ١٠/١٧٥، شرح صحيح مسلم: ١١/٢٢٢، فتح القدير لابن الهمام: ٥/١١٦، فتح الباري: ١٢/١٧٨، احكام الاحكام لابن دقيق العيد: ٤/١٣٨.

٢ ــ التلخيص الحبير: ٤/٧٩.

٣ ــ فتح الباري: ١٢/١٧٨.

٤ ــ أحكام الاحكام: ٤/١٣٨.

٥ ــ فتح الباري: ١٢/١٧٨.

٦ــ الاصطخري، الحسن بن أحمد بن زيد، أبوسعيد، فقيه شافعي، له كتب في القضاء، مات سنه ٣٢٨.

٧ــ وهي رواية: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)، تقدمت وهي عند البخاري في الصحيح: ٨/٣٢.

جـ ــ أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كتأديب الأب ولده ونحوه، والمراد بالحد حق الله([1])، والمعنى أنه لا يزاد على العشرة في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير([2]).

قال ابن دقيق العيد([3]): و بلغني عن بعض أهل العصر([4]) أنه قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحي فقهي، وان عرف الشرع في أول الاسلام لم يكن كذلك..

وتعقبه بقوله: وهذا أولاً خروج في لفظ الحد عن العرف فيها..، وثانياً: اذا حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد لم يبق لنا شيء يخص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط...

وثالثاً: قول عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ (أخف الحدود ثمانون) يقطع أدابر هذا الوهم، و يدل على أن مصطلحهم في الحدود اطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحدود..([5]).

---

١ ــ أحكام الأحكام: ١٣٨/٤، فتح الباري: ١٧٨/١٢.
٢ ــ فتح الباري: ١٧٨/١٢.
٣ ــ ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، من كبار الشافعية، مات سنة ٧٠٢هـ.
٤ ــ قال الحافظ في الفتح: ١٧٨/١٢ والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) ــ ٢٢٩ من سورة البقرة ــ وفي اخرى (فقد ظلم نفسه) ــ ١ من سورة الطلاق ــ، وقال: (تلك حدود الله فلا تقربوها) ــ ١٨٧ من سورة البقرة ــ، وقال: (ومن يعصى الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله نارا)ــ ١٤ من سورة النساء ــ، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير..
٥ ــ أحكام الأحكام: ١٣٨/٤ــ١٣٩.

د ـ قال بعض المالكية الحديث مقصور على زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[1].

وتعقبه ابن دقيق العيد بقوله: وهذا في غاية الضعف أيضاً، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكره مناسبة ضعيفة ولا تستقل باثبات التخصيص، انتهى[2].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أنه لا حد لأكثر التعزير، وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الامام حسب ما يراه من المصلحة، استدلوا بأفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك وهي كثيرة نذكر منها ما يأتي:

جاءت السنة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعزيرات مالية وغيرها مما يعتبره بعض الفقهاء فوق عشر جلدات مما يدل على أن لولي الأمر التعزير بما يراه مناسباً حسب المصلحة، وذلك كتعزير مانع الزكاة بأخذها منه وشطر ماله كما في حديث بهز بن حكيم (ت بعد ١٤٠هـ)[3]، واباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة[4]، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[5]، وأمره بكسر القدور التي طبخ فيها لحم

---

١ ـ احكام الأحكام: ١٣٨/٤، الفروق للقرافي: ١٧٨/٤، الفرق ٢٤٦.
٢ ـ أحكام الأحكام: ١٣٨/٤.
٣ ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٢/٥، ٤، وأبو داود (١٥٧٥): ١٠١/٢، والنسائي: ١٦/٥، ٢٥.
٤ ـ أخرجه الامام أحمد في المسند: ١٧٠/١، وانظر التمهيد: ٣١٠/٦.
٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه (١٢٩٣): ٥٨٨/٣، وانظر سنن أبي داود (٣٦٧٥): ٣٢٦/٣.

الحمر الأنسية يوم خيبر(١)، وكذلك تضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه(٢)، وكذلك عزر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهجر(٣)، وغيرها كثير.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فقد عزروا بأشياء أكبر من عشر جلدات ومن ذلك:

ما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما بحرق متاع الغال وضربه(٤).

ما روى أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه في النار فكتب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بذلك إلى خالد بن الوليد(ت٢١هـ) ـ رضي الله عنه ـ ثم حرقهم(٥).

ومن ذلك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة(٦).

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٢): ١٥٤٠/٣.

٢ ـ أخرجه ابو داود في سننه (١٧١٠، ٤٣٩٠): ١٣٦/٢، ١٣٧/٤، والنسائي في سننه: ٨٥/٨.

٣ ـ كما في قصة الثلاثة التي تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، راجع تفسير الآية ١١٨ من سورة التوبة.

٤ ـ أخرجه ابو داود في سننه (٢٧١٥): ٦٩/٣، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٣٩/٤: أخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي.. وفي اسناده زهير بن محمد، قيل هو الخراساني، وقيل غيره وهو مجهول،انتهى.

٥ ـ انظر السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٢/٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٠٢/٢.

٦ ـ ذكرها صاحب المغني: ٣٤٨/١٠ وقال: إن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر فضربه مائة ثم حبسه، فكلم فيه، =

وكذلك حرق قصر سعد بن أبي وقاص (ت٥٥هـ)، لما احتجب فيه عن الرعية([1])، وغير هذا كثير.

هذا وقد عزر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأكثر من عشر جلدات، وتنوعت تعازيرهم في ذلك، وممن حكى اجماع الصحابة على خلاف العمل بحديث (إنه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) جماعة من المحققين منهم الأصيلي([2]) والنووي([3])، قال الحافظ: وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به ـ أي بالحديث المذكور ـ عن أحد من الصحابة، انتهى([4]).

وقال الحافظ أيضاً: وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة([5]).

الترجيح: مما سبق من عرض الأقوال السابقة، وعرض أدلتها نجد أن لكل قول منها متمسك وأقوال العلماء في هذه المسألة متعددة فمنهم الواقف عند النص الوارد في عدم الزيادة على عشر جلدات، ومنهم من نظر إلى عمل الصحابة وزاد على ذلك بما يراه حسب المصلحة كما سبق

= فضر به مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضر به مائة ونفاه، انتهى، وذكر هذه القصة ابن فرحون في تبصرة الحكام: ٢/٢٠٤، وذكرها القرافي في الفروق: ٤/١٧٨ الفرق ٢٤٦ ناسباً لها لمعن بن زائدة، و بالرجوع الى ترجمة معن بن زائدة وجدته متأخراً عن زمن عمر فهو في العصر الأموي والعباسي، إلا أن يكون هناك اسم آخر مشابه له.

١ ـ تبصرة الحكام: ٢/٢٠٣، الطرق الحكمية: ٣١٣.

٢ ـ الأصيلي، عبد الله بن ابراهيم الأموي، مات سنة ٣٩٢هـ.

٣ ـ فتح الباري: ١٢/١٧٩، وانظر شرح النووي على مسلم: ١١/٢٢٢.

٤ ـ فتح الباري: ١٢/١٧٩.

٥ ـ التلخيص الحبير : ٤/٧٩.

وقال عن الحديث ما قال والذي يظهر والله أعلم أن ذلك يختلف باختلاف الحال، يختلف باختلاف الجاني وتعوده على الاجرام، ويختلف باختلاف الجناية في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها وهناك العدد من الجرائم التي يجب أن تتفاوت في العقاب وهي من غير الحدود، فلو قيل ان أكثر التعزير عشر جلدات لم تستوعب هذه الجرائم العشر لأن اقلها اذا كان يستوعب جزءاً من العشر فالأكبر والأدهى والأمر ماذا يستوعب؟ هل يستوعب العشر فقط؟ يكون هناك تفاوت بينها فالقول بالزيادة عليها قول قوي خاصة في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الاجرام، وتعدد المجرمون، وتنوعت وسائلهم في عمل الجرائم، فالأمر يقتضي الضرب على مثل هؤلاء بيد من حديد صيانة للأعراض وحفظاً للأموال، وابقاء للأمن في الأوطان.

و يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن التعزير لا يتقدر بقدر، لكن ان كان فيما مقدر فيه لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة(١)، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة(٢)، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال(٣) ثم ضرب به في اليوم التالي مائة، ثم ضرب به في اليوم

---

١ ــ تقدم من حديث النعمان بن بشير.

٢ ــ لم أجده، وانظر ما أثر عن علي ــ رضي الله عنه ــ في مصنف ابن أبي شيبة:٥٢٨/٩.

٣ ــ تقدم.

الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل(١) لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده(٢)، انتهى(٣).

وقال ابن القيم: ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوته غير منضبطة في الشدة، والضعف، والقلة، والكثرة، وهي ما بين النظرة، والخلوة، والمعانقة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب ارباب الجرائم انفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة التشريع..(٤).

واذا عرفنا أن بعض الفقهاء اجازوا القتل سياسة وتعزيراً(٥) والجلد وان زاد على الحدود فهو أخف من القتل، لاسيما اذا قيل ان العقوبة الزائدة على الحد لا تكون من القاضي وانما تكون من ولي الأمر.

---

١ ـ صبيغ بن عسل التميمي. وصبيغ، بفتح الصاد وكسر الباء، بن عسل: بفتح العين وسكون السين، كان يتتبع مشكلات القرآن، فيسأل عن الذاريات وغيرها، فضربه عمر ضرباً وجيعاً ونفاه وأمر بهجره، انظر المغني في ضبط اسماء الرجال: ١٥٠، تبصرة الحكام: ٢٠٢/٢، الطرق الحكمية: ١٩، سنن الدرامي: ٥٥/١، تهذيب ابن عساكر: ٣٨٥/٦.

٢ ـ انظر: سنن الدرامي: ٥٥/١، تهذيب ابن عساكر: ٣٨٥/٦، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ١٤٦.

٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠٨/٢٨.

٤ ـ اعلام الموقعين: ٩٧/٢.

٥ ـ حاشية ابن عابدين: ١٤٧/٣، تبصرة الحكام: ٢٠٦/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية: ١١٤، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٠٥/٣٥، كشاف القناع: ١٢٤/٦.

الاسراف في التعزير

التعزير يكون بالضرب كما يكون بالتوبيخ والزجر، والنفي، والوعظ، والتشهير، وغيرها مما يكون رادعاً وزاجراً للمجرم، فهذه الوسائل غير منضبطة، فرب تعزير في بلد يكون اكراماً في بلد آخر(١)، لذلك ترك الشارع تحديد هذه العقوبة لولي الأمر ليعزر بما يراه مناسباً من نوع التعزير وكميته، يختار ما يرى المصلحة في اختياره.

قال في مغني المحتاج: ويجتهد الامام في جنسه وقدره، لانتفاء تقديره شرعاً ففوض لرأيه واجتهاده، لاختلافه باختلاف المعاصي، واحوال الناس ومراتبهم،انتهى(٢).

واذا كان الشارع قدر العقوبة في الحدود، وترك تحديد العقوبة في التعزير لولي الأمر لاختلافها باختلاف الناس واحوالهم، ولكثرة ما يجد من طرق كثيرة لوسائل الاجرام، وما يتخذه المجرمون من حيل لتغطية طرقهم الملتوية، فاننا نقول إن على ولي الأمر مسئولية عظيمة، وحمل ثقيل تجاه اختيار نوع ومقدار هذه العقوبة حسب ما يناسب ذلك المجرم.

فالتجاوز في تأديب المجرم والتعدي بظلمه والاسراف في عقوبته أكثر مما يستحق لا يجوز.

والتساهل عنه وتركه في ظلمه وعدوانه لا يجوز أيضاً.

فالمطلوب زجره وردعه بما يناسب جريمته، مع تحرى الدقة والصواب في اختيار العقوبة حسب ما يناسب أفعال المجرم.

---

١ ــ الفروق للقرافي: ١٨٣/٤، الفرق ٢٤٦، تبصرة الحكام: ٢٠٢/٢.
٢ ــ مغني المحتاج: ١٩/٨.

وقد قرر الفقهاء أن الضرب لا يكون في المقاتل(١)، فإن غلب على الظن أن الضرب لا يفيد فمن الممكن اختيار عقوبة أخرى مناسبة، وهذا معنى اختيار العقوبة حسب المصلحة، وذلك بأن يكون التأديب مناسباً للمجرم على الوجه المشروع.

قال ابن فرحون(٢): و ينبغي أن يقتصر على المقدار الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، وفي الحديث(وان الامام ليخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة)(٣)، وان كان هذا الكلام في الحدود فهو متناول لغيرها من الزواجر،انتهى(٤).

فان مات المؤدب من التعزير فهل يضمن، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١ ــ الوجه الصحيح عند الشافعية يجب الضمان(٥).

---

١ ــ انظر: بدائع الصنائع: ٦٠/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٣، جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢، شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٠٤/٤، المغني: ٣٣٧/١٠.

٢ ــ ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المالكي، مات سنة ٧٩٩هـ.

٣ ــ أخرجه الترمذي في سننه، ١٥ كتاب الحدود، ٢ باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤): ٣٣/٤ من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة).

٤ ــ تبصرة الحكام: ٢٠٥/٢.

٥ ــ روضة الطالبين: ١٧٧/١٠.

٢ ــ وعند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، أنه لا يجب الضمان.

استدل الشافعية على وجوب الضمان بما يأتي:

١ ــ قول علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسنه)(٥).

وجه الاستدلال منه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ بين أنه إذا مات أحد من حد الخمر فإنه يكون في نفسه شيىء من موته، ولذلك قال فإنه لو مات وديته: أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وفي رواية عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر(٦)، ومقصوده ــ رضي الله عنه ــ لو مات من الضرب الزائد عن الحد.

ونوقش هذا الاستدلال بأن قولي علي هذا قد خالفه فيه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً، قال صاحب المغني: ولم يعمل به الشافعي ولا

---

١ ــ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٨٩/٣.

٢ ــ جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢، تبصرة الحكام: ٢٠٥/٢، ٢٠٦.

٣ ــ المغني: ٣٤٩/١٠.

٤ ــ قيد الشافعية هذا الوجه بما اذا عزر لحق الآدمي، بناء على أنه واجب اذا طلب المستحق، روضة الطالبين: ١٧٧/١٠.

٥ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٦ كتاب الحدود، ٤ باب الضرب بالجريد والنعال: ١٤/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩ كتاب الحدود، ٨ باب حد الخمر (١٧٠٧م): ١٣٣٢/٣.

٦ــ ذكره الحافظ في الفتح: ٦٨/١٢ وقال: أخرجه النسائي وابن ماجه،انتهى، وانظر سنن ابن ماجه (٢٥٦٩): ٨٥٨/٢.

غيره من الفقهاء فكيف يحتج مع ترك الجميع له؟[١].

٢ ـ أنه تبين بهلاك الجاني أن اقامة الحد فيها مجاوزه للحد المشروع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من ذلك أن الهلاك بسبب اقامة الحد لأنه قد يكون من سبب آخر مثلاً، مع أنهم لم يقولوا بضمان من مات من الحدود مع وجود هذا الاحتمال الذي قالوه.

واستدل الجمهور على عدم وجوب الضمان ان حد التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد[٣].

ولأن الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[٤].

وهذا هو الراجح والله أعلم لأن فعل المشروع لا ضمان فيه لأنه لا يجتمع فعل واجب مع ضمان ما تلف به، خاصة اذا لم يكن هناك تعد واسراف ومجاوزة للحد المشروع.

أما اذا ضرب الأب ولده تأديباً، أوضرب الزوج زوجته لنشوزها، أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديباً، فتلف المضروب من التعزير فهل على الضارب ضمان؟.

---

١ ـ المغني: ٣٤٩/١٠.

٢ ـ روضة الطالبين: ١٧٧/١٠.

٣ ـ المغني: ٣٤٩/١٠.

٤ ـ حاشية ابن عابدين: ١٨٩/٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ــ قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، إنه يجب الضمان.

٢ ــ وقال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية لا ضمان عليه في هذه الحالات.

استدل أصحاب القول الأول بقول علي ــ رضي الله عنه ــ عن شارب الخمر (لو مات وديته) أي دفعت ديته، وهذا بسبب الضرب الزائد عن الحد وهو الذي يعتبر تعزيراً.

ولأنه تأديب مباح فيتقيد بشرط السلامة[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله، وقولهم يتقيد بشرط السلامة يقال عنه إنه يتقيد بشرط عدم الاعتداء والتجاوز، أما السلامة فهي بيد الله سبحانه، ولا أحد يستطيع أن يضمن نفسه حتى يضمن الآخرين.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع فلا يضمن التالف به كالحدود.

وهذا والله اعلم هو الراجح اذا لم يكن هناك مجاوزة للحد المشروع في التعزير، فإن تجاوز الحد المشروع في التعزير ضمن وذلك كأن يكون المقرر

---

١ ــ المبسوط: ١٣/١٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٩٠/٣.
٢ ــ روضة الطالبين: ١٧٧/١٠، مغني المحتاج: ١٩٩/٤.
٣ ــ جواهر الاكليل: ٢٩٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤.
٤ ــ المغني: ٣٤٩/١٠، كشاف القناع:؛ ١٢٦/٦.
٥ ــ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٩٠/٣.

لجلده مثلاً عشرة أسواط فجلده أحد عشر سوطاً فهو متعدى في السوط الحادي عشر فيضمن[1].

١ـ المبسوط: ١٦/١٣.

المبحث الرابع: الاسراف في سفك دماء العدو في الجهاد

الجهاد، مصدر جاهد، وهو بذل الجهد، أي الوسع والطاقة، مأخوذ من الجهد، بالضم، و بالفتح، وقيل المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة(١).

وهو بذل الجهد في قتال الكفار الذين ليس لهم ذمة(٢).

والجهاد ذروة سنام الإسلام، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد المسلمين وهو سبيل العزة والغلبة والكرامة، به تحمى انفس المسلمين و بلادهم، و به يحمى الإسلام و ينتشر في أرجاء المعمورة، والجهاد ماضى إلى يوم القيامة وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم، وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار خلقه.

والأصل في مشروعية الجهاد الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ)(٣).

وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة عن أهمية الجهاد وفضله وأنه أفضل الأعمال عند الله فقد سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: أي العمل أفضل؟ قال: **(ايمان بالله ورسوله)**، قيل: ثم ماذا؟ قال **(الجهاد**

---

١ ــ مختار الصحاح: ١١٤، المصباح المنير: ١١٢.

٢ ــ انظر: بدائع الصنائع: ٩٧/٧، البحر الرائق: ٧٠/٥، جواهر الاكليل: ٢٥٠/٢، الخرشي على مختصر خليل: ١٠٧/٣، روضة الطالبين: ٢٠٤/١٠، أسنى المطالب: ١٧٤/٤، المغني: ٢٦٤/١٠.

٣ ــ سورة التوبة آية: ١١١.

في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: **(حج مبرور)**[1].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد[2].

و يتعين الجهاد في ثلا ثة مواضع:

أحدها: اذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3].

الثاني: اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: اذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)[4].

---

١ ــ اخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥ كتاب الحج، ٤ باب فضل الحج المبرور: ٢/١٤١.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١ كتاب الايمان، ٣٦ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ١/٨٨.

٢ ــ فتح القدير لابن الهمام: ٥/١٨٧، الخرشي على خليل: ٣/١٠٧، اسنى المطالب: ٤/١٧٤، المغني: ١٠/٢٦٤.

٣ ــ سورة الانفال آية ٤٥.

٤ ــ سورة التوبة آية: ٣٨ــ٣٩.

الاسراف في القتل في الجهاد:

الاسلام دين العدالة والمساواة، ففي الجهاد، وفي حال اشتداد القتال يأمر المسلمين بقتال من قاتل فقط، وهم الذين يشتركون في الحرب بأي معنى من معاني الاشتراك سواء برأي أو تدبير أو قتال، أو أي اعانة عليه(1)، بدليل أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر(2) على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة(3)، وقد كان نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك عليه(4).

والمعين على الحرب له حكم المحارب.

أما من ليس له صلة بالحرب وليس من أهلها ممن لا يقاتل من امرأة، أو صبي، أو شيخ فان، أو مريض، أو مقعد، أو مجدوع الأطراف، أو راهب في صومعة، أو في كنيسة فلا يجوز قتاله(5)، وقد روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى: (وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ)(6) يقول: لا

1 ــ بدائع الصنائع: ١٠١/٧، فتح القدير لابن الهمام: ١٩٣/٥ــ١٩٤، البحر الرائق: ٧٧/٥، جواهر الاكليل: ٢٥٢/٢، الخرشي على خليل: ١١٢/٣، روضة الطالبين: ٢٤٣/١٠، المغني: ٥٤١/١٠، كشاف القناع: ٤٤/٣.

2 ــ هو عبيد بن سليم بن حضار، الأشعري، وهو عم أبي موسى، انظر الاصابة (٥٣٤٢): ٤٤٤/٢ و(٥٣٦٧): ٤٤٧/٢.

3 ــ دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، مات سنة ٨ هـ.

4 ــ أخرج قصته البخاري في صحيحه، ٦٤ كتاب المغازي، ٥٥ باب غزوة أوطاس: ١٠١/٥، وانظر نيل الأوطار: ٢٨١/٧.

5 ــ انظر: بدائع الصنائع: ١٠١/٧، فتح القدير لابن الهمام: ١٩٤/٥، البحر الرائق: ٧٧/٥، جواهر الاكليل: ٢٥٢/٢ــ٢٥٣، الخرشي على خليل: ١١٢/٣، روضة الطالبين: ٢٤٣/١٠، المغني: ٥٤١/١٠، كشاف القناع: ٤٤/٣.

6 ــ من الآية ١٩٠ من سورة البقرة، والآية بتمامها هي: **(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدو إن الله لا يحب المعتدين)**

تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير(١).

وفي الصحيحين ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن قتل النساء والصبيان(٢).

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)**(٣).

وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا(٤)، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)**(٥).

قال في بدائع الصنائع: لا يحل قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، انتهى(٦).

---

١ ــ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير الآية ١٩٠ من سورة البقرة، جامع البيان في تفسير القرآن: ١١٠/٢ــ١١١.

٢ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٦ كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ باب قتل النساء في الحرب: ٢١/٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٢ كتاب الجهاد والسير، ١٨ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤): ١٣٦٤/٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

٣ــ أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤٨٨/٣.

وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٦٦٩): ٥٣/٣ــ٥٤.

٤ــ الغلول: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، انظر: مختار الصحاح: ٤٧٩، المصباح المنير: ٤٥٢، القاموس الفقهي: ٢٧٧.

٥ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤): ٣٧/٣ــ٣٨.

٦ــ بدائع الصنائع: ١٠١/٧.

وفي مختصر خليل: لا تقتل المرأة، والصبي، والمعتوه، كشيخ فان، وزمن(١)، وأعمى، وراهب منعزل بدَيْر(٢)، أو صومعة بلا رأي(٣).

وقال النووي: ويحرم قتل نساء الكفار، وصبيانهم، والمجانين، والخناثى فان قاتلوا جاز قتلهم(٤).

وقال ابن قدامة: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان... ولا يقتل زمن ولا أعمى، ولا راهب(٥).

وقد استدل الفقهاء على عدم قتل هؤلاء المذكورين بما سبق من الأدلة الدالة على ذلك، ولأنهم لا صلة لهم بالحرب لا بمعاونة ظاهرة، ولا بمشورة ورأي، فان حصل منهم شيء من ذلك جاز قتلهم، بل وجب لأنهم والحالة هذه من المحاربين.

وفي وجه عند الشافعية يحل قتل راهب، وأجير، وشيخ، وأعمى، وزمن، لا قتال فيهم ولا رأي لعموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾(٦).

ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم(٧).

---

١ ــ زمن: أي مبتلى، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، مختار الصحاح: ٢٧٥، المصباح المنير: ٢٥٦.

٢ ــ دير: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء التحتيه، وهو للنصارى، جمعه أديار، والديراني: صاحب الدير، مختار الصحاح: ٢١٥.

٣ ــ مختصر خليل مع جواهر الاكليل: ٢/٢٥٢ـ٢٥٣.

٤ ــ روضة الطالبين: ١٠/٢٤٣.

٥ــ المغني: ١٠/٥٤١، ٥٤٢.

٦ــ سورة التوبة آية ٥، والآية بتمامها: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم).

٧ــ مغني المحتاج: ٤/٢٢٣، نهاية المحتاج: ٨/٦١.

وقال الجمهور إن الآية عامة خص منها ما استثنى لما سبق من أدلة وبقي عمومها فيما لم يستثن(١)، ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان(٢).

وأما المريض اذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل فانه يقتل لأنه بمنزلة الاجهاز على الجريح، إلا أن يكون مأيوساً من برئه فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها(٣).

وأما الفلاح الذي يعمل بفلاحته ولا يقاتل فهل يقتل؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين وقد أمرنا بقتالهم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(٤).

الثاني: لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب: (ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)(٥).

---

١ ـ المغني: ١٠/٥٤٢.
٢ ـ مغني المحتاج: ٤/٢٢٣.
٣ ـ المغني: ١٠/٥٤٤.
٤ ـ سورة التوبة آية: ٥.
٥ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٦٢٥): ٢/٢٣٩. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٩١.

قال الأوزاعي: لا يقتل الحراث اذا علم أنه ليس من المقاتلة[1]، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الراجح لأن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان[2].

---

١ ـ انظر المغني: ١٠/٥٤٤.

٢ ـ المغني: ١٠/٥٤٤.

الخاتمــة وفيهــا مبحثــان:

المبحث الأول: في الحجر على المسرف

المبحث الثاني: في البخل وبيان أضراره

المبحث الأول: في الحجر على المسرف

معنى الحجر في اللغة: المنع والتضييق، وهو مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجراً، اذا منعه من التصرف في ماله(1)، ومنه سمي الحرام حجراً، قال الله تعالى: (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا)(2)، أي حراماً محرماً، و يسمى العقل حجراً، قال الله تعالى: (هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ) أي عقل، سمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته(3)، وسمي ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال حجراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها(4).

والحجر في اصطلاح الفقهاء هو:

عند الحنفية: منع من نفاذ تصرف قولي، أي لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده(5)، وعقد المحجور عليه ينعقد موقوفاً، صرح به ابن عابدين(6).

وعند المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.

أو هو: المنع من التصرف.

أو: المنع من التصرف في المال.

---

١ ـ الصحاح: ٦٢٣، المغرب: ١٠٣، مختار الصحاح: ١٢٣.
٢ ـ سورة الفرقان آية: ٢٢.
٣ ـ المغني: ٥٠٨/٤.
٤ ـ الصحاح: ٦٢٣/٢، مختار الصحاح: ١٢٣، لسان العرب: ١١٧/٤ـ١١٨.
٥ ـ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٨٩/٥.
٦ ـ حاشية ابن عابدين: ٨٩/٥.

أو: منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره(١).

وعند الشافعية: المنع من التصرفات المالية(٢).

وعند الحنابلة: منع الانسان من التصرف في ماله(٣).

ومما سبق من هذه التعاريف يمكن لنا أن نقول إن الحجر في الشرع هو (منع الانسان من التصرف في ماله) وهذا هو ما تدور حوله أكثر التعاريف السابقة.

والأصل في مشروعية الحجر الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٤).

أى أموالهم، لكن أضيفت إلى الأ ولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(٦).

---

١ ـ مواهب الجليل: ٥/٥٧.
٢ ـ مغني المحتاج:؛ ٢/١٦٥، اسنى المطالب: ٢/٢٠٥، نهاية المحتاج: ٤/٣٤٢.
٣ ـ المغني: ٤/٥٠٨، كشاف القناع: ٣/٤٠٤.
٤ ـ سورة النساء آية: ٥.
٥ ـ كشاف القناع: ٣/٤٠٤.
٦ ـ سورة النساء آية: ٦.

قوله: (وابتلوا اليتامى) المعنى اختبروهم في حفظهم لأموالهم، (حتى اذا بلغوا النكاح) أي مبلغ الرجال والنساء (فان آنستم منهم رشداً) أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معائشهم(١).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾(٢).

قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ أثبت الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالاملاء عليه، لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه،انتهى(٣).

وأما السنة فما روى كعب بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ حجر على معاذ ماله، و باعه في دين كان عليه(٤).

حكمة التشريع في الحجر:

ليس في الحجر حجر على كرامة الانسان، وانما هو في الحقيقة رحمة ومصلحة، وصون لمال المحجور عليه، وحفظ له، فالناس ليسوا على حد سواء في العقل والتمييز، والمعرفة، والادراك، فقد يكون الانسان قاصراً في

---

١ ــ الأم: ٢١٨/٣، المغني: ٥٠٩/٤.
٢ ــ سورة البقرة آية: ٢٨٢.
٣ ــ الأم: ٢١٨/٣.
٤ ــ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب عمر ــ رضي الله عليه وسلم ــ إلى أبي موسى الأشعري: ٢٣١/٤.
وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: ٥٨/٢ و١٠١/٤.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٨/٦.

وقت من عمره وهنا هل يترك يعبث بالمال و يضيعه في غير محله الشرعي، مع أنه سيأتي عليه وقت تكون حاجته لهذا المال أكثر من أي وقت مضى، فلو ترك لضاع ماله، ولكن بالحجر عليه وحفظه له حالة كونه قاصراً يجد فائدة ذلك وقت الحاجة عند ما يفرح بما حصل عليه من الحجر، لأنه الآن يعرف أنه بالحجر عليه بقيت له هذه الأموال.

وفي الحجر مصلحة للمجتمع الذي يتعامل مع هذا القاصر، لأن الأخرين قد يتعاملون معه فتضيع أموالهم فقد يكون مديناً ليس لديه وفاء للديون، ولكن بالحجر عليه ومنع الناس من التعامل معه تسلم للآخرين أموالهم، وتحفظ لهم حقوقهم.

اقسام الحجر:

الحجر على ضربين:

الأول: حجر على الانسان لحق غيره، وذلك كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشي لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن لحق المرتهن، وهذا الضرب لا علاقة له في السفه والاسراف، و يبحث كل نوع في ابواب تخصه في الفقه.

الثاني: حجر على الانسان لحق نفسه، وهذا الضرب يشمل الصبي، والمجنون، والسفيه(1)، والذي يهمنا هنا من هؤلاء هو الحجر على السفيه، فالمسرف في الاموال يعتبر سفيهاً لأنه يبذر الأموال و يضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

---

١ ــ المغني: ٥٠٨/٤، روضة الطالبين: ١٧٧/٤.

السفيه عند الفقهاء:

السفه عند الحنفية هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد، ونحو ذلك، كالتبذير والاسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً كدفع المال الى المغنيين، واللعابين، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة، وأصل المسامحات في التصرفات، والبر، والاحسان، مشروع، إلا أن الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب(١).

قال في البحر الرائق: والحجر بسبب الفساد والسفه نوعان، أحدهما: في العقل، وكان سببه القلب، لا يهتدي إلى التصرفات.. والثاني: أن يكون سفيهاً مضيعاً لماله إما في الشر، بأن يجمع أهل الشر والفساد في داره، و يطعمهم و يسقيهم، و يصرف في النفقة، و يفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، أو في الخيرات بأن أنفق جميع ماله في بناء مسجد وأشباهه، انتهى(٢).

وعند المالكية السفيه هو المبذر لماله، إما لانفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفته بمصالحه، وإن كان صالحاً في دينه(٣).

والسفيه المتلف لماله، صغيراً كان أو كبيراً، شيخاً كان أو شاباً، والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي، أو في الاسراف(٤).

---

١ ــ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/٩٢، وانظر بدائع الصنائع: ٧/١٦٩.

٢ ــ البحر الرائق: ٨/٨٠.

٣ ــ قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩.

٤ ــ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٨٣٣، وانظر: جواهر الاكليل: ٢/٩٧ــ٩٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣ــ/٢٩٢ــ٢٩٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/١٣٧.

وعند الشافعية السفه تبذير المال، وسوء التصرف فيه، وذلك بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، أو انفاقه في محرم، والاصح أن صرفه في الصدقة، ووجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير(١)، لأن له في الصرف في الخير غرضاً، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

وحقيقة السرف: ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجراً في الآجل، ومقابل الأصح فيها يكون مبذراً إن بلغ مفرطاً في الانفاق(٢).

قال النووي: فمن التبذير تضييع المال بالقائه في البحر، أو احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها، وكذا الانفاق في المحرمات، وأما الصرف في الأطعمة النفسية التي لا تليق بحاله فقال الامام والغزالي: هو تبذير، وقال الأكثرون: لا، لأن المال يتخذ لينتفع به و يلتذ، وكذا القول في التجمل بالثياب الفاخرة، والاكثار من شراء الجواري، والاستمتاع بهن، وما أشبه ذلك، وأما الصرف إلى وجوه الخير كالصدقات، وفك الرقاب، و بناء المساجد، والمدارس، وشبه ذلك فليس بتبذير، فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.. و بالجملة: التبذير على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات وصرفه في المحرمات، انتهى(٣).

وعند الحنابلة السفيه من يغبن غبناً فاحشاً، أو يصرف أمواله فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات كالخمر وآلات اللهو ونحوه،

---

١ ــ منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

٢ ــ مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

٣ ــ روضة الطالبين: ١٨٠/٤، وانظر شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٠١/٢ و ٣٦٤/٣، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع: ٢٧٥/١٠.

وليس الصدقة به وصرفه في باب بر كغزو وحج وصرفه فى مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيراً، اذ لا اسراف في الخير(1).

فالاسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بايمانه، أو اسراف في مباح قدراً زائداً على المصلحة(2).

فالاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي(3).

و بالنظر الى اقوال الفقهاء السابقة في السفه نرى أنهم متفقون على أن تضييع المال وصرفه في المحرمات يعتبر سفها، ويختلفون فيما بينهم في بعض الصور في التفاصيل.

وهذا هو ما يسميه الفقهاء السفه في المال، أي في عدم حفظه وضبطه.

أما السفه في الدين فهل يلحق بالسفه في المال، ويحجر على صاحبه حتى يعود إليه رشده؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: قال الحنفية(4)، والمالكية(5)، والحنابلة(6)، إن الرشد اصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال، والاعطاء والحفظ له عن التبذير والفساد(7).

---

١ ــ كشاف القناع: ٤٣٣/٣.
٢ ــ الاختيارات الفقهية: ٢٣٩.
٣ ــ كشاف القناع: ٤٣٣/٣.
٤ ــ انظر بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٢/٥، ٩٥.
٥ ــ بلغة السالك: ١٣٧/٢، احكام القرآن لابن العربي: ٣٢٢/١.
٦ ــ المغني: ٥٢٢/٤، كشاف القناع: ٤٣٣.
٧ ــ احكام القرآن لابن العربي: ٣٢٢/١.

الثاني: قال الحسن(١)، والشافعي(٢)، وابن المنذر(٣)، الرشد صلاحه في الدين والدنيا، والطاعة لله وضبط المال(٤)، لأن الفاسق غير رشيد، ولأن افساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله(٥)، واذا كان لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله؟ كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته (٦) .

ونوقش قولهم هذا بأن الفاسق رشيد في ماله وحفظه، وان كان غير رشيد في دينه، فالكافر غير رشيد في دينه ومع ذلك هو حافظ لماله، ولو كانت العدالة شرطاً في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال، ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه (٧) .

واستدل الجمهور على أن الرشد وعدم السفه هو اصلاح المال وحفظه وضبطه، بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾(٨).

قال ابن عباس: يعني صلاحاً في اموالهم(٩).

ولأن من كان مصلحاً لماله فقد وجد منه رشد.

---

١ ــ الحسن البصري، انظر المغني: ٥٢٢/٤
٢ ــ الام: ٢١٩/٣، المهذب مع تكملة المجموع: ٢٩٦/١٣، مغني المحتاج: ١٦٨/٢.
٣ ــ ابوبكر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري مات سنة ٣١٨هـ، وانظر المغني: ٥٢٢/٤.
٤ ــ احكام القرآن لابن العربي: ٣٢٢/١.
٥ ــ المغني: ٥٢٢/٤.
٦ــ احكام القرآن لابن العربي: ٣٢٢/١.
٧ــ المغني: ٥٢٢/٤.
٨ــ سورة النساء آية: ٦.
٩ــ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، جامع البيان في تفسير القرآن: ١٦٩/٤.

ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء.

ولأنه مصلح لماله فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه انما كان لحفظ ماله عليه فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه[1].

والراجح ــ والله أعلم ــ أن السفه في الدين يعتبر في أشياء كثيرة وليس منها الحجر، فمن كان سفيها في دينه حافظاً لماله مصلحاً له لا يحجر عليه، لأن الأصل من الحجر حفظ المال وهذا مصلح لماله، إلا أنه إن كان مبذراً لماله و ينفقه في الحرام فهو من هذا الوجه سفيه لتضييعه للمال.

قال في المغني: إذا ثبت هذا فان الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد، لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائده، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة، واضاعة الصلاة، مع حفظه لماله دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، فلا حاجة إليه، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه،انتهى[2].

قال ابو بكر بن العربي: فانا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظاً لماله، فإن غرض الحفظين مختلف، أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد، وحرمان اللذات التي تنال به، ويخالف هذا الفاسق، فان قبول الشهادة مرتبة، والفاسق محطوط المنزلة شرعاً،انتهى [3].

---

١ ــ المغني: ٤/٥٢٢.
٢ ــ المغني: ٤/٥٢٣.
٣ ــ احكام القرآن لابن العربي: ١/٣٢٢.

وقال ابن جرير الطبري: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع العقل واصلاح المال، لاجماع الجميع على أنه اذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله،انتهى(١).

الحجر على الصغير:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن الصغير يحجر عليه بسبب الصغر، لأنه قاصر، وليس محلاً للمال بالتصرف فيه.

وقد فرق الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، بين المميز وغير المميز، فغير المميز هو الذي لم يتم سن السابعة من عمره، والمميز الذي اتمها لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ**(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع..)**(٨).

قال الحنفية: تصرفات الصغير إما فعليه كاتلاف ونحوه، وهذه لا أثر لحجر الصبي عليها فيجب عليه ضمان ما أتلف سواء كان مميزاً أو غير مميز(٩).

---

١ ــ جامع البيان في تفسير القرآن: ١٦٩/٤.

٢ ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، فتح القدير لابن الهمام: ١٨٦/٨، البحر الرائق: ٧٩/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٠/٥.

٣ــ قوانين الاحكام الشرعية: ٣٤٨، بداية المجتهد: ٢٨٠/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٢/٣.

٤ ــ روضة الطالبين: ١٧٧/٤، مغني المحتاج: ١٦٥/٢، نهاية المحتاج: ٣٤٣/٤.

٥ ــ المغني: ٥٠٨/٤، المحرر: ٣٤٦/١، الانصاف: ٣١٨/٥، كشاف القناع: ٤٣٠/٣.

٦ ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، البحر الرائق: ٧٨/٨.

٧ ــ بداية المجتهد: ٢٨٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٤/٣.

٨ ــ تقدم تخريجه في مبحث الاسراف في التعزير.

٩ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧.

واما قوليه وفيها تفصيل، فان صدرت من غير مميز فباطلة لفقد الأهلية اذ لا تمييز عنده.

وإن صدرت من مميز نفذ تصرفه النافع له كقبول الهبة، والوصية، ولم ينفذ تصرفه الضار به كتبرعه بماله، أو اقراضه، أو اعارته، ونحوها.

أما تصرفه المتردد بين النفع والضر كالبيع والشراء، والاجارة فينفذ موقوفاً على اجازة الولي(١).

أما الشافعية(٢)، والحنابلة (٣)، فانهم يقولون إن التصرفات المالية من الصغير مميزاً كان أو غير مميز جميعها باطلة، ثم ان الشافعية يقولون لا تصح تصرفات المميز وإن أذن له الولي (٤)).

وقال الحنابلة يصح تصرف المميز اذا أذن له وليه(٥).

أما في الاتلاف فالشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، يقولون بتضمينه ما أتلف كالحنفية(٨)، والمالكية(٩).

---

١ ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٤/٣.
٢ ــ روضة الطالبين: ١٧٧/٤، مغني المحتاج: ١٦٥/٢.
٣ ــ المغني: ٥٠٩/٤، المحرر: ٣٤٧/١، يلاحظ أن الحنابلة يستثنون من تصرف الصبي المميز تصرفه في المحقرات، أما في قبول الوصية والهبة من المميز ففيه وجهان، المحرر: ٣٤٧/١.
٤ ــ شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٩٩/٢، ١٨/٣، ٩٨، ١٨١.
٥ــ المحرر: ٣٤٧/١، الانصاف: ٣٤٣/٥.
٦ــ شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٢٣/٢، ١٨١/٣.
٧ــ المحرر: ٣٢٠/١، الانصاف: ٣١٩/٥، ٣٢٠، كشاف القناع: ٤٣١/٣.
٨ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، البحر الرائق: ٧٩/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٢/٥.
٩ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩٤/٣، ٢٩٦.

متى تسلم للصغير أمواله؟

اتفق الفقهاء من الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية (3)، والحنابلة(4)، على أن الصغير لا تسلم له أمواله إلا بعد البلوغ والرشد، لقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

فقد رتب دفع الأموال على مجموع أمرين البلوغ، والرشد، والمرتب على شيئين لا يثبت بدونهما.

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا يتم بعد احتلام)** (5).

وجه الاستدلال منه ان الصغير اذا احتلم فقد بلغ، وقد أخبر ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه لا يتم بعد الاحتلام، أي بعد البلوغ، واليتيم هو الذي يحجر عليه، فاذا زال عنه اليتم بعد البلوغ فقد زال عنه الحجر.

هل تسلم له أمواله بحكم الحاكم أم لا؟

اختلف الفقهاء في الصبي اذا بلغ رشيداً هل تسلم له أمواله و ينفك

---

١ ــ بدائع الصنائع: ٧/١٧١، البحر الرائق: ٨/٨٠.
٢ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٢٩٣.
٣ ــ روضة الطالبين: ٤/١٧٧، مغني المحتاج: ٢/١٦٦.
٤ ــ المغني: ٤/٥٠٩، المحرر: ١/٣٤٦.
٥ــ أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣): ٣/١١٥.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١/٩٦، ٢/٦٨.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٣٣٤ رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

عنه الحجر بمجرد ذلك أو أن ذلك لا يتم إلا بحكم الحاكم على ما يأتي:

١ ــ عند الحنفية (١) ، والأصح عند الشافعية (٢) ، وعند الحنابلة (٣) ، يرتفع الحجر اذا بلغ رشيداً مدبراً لأمواله بدون حكم حاكم، لأن الحجر ثبت بدون حكم حاكم فكذلك زواله.

٢ ــ وفي وجه عند الشافعية أنه يفتقر إلى حكم حاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واختيار كفك الحجر عن السفيه (٤) .

٣ ــ وفرق المالكية بين الذكر والانثى، و بين من وليه الأب أو غير الأب، فقالوا اذا كان الصغير ذكراً و وليه الأب فان الحجر ينفك بدون حكم حاكم(٥).

أما ان كان الوصي معينا من قبل القاضي فلا ينفك الحجر عنه إلا من قبل القاضي(٦).

وقيل لا يحتاج الى ذلك(٧).

وأما الأنثى فان كان وليها الأب فينفك الحجر عنها ببلوغها، وحسن تصرفها وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها، وللأب فك الحجر عنها بدون شهادة الشهود.

---

١ ــ بدائع الصنائع: ١٥٤/٥، ١٧٠/٧، البحر الرائق: ٧٨/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٥/٥.

٢ ــ روضة الطالبين: ١٨٢/٤.

٣ ــ المحرر: ٣٤٦/١، الانصاف: ٣٢٠/٥، كشاف القناع: ٤٣١/٣.

٤ ــ روضة الطالبين: ١٨٢/٤.

٥ ــ قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١٣٨/٢.

٦ ــ قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩.

٧ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٦/٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١٣٨/٢.

وأما اذا كان الولي غير الأب فينفك الحجر عنها ببلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة الشهود بذلك، ودخول الزوج بها، وفك الوصي حجرها بترشيدها ولا يحتاج الأمر الى القاضي(١).

والحاصل: أن الجمهور يقولون ينفك الحجر بدون حكم الحاكم بالنسبة للصغير، وفي وجه عند الشافعية لا ينفك الحجر إلا بحكم الحاكم، ومذهب المالكية فيه تفصيل وهو قريب من مذهب الجمهور إلا أنه في رأي بعضهم(٢)، اذا كان المحجور عليه ذكراً، ووليه غير الأب ومقدم من القاضي فلا ينفك الحجر عنه إلا باذن القاضي.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور وهو أن الحجر ينفك عن الصغير بدون حكم الحاكم، لأن الله أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وايناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم، ولأنه حجر بدون حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون(٣).

أما تفريق المالكية بين الذكور والاناث فخلاف ظاهر الآية ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٤).

وقد قال ابن رشد انه روى عن مالك مثل قول الجمهور.. وقال أيضاً: وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص والقياس(٥).

---

١ ــ قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٣.

٢ ــ هو ابن جزى في قوانين الاحكام الشرعية: ٣٤٩.

٣ ــ المغني: ٥١٠/٤.

٤ ــ سورة النساء آية: ٦.

٥ ــ بداية المجتهد: ٢٨١/٢.

اذا بلغ الصغير غير رشيد واستمر معه السفه فمتى يفك عنه الحجر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ قال ابو حنيفة(١) يستمر الحجر على البالغ اذا استمر معه السفه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد، قال ابو بكر الجصاص: وقول عبيد الله بن الحسن(٢) في الحجر كقول أبي حنيفة، وروى شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال: لا يحجر على حر، وروى ابن عون عن محمد بن سيرين قال: لا يحجر على حر انما يحجر على العبد وعن الحسن البصري مثل ذلك،انتهى(٣).

٢ ـ وقال جمهور الفقهاء من المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦)، وابو يوسف ومحمد من الحنفية(٧) يستمر الحجر على البالغ اذا استمر معه السفه حتى يرشد، بالغاً ما بلغ من العمر.

استدل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(٨).

---

١ ـ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، شرح العناية بهامش فتح القدير: ١٩١/٨، البحر الرائق: ٨٠/٨.
٢ ـ لعله: عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة، مات سنة ١٦٨هـ.
٣ ـ احكام القرآن للجصاص: ٢١٥/٢ـ٢١٦.
٤ ـ بداية المجتهد: ٢٨١/٢، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩.
٥ ـ روضة الطالبين: ١٨١، مغني المحتاج: ١٧٠/٢.
٦ ـ المغني: ٥١١/٤، كشاف القناع: ٤٣٢/٣.
٧ ـ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٥/٥.
٨ ـ سورة الاسراء آية : ٣٤.

وهذا قد بلغ أشده و يصلح أن يكون جداً، لأن ادنى ما يبلغ فيه الغلام اثنا عشر سنه، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ اثنى عشر سنه فيولد ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جداً(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها انما تدل على ما يقول بالمفهوم وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين بالاجماع لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخص به أيضاً، كما أنها لما خصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين خصت أيضاً بعد خمس وعشرين، وما ذكر من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص، وما ذكروه من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع (٢) .

٢ ــ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(٣).

٣ ــ وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(٤).

ففي الآية الاولى أمر بايتاء اليتامى أموالهم، وهو مطلق يقتضي وجوب دفع الأموال إلى اليتامى أونس منهم الرشد أو لم يؤنس إلا أنه قد شرطه في الآية الثانية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ فكان هذا مستعملاً عند أبي حنيفة ما بين البلوغ و بين

---

١ ــ البحر الرائق: ٨/٨١.
٢ ــ المغني: ٤/٥١٢ بيعض تصرف.
٣ ــ سورة النساء آية: ٢.
٤ ــ سورة النساء آية: ٦.

خمس وعشرين سنه فاذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ) فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع ايناس الرشد لاتفاق أهل العلم أن ايناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه([1]).

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ) عامة خصصت بالآية الأخرى وهي قوله تعالى (وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا) فقد شرطت شرطين للايتاء وهما البلوغ وايناس الرشد و بدونهما لا يؤتى أمواله.

٤ ـ ولأنه حر بالغ مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد([2])، ولأن منع المال عنه للتأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب([3]).

ونوقش بأن قياسه على الرشيد قياس مع الفارق اذ هو سفيه فهو وان كان حراً مكلفاً إلا أنه مفسد للمال فيمنع من تناوله، مع أن المانع لاعطائه المال قبل سن الخامسة والعشرين هو نفسه المانع له بعدها([4]).

أما قولهم ان منع المال عنه للتأديب فغير مسلم بل منعه عنه للسفه وهو موجود قبل سن الخامسة والعشرين و بعدها، ولو كان المانع هو التأديب وحده لم يمنع من ذلك بعد البلوغ ولكن السفه هو الذي منع اعطاء المال، والسفه صريح في المنع بمقتضى الآية (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ)

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص: ٣٤٠/١.
٢ ـ المغنى: ٥١٢/٤.
٣ ـ حاشية ابن عابدين: ٩٣/٥.
٤ ـ انظر المغني: ٥١٢/٤.

واستدل الجمهور على استمرار الحجر عليه اذا استمر معه السفه بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٣).

فقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يعني أموال السفهاء واضافها إلى المخاطبين لأنها بأيديهم، وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم، أو لأنها من جنس أموالهم فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، وملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٤)، أي لا يقتل بعضكم بعضاً، وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٥)، أي ليسلم بعضكم على بعض(٦).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ..﴾(٧).

---

١ ـ سورة النساء آية: ٦.
٢ ـ المغني: ٥١٢/٤.
٣ ـ سورة النساء آية: ٥.
٤ ـ سورة النساء آية: ٢٩.
٥ ـ سورة النور آية: ٦١.
٦ ـ انظر أحكام القرآن لأ بن العربي: ٣١٨/١ـ٣١٩، تفسير القرطبي: ٢٩/٥.
٧ ـ سورة البقرة آية: ٢٨٢.

قال القرطبي: فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف راجعاً الى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ(١)، فالذم والحرج منفيان عنه (٢).

والراجح ــ والله أعلم ــ قول الجمهور في أن الحجر يستمر مع استمرار السفه لأن الحكم يدور مع علته، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه (٣)، ولأن سبب الحجر قبل سن الخامسة والعشرين هو السفه، وهو مازال باقياً بعدها.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام، والعراق، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً (٤).

اذا طرأ السفه على البالغ فهل يعاد عليه الحجر؟

إذا فك الحجر عن المحجور عليه لرشده و بلوغه، ودفع إليه ماله، ثم

---

١ ــ وذلك كما جاء في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)، أخرجه الامام أحمد في المسند: ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤، وأخرجه ابو داود في سننه (٤٣٩٨): ١٤٠/٤، وابن ماجه في سننه، (٢٠٤١): ٦٥٨/١، والنسائي في سنه: ١٥٦/٦، والحاكم ٥٩/٢، وصححه و وافقه الذهبي.

٢ ــ تفسير القرطبي: ٣٠/٥.

٣ ــ المغني: ٥١٢/٤.

٤ ــ كشاف القناع: ٤٣٢/٣.

عاد إلى السفه فهل يعاد عليه الحجر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١ ـ قال أبو حنيفة[١]: لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ، وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي[٢].

٢ ـ وقال جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦] يعاد عليه الحجر، قال في المغني: وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك، والشافعي، والأوزاعي، واسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو يوسف ومحمد، انتهى[٧].

دليل أبي حنيفة

استدل ابو حنيفة على أنه لا يبتدأ بالحجر على البالغ بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ.. ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٩].

---

١ ـ بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٢/٥.
٢ ـ المغني: ٥٢٤/٤.
٣ ـ بداية المجتهد: ٢٧٩/٢، قوانين الأحكام الشرعية: ٣٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٩٧/٣.
٤ ـ روضة الطالبين: ١٨٢/٤، مغني المحتاج: ١٧٠/٢.
٥ ـ المغني: ٥٢٤/٤، المحرر: ٣٤٧/١، الانصاف: ٣٣٣/٥ وفيه: (ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر بلا نزاع، ونقله الجماعة عن الامام احمد).
٦ ـ بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩٢/٥.
٧ ـ المغني: ٥٢٤/٤.
٨ ـ سورة البقرة آية: ٢٧٥.
٩ ـ سورة البقرة آية: ٢٨٢.

قال الكاساني: في بيان وجه الاستدلال: أجاز الله البدلين حيث ندب إلى الكتابة وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالاملاء ونهى عن البخس عاماً من غير تخصيص(١).

٣ ــ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٢).

وبيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراضى، فلا يجوز، وبيع السفيه ماله تجارة عن تراضى، فيجوز (٣).

٤ ــ عموم الأدلة في البيع، والهبة، والاقرار، والظهار، واليمين، ففيها الخطاب لعموم المكلفين وهو منهم، ففي الحجر عليه ابطال للعمل بهذا العموم.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بأنها عامة لجميع المكلفين، وقد خص منها ما قام الدليل على تخصيصه وهو الحجر على السفيه كما خص منها الحجر على المجنون.

دليل الجمهور

استدل الجمهور على أنه يحجر عليه بعد عود السفه بما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(٤).

---

١ ــ بدائع الصنائع: ١٦٩/٧.

٢ ــ سورة النساء آية: ٢٩.

٣ ــ بدائع الصنائع: ١٧٠/٧.

٤ ــ سورة النساء آية: ٥.

وجه الاستدلال من الآية أن فيها النهي عن اعطاء الأموال السفهاء، وهذا سفيه فلا يعطى المال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية أن الله جعل لكل واحد من لمذكورين ولياً، ومن هؤلاء المذكورين السفيه(٢).

٣ ـ ما روى كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه(٣).

وجه الاستدلال منه: أن حجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على معاذ كان طارئاً بسبب الدين فحجر عليه مع أنه عاقل.

فان قيل ان الحجر كان بسبب الدين وليس بسبب السفه.

قلنا: الشاهد منه منع العاقل من التصرف في ماله، والمخالف لا يقول به.

٤ ـ ما روى عروة بن الزبير(ت٩٣هـ) أن عبد الله بن جعفر(ت٨٠هـ) ابتاع بيعاً فقال علي ـ رضي الله عنه ـ لآتين عثمان ـ رضي الله عنه ـ ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال: لقد ابتعت بيعاً(٤) وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي، فقال

---

١ ـ سورة البقرة آية: ٢٨٢.

٢ ـ انظر بدائع الصنائع: ١٦٩/٧.

٣ ـ أخرجه الدار قطني، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه.

٤ـ ورد في رواية البيهقي: ٦١/٦ أنها أرضاً بستمائة الف درهم.

الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟. (1)

قال الشافعي رحمه الله: فعلي ــ رضي الله عنه ــ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلاً قال لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر،انتهى(2).

قال في المغني: وهذه القصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون اجماعاً(3).

هذا ومن خلال ما سبق من عرض ادلة الطرفين يظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من اعادة الحجر على البالغ اذا ظهر منه السفه هو الذي تؤيده الأدلة، و يتمشى مع روح الاسلام في حفظ الأموال، لأن المحجور عليه سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهاً، فان العلة التي اقتضت الحجر عليه اذا بلغ سفيها سفهه وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فاذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفارق الرشيد، فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه(4).

---

1 ــ أخرجه الشافعي في الأم: ٣/٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٦): ٨/٢٦٧.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٦١.
وقد أورده ابن حزم في المحلى: ٨/٢٨٤ــ٢٨٥ مع غيره من الأدلة وقال: كلها صحيح السند.
وأورده ابن قدامه في المغني: ٤/٥٢٤ــ٥٢٥.
وأورده الحافظ في التلخيص الحبير: ٣/٤٣ وعزاه للشافعي والبيهقي وأبي عبيد في كتاب الأموال.

2 ــ الأم: ٣/٢٢٠، وانظر السنن الكبرى : ٦/٦١.

3 ــ المغني: ٤/٥٢٥.

4 ــ المغني: ٤/٥٢٥.

مع أن عموم الأدلة العامة الدالة على وجوب احترام المال، وعدم تبذيره تؤيده بعمومها، فالاسراف والتبذير منهى عنهما شرعاً، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ)(١)، فالأخذ على أيدي السفهاء، وحفظ اموالهم عن الاسراف والفساد من كمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصلح لهم، وليس فيه اهدار لكرامتهم، بل فيه حفظ لأموالهم، ولأموال غيرهم من المتعاملين معهم، فبالحجر رحمة وشفقة عليهم، وهذه الأموال ليست لأحد سواهم، فمتى فاؤا إلى رشدهم، وعرفوا قيمة أموالهم رجعت إليهم.

وبما أن هذا الحجر على بالغ فقد صرح الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابو يوسف من الحنفية(٥)، على أنه لا يحجر عليه إلا القاضي.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية(٦): يصير محجوراً عليه بمجرد السفه لأنه سبب حجره، فأشبه الجنون.

وحجة الجمهور أن التبذير يختلف ويختلف فيه، ويحتاج إلى اجتهاد، فإذا افتقر السبب الى اجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كابتداء مدة العنَّة (٧) ، ولأنه حجر مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم الحاكم، كالحجر

---

١ ــ سورة الاسراء آية: ٢٧.

٢ ــ قوانين الاحكام الشرعية: ٣٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٣٣/٢.

٣ ــ روضة الطالبين: ١٨٢/٤، مغني المحتاج: ١٧٠/٢.

٤ ــ المغني: ٥٢٥/٤، المحرر: ٣٤٧/١.

٥ ــ بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨.

٦ ــ بدائع الصنائع: ١٦٩/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨.

٧ ــ رجل عنين لا يقدر على اتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة، لا تشتهي الرجال، المصباح المنير: ٤٣٣.

على المفلس، وفارق المجنون، فانه لا يفتقر إلى الاجتهاد ولا خلاف فيه([1])، وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ.

إذا تم الحجر على السفيه لمعاودة السفه، فمن يقوم بفك الحجر عنه بعد زوال السفه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١ ـ عند محمد بن الحسن من الحنفية([2])، وابن القاسم([3]) من المالكية([4])، ووجه عند الشافعية([5])، وقول أبي الخطاب([6]) من الحنابلة([7])، ينفك الحجر عنه بزوال السفه بدون حكم الحاكم، لأن السفه سبب الحجر فيزول بزوال سببه كما في حق الصبي والمجنون([8]).

٢ ـ وقال جمهور الفقهاء من المالكية([9])، والشافعية([10]) والحنابلة([11])، وهو قول أبي يوسف من الحنفية([12]) لا ينفك الحجر إلا بحكم الحاكم، لأن الحجر ثبت بحكم الحاكم فلا يزول إلا به كحجر المفلس، ولأن

---

١ ـ المغني: ٥٢٥/٤ ببعض تصرف.

٢ ـ بدائع الصنائع: ١٧٣/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨.

٣ ـ ابن القاسم. عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري، ابو عبد الله، له المدونه رواها عن الامام مالك، مات سنة ١٩١هـ.

٤ ـ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٩٨/٣.

٥ ـ روضة الطالبين: ١٨٢/٤.

٦ ـ ابو الخطاب. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أحد أئمة المذهب الحنبلي مات سنة ٥١٠هـ.

٧ ـ المغني: ٥٢٥/٤، الانصاف: ٣٣٤/٥.

٨ ـ المغني: ٥٢٥/٤.

٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٣٣/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٩٨/٣.

١٠ ـ روضة الطالبين: ١٨٢/٤.

١١ ـ المغني: ٥٢٥/٤، المحرر: ٣٤٧/١، الانصاف: ٣٣٣/٥.

١٢ ـ بدائع الصنائع: ١٧٢/٧، البحر الرائق: ٨٠/٨.

الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه، وفارق الصبي والمجنون، فان الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه(1) .

وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ لأن فيه حفظاً للأموال بمعرفة صحة بداية التعامل ونهايته، مع أنه يترتب على معرفة نهاية الحجر صحة سريان التعامل وعدمه ومعرفة التعامل المأذون فيه وغير المأذون فيه.

1ـ المغني: ٥٢٥/٤ ببعض تصرف.

المبحث الثاني في البخل وبيان أضراره

البخل له اطلاق لغوي وعرفي وشرعي

أما اللغوي، فالبخل في اللغة ضد الكرم وقد بَخِلَ يَبْخَل بُخْلا و بَخْلا فهو باخل، وذو بخل، و بخّله: رماه بالبخل، ونسبه إلى البخل، وهو منع السائل مما يفضل عنده(١).

والبخل عرفاً: منع ما يعد مانعه بخيلاً(٢).

وقيل: من لا يقري بالطعام(٣).

وأرى أن البخل عرفاً هو ما عده الناس في عرفهم بخلاً، وهو يختلف بين جماعة وأخرى.

والبخل في الاصطلاح الشرعي هو: الامتناع من اداء ما أوجب الله تعالى عليه(٤).

وقيل: من لا يؤدي ما لزمه(٥).

وقيل: منع الواجب(٦).

وليس بين هذه التعاريف اختلاف فهي متفقة على أن البخل منع ما أوجب الله على الانسان.

---

١ ــ الصحاح: ١٦٣٢/٤، مختار الصحاح: ٤٢، لسان العرب: ٤٧/١١، المصباح المنير: ٣٨، ترتيب القاموس: ٢٢٥/١.

٢ ــ المطلع على أبواب المقنع: ١٣٩.

٣ ــ حاشية قليوبي: ٣٦٤/٣.

٤ ــ تفسير القرطبي: ١٩٣/٥، وانظر: ٢٩٢/٤.

٥ ــ حاشية قليوبي: ٣٦٤/٣.

٦ ــ المطلع على أبواب المقنع: ١٣٩، المصباح المنير: ٣٨.

فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل، لأنه لا يذم بذلك(1).

وعليه فقد يطلق الناس على شخص بأنه بخيل مع أنه ليس كذلك، لأن الاطلاق حسب عرفهم بينما هو في المعنى الاصطلاحي الشرعي ليس كذلك.

أما الشح فهو أشد البخل، فهو أبلغ في المنع من البخل، وقد قيل هو البخل مع الحرص.

وقيل: البخل في افراد الأمور، وآحادها، والشح عام.

وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف.

والقول بأن الشح هو البخل مع الحرص هو الذي تؤيده مصادر اللغة(2).

والبخل، والشح، والتقتير، والتضييق في الأموال، وفي بذل الواجب، وفي الانفاق، أمور مذمومة شرعاً، وقد تختلف مرتبة الذم باختلاف المنع نفسه، فمنع الزكاة بخلاً أشد وأعظم ذماً من منع الانفاق على نفسه، وإن كان الذم حاصل في الجميع.

وقد قيل: الشح الضبط على المعتقدات والارادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة، وهو الذي قال الله فيه ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

١ ــ تفسير القرطبي: ٢٩٢/٤.

٢ ــ انظر: الصحاح: ٣٧٨/١، النهاية: ٤٤٨/٢، مختار الصحاح: ٣٣١، لسان العرب: ٤٩٥/٢، ترتيب القاموس: ٦٧٨/٢، وقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣٤/١٦ اقوال العلماء في الفرق بين البخل والشح فارجع إليه ان شئت.

ﭐلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(١)، وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية، أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة، واذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو، ولاصلاح مأمول(٢).

وقد نفَّر القرآن عن البخل فوصف البخيل بمن غُلّت يده في عنقه كناية عن شدة امساك الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾(٣) قال المفسرون: إن قوله ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ كناية عن شدة الامساك والبخل(٤).

قال في الظلال: والتوازن هو القاعدة الكبرى في المنهج الإسلامي، والغلو كالتفريط يخل بالتوازن، والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير، فيرسم البخل يداً مغلولة إلى العنق، و يرسم الاسراف يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً، و يرسم نهاية البخل ونهاية الاسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور، والحسير في اللغة الدابة تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً، فكذلك البخيل يحسره بخله فيقف، وكذلك المسرف ينتهي به اسرافه إلى وقفة الحسير، ملوما في الحالتين، على البخل وعلى السرف، وخير الأمور الوسط، انتهى(٥).

وقد ذكر الله سبحانه في القرآن الجود والعطاء بجانب التقوى والتصديق بكلمة الحق، وذكر البخل بجانب الاستغناء عن الله وترك

---

١ ــ سورة الحشر آية: ٩.
٢ ــ تفسير القرطبي: ٤٠٦/٥.
٣ ــ سورة الاسراء آية: ٢٩.
٤ ــ تيسير الكريم الرحمن: ٢٧٣/٤.
٥ ــ في ظلال القرآن: ٣٢٠/٥.

عبوديته والتكذيب بكلمة الحق وبما أوجب الله على العباد التصديق به، فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١).

نعم لكل حالة نهاية، فنهاية المطاف لأهل العطاء والجود والتصديق بكلمة لا إله إلا الله التيسير لليسرى، أي ييسر الله له أمره، ويجعله سهلاً موفقاً لكل خير، لأنه أتى بأسباب التيسير.

وأما نهاية المطاف لمن بخل، واستغنى عن ربه وكذب بالحسنى فنهاية اليمة وعاقبة ذميمة فسييسر للحالة العسرة، والخصال الذميمة، وذلك بأن يكون ميسراً للشر أينما كان، وحيثما وجد، نسأل الله العافية.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ ليس الجواد الذي يعطي في غير موضع العطاء، ولا البخيل الذي يمنع في موضع المنع، لكن الجواد الذي يعطي في موضع العطاء، والبخيل الذي يمنع في موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطى أجراً وحمداً فهو الجواد، وكل من استحق بالمنع ذماً أو عقاباً فهو البخيل، ومن لم يستفد بالعطاء أجراً ولا حمداً، وانما استوجب به ذماً فليس بجواد، وانما هو مسرف مذموم، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله اخوان الشياطين، وأوجب الحجر عليهم، ومن لم يستوجب بالمنع عقاباً ولا ذماً، واستوجب به حمداً فهو من أهل الرشد، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم، بحسن تدبيرهم، وسداد رأيهم، انتهى(٢).

---

١ ـ سورة الليل الآيات: ٥ـ١٠.
٢ ـ تفسير القرطبي: ٢٠/٨٤ـ٨٥.

وقد مثل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع(١).

وقد جاء الوعيد الشديد لمن أعطاه الله من فضله من مال، وجاه، وعلم، فبخل به، وأمسكه، وضن به على عباد الله، وظن أن ذلك خيراً له، وما علم أنه شر له في العاجل والآجل، قال الله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ)(٢).

والمعنى: سيجعل الله ما بخلوا به في الدنيا طوقاً يطوقون به يوم القيامة يعذبون به.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)** ثم تلا: **(لا يحسبن الذين يبخلون..)**الآية(٣).

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ٢٨ باب مثل البخيل والمتصدق: ١٢٦/٢. وأخرجه في صحيحه، ٦٨ كتاب الطلاق، ٢٤ باب الاشارة في الطلاق والامور: ١٧٦/٦.

٢ ــ سورة آل عمران آية : ١٨٠.

٣ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ٣ باب اثم مانع الزكاة: ١١١/٢.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾(١).

وفي هذه الآية صفة من صفات المنافقين يعطون العهد والميثاق لئن آتانا من فضله من مال وسعة لنصدقنّ ولنكونن من الصالحين، ولكن هل وفوا بما قالوا؟ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وأعرضوا عن طاعة الله والانقياد له فأعقبهم الله باستمرار النفاق معهم إلى يوم القيامة.

وقد أخبر الله تعالى عمن جمع بين البخل بالمال والبخل بالعلم و بين السعي في خسارة نفسه وخسارة غيره بأن مصيره العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٢).

وقد أخبر تعالى أن من بخل فانما يبخل عن نفسه لأنه حرمها ثواب الله تعالى وفاته خير كثير وهو لن يضر الله شيئاً بترك الانفاق في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَـٰلَكُم ﴾(٣).

وقد نفى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخول الجنة عن البخيل فقال: **(لا يدخل الجنة خَبٌّ(٤)، ولا منان، ولا بخيل)(٥).**

---

١ ــ سورة التوبة آية : ٧٦.

٢ ــ سورة النساء آية : ٣٧.

٣ ــ سورة محمد آية: ٣٨.

٤ــ خَبّ: الخب بالفتح: الخداع، وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد، رجل خب وامرأة خبة، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير النهاية: ٤/٢.

٥ــ أخرجه الامام احمد في المسند: ٧٠،٤/١.

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وايمان في قلب عبد أبداً)**(١).

وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق)**(٢).

وقد تعوذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالله من البخل، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول: (اللهم أني أعوذ بك من العجز، والكسل، والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات).

وفي رواية عن أنس قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم أني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات)(٣).

= وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ٢٨ كتاب البر والصلة، ٤١ باب ما جاء في البخيل (١٩٦٣): ٣٤٣/٤، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

١ ـ أخرجه الامام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة: ٢٥٦/٢، ٣٤٢، ٤٤١.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١٣/٦.
وأخرجه ابن حبان، موارد الظمآن (١٥٩٩): ٣٨٥.
وأخرجه الحاكم: ٧٢/٢.

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، ٢٨ كتاب البر والصلة، ٤١ باب ما جاء في البخل: (١٩٦٢): ٣٤٣/٤ وقال: غريب.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٢): ١٠٨ عن أبي سعيد الخدري.

٣ ـ أخرجهما مسلم في صحيحه، ٤٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٥ باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، (٢٧٠٦): ٢٠٧٩/٤ـ٢٠٨٠.

قال النووي: و بالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال، و ينبعث للانفاق والجود، ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له، قال العلماء واستعاذته ــ صلى الله عليه وسلم ــ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضاً تعليماً،انتهى(١).

والبخيل مع أن فيه صفة ذميمة يكرهها الله والناس، فهو مذموم، وعند الناس ممقوت، عاقبته ذميمة، ونهايته مؤلمة، لا يستفيد من ماله في دنياه ولكنه يكون عقوبة له في أخراه.

وقد كان البخل سببا لسفك الدماء، وانتهاك الحرمات، فعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (اتقوا الظلم، فان الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم(٢)، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم)(٣).

وعن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ قال: خطب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: (إياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)(٤).

---

١ ــ شرح صحيح مسلم: ١٧/٣٠.

٢ ــ قال النووي، قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك ــ أي قوله أهلك من كان قبلكم ــ هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة، انتهى شرح صحيح مسلم: ١٦/١٣٤.

٣ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٥ باب تحريم الظلم (٢٥٧٨): ٤/١٩٩٦.

٤ ــ أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٦٩٨): ٢/١٣٣.

قيل انما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساة الأخوان التحاب والتواصل، وفي الامساك الشح، والتهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء، واستباحة المحارم، من الفروج، والاموال، وغيرها(١).

أما الانفاق والعطاء والبذل والجود والاحسان في حدود الشرع من غير اسراف ولا تقتير، ومن غير تضييع ولا تبذير فممدوح غير مذموم، بل هو مشروع ولمن فعله الأجر الذي ليس بممنوع، وهو سبب نماء المال، وزيادته، فالمال إن لم يعط منه أسن(٢)، وإن أنفق منه نما وزاد وطهر، وتكاثر وأعطى ثماره، وحصلت فائدته و بركته.

قال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ ﴾(٥).

---

١ ــ بذل المجهود: ٨/٢٥٠ــ٢٥١.

٢ ــ الآسن من الماء مثل الآجن، تغير فلم يشرب منه، مختار الصحاح: ١٧، المصباح المنير: ١٥.

٣ ــ سورة البقرة آية: ٦١ــ٦٢.

٤ ــ سورة البقرة آية: ٢٧٤.

٥ ــ سورة سبأ آية: ٣٩.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يبلغ به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(قال الله تبارك وتعالى ياابن آدم أنفق أنفق عليك)**(١).

وعنه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(ما نقصت صدقة من مال (٢)، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)**(٣).

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(ما بقي منها)؟** قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: **(بقي كلها غير كتفها)**(٤).

والمعنى أنهم لما تصدقوا بها إلا كتفها أخبر أنها بقيت لهم في الآخرة إلا كتفها.

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٥ كتاب التفسير، سورة ١١، ٢ باب قوله وكان عرشه على الماء: ٥/٢١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، ١٢ كتاب الزكاة، ١١ باب الحث على النفقة، وتبشير المنفق بالخلف، (٩٩٣): ٢/٦٩٠ــ٦٩١.

٢ ــ قوله: (ما نقصت صدقة من مال) قال النووي في شرح صحيح مسلم: ١٦/١٤١ ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه و يدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة،انتهى.

٣ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥ كتاب البر والصلة والأداب، ١٩ باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨): ٤/٢٠٠١.

٤ــ أخرجه الترمذي في سننه،٣٨، كتاب صفة القيامة، باب ٣٣، (٢٤٧٠): ٤/٦٤٤، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً)**(١).

قال العلماء: هذا في الانفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم، ولا يسمى سرفاً، والامساك المذموم هو الامساك عن هذا(٢).

وقد قال الشاعر:

المال كالماء إن تحبس سواقيه يأسن وإن يجري يعذب منه سلسال

واليد المعطية أفضل من اليد الآخذه، ففي الصحيحين أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة)**(٣).

قال النووي: وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة، قال غيره: العليا الآخذه، والسفلى المانعة حكاه القاضي، والمراد

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ٢٧ باب قول الله تعالى: (فأما من اعطى واتقى،: ١٢٠/٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ١٧ باب في المنفق والممسك (١٠١٠): ٧٠٠/٢.

٢ ــ شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٥/٧.

٣ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٤ كتاب الزكاة، ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ١١٨/٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢ كتاب الزكاة، ٣٢ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣): ٧١٧/٢.

بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب، انتهى(١).

ولعل من المناسب أن أختم هذا المبحث بما قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ قال: المسألة الثالثة في ثمرة البخل وفائدته، وهو ما روي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال للأنصار: **(من سيدكم)؟** قالوا: الجد بن قيس(٢) على بخل فيه، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(وأي داء أدوى من البخل)؟** قالوا: وكيف ذاك يارسول الله؟ قال: **(إن قوماً نزلوا بساحل البحر، فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا: ليبعد الرجال منا عن النساء، حتى يعتذر الرجال الى الأضياف ببعد النساء، وتعتذر النساء ببعد الرجال، ففعلوا، وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال، والنساء بالنساء)**(٣).

أقول: وهذا مصداق قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المتقدم: (حملهم ــ أي الشح ــ على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم)(٤).

كفانا الله واياكم شر البخل و وفقنا جميعاً للانفاق في وجوه الخير والبر والاحسان، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على محمد وعل آله وصحابته أجمعين.

---

١ ــ شرح صحيح مسلم: ١٢٥/٧.

٢ ــ الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة، الانصاري، أبو عبد الله، مات في خلافة عثمان، الاصابة (١١١٠): ٢٢٨/١، وانظر البداية والنهاية: ٣/٥.

٣ ــ ذكره القرطبي في تفسيره: ٢٩٢/٤، وقال: ذكره الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين.

٤ ــ تقدم.

الفهـــارس

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

فهـرس الأحـاديث والآثـار

أول الحديث أو الأثر | الصفحة

فهرس الأعـلام

١ ــ يلاحظ أنني لم أترجم لأكثر الأعلام التي وردت اسماؤهم داخل هذا البحث نظراً لشهرتهم ولمعرفة القارىء لهم ورغبة مني في عدم حشو البحث في الكتابة عن هذه التراجم مما قد يكون خروجاً عن أصل البحث، وقد اكتفيت بذكر تاريخ وفاة العلم عند وروده أول مرة داخل البحث، إلا انني قمت بالترجمة لبعض الاعلام ــ وهم قلة ــ بترجمة موجزة جداً وذلك عندما يكون هذا العلم غير معروف لدى القارىء ــ في نظري ــ أو عندما يكون مهماً وإن كان عند التعريف به مشهوراً، أو عندما يكون بحاجة إلى ضبطه بالحركات، وهذا الفهرس لهذا النوع الأخير أي الذين ترجم لهم.

فهرس مراجع ومصادر البحث

١ ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية، طبع سنة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.

٢ ــ الاجماع، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط الأولى ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٣ ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ــ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط الثانية ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.

٥ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٦ ــ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧ ــ احكام القرآن، لحجة الاسلام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط الثانية، دار المصحف.

٨ ــ احياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار احياء الكتب العربية.

٩ ــ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي(ت٨٠٣هـ)، نشر المؤسسة السعدية الرياض.

١٠ــ الأدب المفرد، للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط الثانية عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١ــ الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للامام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط الثانية ١٩٧٣م.

١٢ـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ط السادسة بولاق ١٣٠٥هـ، أعيد تصويره عن دار صادر.
١٣ـ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، المكتب الاسلامي.
١٤ـ أساس البلاغة، للامام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) طبع سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٥ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الاصابة، دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٦ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الاسلامية.
١٧ـ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٨ـ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩ـ الاصابة في تمييز الصحابة، للامام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الفكر بيروت.
٢٠ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ط سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢١ـ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، نشر دار احياء التراث العربي ـ لبنان.
٢٢ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة بمصر.
٢ ـ الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ط سنة ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م.

٢٤ــ الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لأ بي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
٢٥ــ الأم ، للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، طبعة مصورة عن بولاق سنة ١٣٢١هـ.
٢٦ــ الأموال، للامام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، طبع سنة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.
٢٧ــ انباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسين علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ط الاولى سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
٢٨ــ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م.
٢٩ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم(ت٩٧٠هـ)، الناشر اريج سعيد كمبني، كراتشي.
٣٠ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط الثانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.
٣١ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأ بي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ط الخامسة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، مصطفى البابي الحلبي.
٣٢ــ البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط الثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مكتبة المعارف - بيروت.
٣٣ــ بذل المجهود في حل أبي داود، للمحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤ــ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لمفتى الديار الحضرمية عبد الرحمن بن محمد باعلوي(ت١٢٥١هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
٣٥ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
٣٦ــ بلوغ المراد من أدلة الأحكام، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٧ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٣٨ـ التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت٨٩٧هـ)، بهامش مواهب الجليل، ط الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٣٩ـ تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٠ـ التاريخ الكبير، للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤١ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن محمد بن فرجون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ.
٤٢ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ط الأولى سنة ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.
٤٣ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي (ت١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب، دار المعرفة ـ بيروت.
٤٤ـ ترتيب القاموس المحيط، تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ) ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٥ـ ترتيب المدارس وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) تحقيق د.أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت.
٤٦ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق مصطفى محمد عماره، ط الثالثة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، دار الايمان، دمشق.
٤٧ـ التشريع الجنائي الاسلامي، تأليف عبد القادر عوده (ت١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
٤٨ـ التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٥هـ.

٤٩ــ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق د. حسين بن سالم الدهمان، ط الاولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م، دار الغرب الاسلامي.
٥٠ــ تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) تأليف محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، ط الاولى ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م، دار احياء الكتب العربية.
٥١ــ تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
٥٢ــ التفسير الكبير، للامام الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت.
٥٣ــ تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط الثانية ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.
٥٤ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
٥٥ــ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ادارة الطباعة المنيرية.
٥٦ــ تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذبه عبد القادر بن أحمد الدومي المعروف بابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، ط الأولى المكتبة العربية بدمشق.
٥٧ــ تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط الأولى ١٣٢٥هـ.
٥٨ــ تهذيب سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، للامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، معه مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٥٦هـ)، ومعالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ــ بيروت.
٥٩ــ تيسير التحرير، للاستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت نحو ٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
٦٠ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ) نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية.

٦١ــ جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ط الرابعة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م عن دار المعرفة.
٦٢ــ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، ط الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٦م.
٦٣ــ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٤ــ الجرح والتعديل، للامام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط الاولى ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م.
٦٥ــ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري دار المعرفة ــ بيروت.
٦٦ــ حاشيتا قليوبي (ت١٠٦٩هـ) وعميرة (٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)،على شرح منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)، ط الرابعة، دار الفكر.
٦٧ــ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار احياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
٦٨ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار صادر.
٦٩ــ حاشية الرهوني، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ) على شرح عبد الباقي الزرقاني(ت١١٢٢هـ) لمختصر خليل، ط الأولى ١٣٠٦هـ أعيد تصويره عن دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
٧٠ــ حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الأزهري الشرقاوي (ت١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب، دار المعرفة.
٧١ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر ــ بيروت.
٧٢ــ حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.

٧٣ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط الثالثة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٧٤ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت٩٢٣هـ)، ط الثانية ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م.

٧٥ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط الثانية ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٧٦ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة ــ بيروت ــ بغداد.

٧٧ــ الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، نشر عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود.

٧٨ــ ذم الوسواس، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الطريقي، ط الاولى ١٤١١هـ.

٧٩ــ روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، المكتب الاسلامي.

٨٠ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ)، دار احياء التراث الاسلامي في دولة قطر ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٨١ــ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الاسلامي.

٨٢ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)ط السابعة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.

٨٣ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت٩٠٩هـ)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٨٤ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار احياء التراث العربي.

٨٥ــ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.
٨٦ــ سنن أبي داود، للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ترقيم محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٨٧ــ سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وابراهيم عطوه عوض، دار احياء التراث العربي ــ بيروت.
٨٨ــ سنن الدارقطني، للامام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب بيروت.
٨٩ــ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار احياء السنة النبوية.
٩٠ــ سنن سعيد بن منصور، تأليف سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) ط الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
٩١ــ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط الأولى ١٣٤٦هـ.
٩٢ــ سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار احياء التراث العربي ــ بيروت.
٩٣ــ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) مكتبة أنصار السنة المحمدية،القاهرة ١٣٨١هـ.
٩٤ــ سير اعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط الثانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م مؤسسة الرسالة.
٩٥ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر ــ بيروت.
٩٦ــ شرح الخرشي على متن خليل، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر ــ بيروت.
٩٧ــ شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الفكر ــ بيروت.

٩٨ــ شرح السنة، للامام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي.
٩٩ــ الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
١٠٠ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، و بهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف بمصر.
١٠١ــ شرح العناية على الهداية، للامام أكمل الدين محمد بن محمود البار برتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، دار احياء التراث العربي.
١٠٢ــ الشرح الكبير على متن خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
١٠٣ــ شرح محمد عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) على موطأ الامام مالك (ت١٧٩هـ)، دار المعرفة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
١٠٤ــ شرح منتهى الارادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية.
١٠٥ــ شرح النووي على صحيح مسلم، للامام يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ط الاولى ١٣٤٧هـ ــ ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.
١٠٦ــ الصحاح، لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط الثانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.
١٠٧ــ صحيح ابن خزيمة، للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي.
١٠٨ــ صحيح البخاري، لشيخ المحدثين الامام محمد بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، المكتبة الاسلامي ــ تركيا.
١٠٩ــ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
١١٠ــ صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م، دار المعرفة.

١١١ــ الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي،ط الأولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.

١١٢ــ الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ)، دار صادر.

١١٣ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأ بي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ــ القاهرة.

١١٤ــ عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأ بي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.

١١٥ــ العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الاسلام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط الاولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١١٦ــ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر ــ بيروت.

١١٧ــ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، مطبعة الكيلاني.

١١٨ــ غريب الحديث، لأ بي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ) مصور عن الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.

١١٩ــ غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي(ت١٠٩٨هـ)، وهو شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

١٢٠ــ الفائق في غريب الحديث، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، ط الثانية، دار المعرفة ــ بيروت.

١٢١ــ الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ) مطبوع بهامش الفتاوي الهندية ، ط الثالثة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، دار احياء التراث العربي.

١٢٢ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، لأ بي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت٩٠٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٢٣ـ الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، ط الثالثة سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
١٢٤ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.
١٢٥ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ومعه شرحه بلوغ الأماني، لأحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي (ت ١٣٧١هـ)، دار الشهاب القاهرة.
١٢٦ـ فتح العزيز شرح الوجيز، لأ بي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٢٧ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك لأ بي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.
١٢٨ـ فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، ومعه تكملته المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي.
١٢٩ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط الثالثة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م مصطفى البابي الحلبي.
١٣٠ـ فتح المبين لشرح الأربعين النووية، لرضى الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن حجر المكي (ت١٠٤١هـ)، المطبعة العامرية ١٣٢٠هـ.
١٣١ـ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط الثالثة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م.
١٣٢ـ الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) و بهامشه تهذيب الفروق، دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٣ـ فضائل القرآن، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) وهو ذيل تفسير ابن كثير، مطبوع في آخر الجزء الرابع من التفسير، ط الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار الفكر.
١٣٤ـ فقه السنة، تأليف سيد سابق، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣٥ـ في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت١٣٨٧هـ)، ط السابعة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، دار احياء التراث العربي.
١٣٦ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للمحدث محمد عبد الرؤف المناوي (ت١٠٣١هـ، ط الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م)، دار المعرفة
١٣٧ـ القاموس الاسلامي، وضع أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية.
١٣٨ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو جيب، ط الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الفكر.
١٣ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
١٤٠ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين ١٩٧٩م.
١٤١ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م محققة .
١٤٢ـ الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، المكتب الاسلامي.
١٤٣ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ط الاولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة.
١٤٤ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ط الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الفكر.
١٤٥ـ الكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ) مطبوع مع شرحه اللباب، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، المكتبة العلمية.
١٤٦ـ كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ.

١٤٧ــ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٤٨ــ كشف الاسرار عن اصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م.
١٤٩ــ كشف الظنون، تأليف مصطفى بن عبد الله افندي المعروف بالكاتب الجلبي وبالحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، اعاد طبعه دار العلوم الحديثة ــ بيروت.
١٥٠ــ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن الامام جمال الدين بن منظور الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر.
١٥١ــ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
١٥٢ــ المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.
١٥٣ــ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
١٥٤ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء، والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ط الاولى ١٣٩٦هـ بتحقيق محمد ابراهيم زايد، دار الوعي بحلب.
١٥٥ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.
١٥٦ــ المجموع شرح المهذب، للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (ت٦٢٣هـ)، ادارة الطباعة المنيرية.
١٥٧ــ مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، اعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط الاولى ١٣٩٨هـ.
١٥٨ــ مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ط١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة.
١٥٩ــ مجموعة الرسائل المنيرية، يحتوى على مجموعة من الرسائل، ادارة الطباعة المنيرية.

١٦٠ــ المحرر في الفقه، للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنة على مشكل المحرر لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي.
١٦١ــ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الافاق الجديدة ــ بيروت.
١٦١ــ مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، ط الاولى ١٩٧٩م، دار الكتاب العربي.
١٦٣ــ مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ) مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.
١٦٤ــ مختصر سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ) للحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ) ومعه معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ ــ ١٩٤٩م.
١٦٥ــ مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق أبي الوفاء الافغاني، ط الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
١٦٦ــ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ) عن الامام مالك، أعيد طبعه عن دار صادر ــ بيروت.
١٦٧ــ مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، ومعه كتاب نقد مراتب الاجماع لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٦٨ــ مراقي الفلاح شرح تنوير الايضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي السرنبلاني الحنفي (ت١٠٦٩هـ) مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، دار الايمان، دمشق.
١٦٩ــ مسائل الامام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، ط الاولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، الدار العلمية.
١٧٠ــ مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية عبد الله (ت٢٩٠هـ)، المكتب الاسلامي، ط الاولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

١٧١ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
١٧٢ــ مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابوري (ت٢٧٥هـ) ط الاولى ١٤٠٠هـ ــ المكتب الاسلامي.
١٧٣ــ المسال الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي محمد بن الحسين الفراء أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض.
١٧٤ــ المستدرك على الصحيحين، للمحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي.
١٧٥ــ المسند، للامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.
١٧٦ــ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ بن داود بن الجارود الفارسي، الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
١٧٧ــ مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ط الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م، المكتب الاسلامي ــ بيروت.
١٧٨ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط الاولى ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٣م.
١٧٩ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار المعارف.
١٨٠ــ المصنف في الأحاديث والآثار، للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية الهند.
١٨١ــ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ط الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، المجلس العلمي والمكتب الاسلامي.
١٨٢ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، ط الأولى ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م، المكتب الاسلامي.
١٨٣ــ المطلع على ابواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، الأولى ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م، المكتب الاسلامي.

١٨٤ـ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٥ـ المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨٦ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل ـ العراق.

١٨٧ـ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المركز العربي للثقافة والعلوم ـ لبنان.

١٨٨ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٩ـ المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن السيد بن علي الطرزي (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩٠ـ المغني عن حمل الاسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار، للمحدث الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش احياء علوم الدين للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار احياء الكتب العربية.

١٩١ـ المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم، للمحدث محمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٩٢ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي.

١٩٣ـ المغني والشرح الكبير، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، على مختصر الخرقي (ت٣٣٤هـ) وفي اسفله الشرح الكبير على متن المقنع لابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه (ت٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩١ـ مقدمات ابن رشيد ولأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ط الاولى مطبعة السعادة بمصر.

١٩٥ـ المقصد الأرشد، في ذكر أصحاب الامام أحمد، للامام برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط الاولى مكتبة الرشد الرياض ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩٦ــ المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٢٠هـ) مع حاشية، المطبعة السلفية.

١٩٧ــ منح الجليل على مختصرخليل، للشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، ط الاولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، دار الفكر.

١٩٨ــ منهاج الطالبين، لأ بي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مع حاشيتي قليوبي (ت١٠٦٩هـ) وعميرة (ت٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) ط الرابعة، دار الفكر.

١٩٩ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

٢٠٠ــ الموافقات في أصول الشريعة، لأ بي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠١ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأ بي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت٩٥٤هـ)، و بهامشه التاج والاكليل، ط الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

٢٠٢ــ موسوعة الفقه الاسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بجمهورية مصر العربية.

٢٠٣ــ الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الأ وقاف والشئون الاسلامية ـ الكويت ط الاولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م.

٢٠٤ــ موطأ الامام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ)، ط السابعة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م، دار النفائس.

٢٠٥ــ المهذب، لأ بي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٦ــ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأ بي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ط الثانية ١٣٩٣هـ، المجلس العلمي ــ المكتب الاسلامي ــ بيروت.

٢٠٧ــ نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي، ط الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

٢٠٨ــ نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي، والقانون الجنائي الوضعي تأليف: د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية.

٢٠٩ــ النهاية في غريب الحديث، للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت٦٠٦هـ)، المكتبة الاسلامية.
٢١٠ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشيخ الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) المكتبة الاسلامية.
٢١١ــ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، للامام المجتهد محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢١٢ــ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، طبع عام ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م.
٢١٣ــ الوجيز في فقه الامام الشافعي، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار المعرفة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٢١٤ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د. احسان عباس، دار صادر ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.
٢١٥ــ الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، ط الاولى ١٣٩٠هـ مطابع القصيم.
٢١٦ــ هدية العارفين لمؤلفه اسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي المعروف باسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) الناشر: وكالة المعارف استانبول ١٩٨١م أعيد طبعه من قبل دار العلوم الحديثة ــ بيروت.

فهرس محتويات البحث